مؤتمر نزع السلاح

CD/1170
26 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية
إلى مؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/1120):

"إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ جيم ، يقرر أن يعيد ، وفقا لنظامه الداخلي ، إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية لمدة دورة عام ١٩٩٢ لمواصلة وتكثيف المعاوضات حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، كمهمة ذات أولوية ، ودلك بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي على الاتفاقية في عام ١٩٩٢ ." .

ثانيا - تنظيم العمل

٢ - عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، السيد أدولف ريتر فون فاغنر من ألمانيا رئيسا للجنة المخصصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح يعمل أمينا للجنة المخصصة . وظلت السيدة هانلور هوب موظفة الشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح تعمل نائبا لأمين اللجنة المخصصة .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ٣٣ جلسة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٤ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ، ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبهم: الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بنما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سنغافورة ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطة ، ماليزيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

ثالثا - الوثائق

٥ - خلال دورة عام ١٩٩٢ ، قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية:

- CD/1112 مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها أحدث مجلدات سلسلة الكتاب الأزرق بشأن التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه 'برنامج تدريب على طرق وأجهزة التحليل من أجل التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ؛ راي - ١ دورة أساسية'" .

- CD/1114 مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة من ممثلي اكوادور ، وبوليفيا ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكولومبيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، لإحالة بيان إعلان كرتاخينا بشأن التخلي عن أسلحة التدمير الشامل ، الذي وقعه في كرتاخينا دي إنديار ، كولومبيا ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رؤساء الدول الخمسة للبلدان الأعضاء في المجموعة الأندية" .

- CD/1116 مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعنوان "تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" .

- CD/1120 مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعنوان "مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية لدورة عام ١٩٩٣" .

- CD/1127 and Corr.1 (صدرتا أيضا بوصفهما الوثيقتين CD/CW/WP.384 وCorr.1) مؤرختان في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمتهما الصين ، بعنوان "بعض المعلومات عن أسلحة كيميائية مكتشفة تركتها دولة أجنبية في الصين" .

- CD/1128 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.385) ، مؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمها وفد استراليا ، بعنوان "تعتيش احتباري لمرفق يتعلق بالجدول ٣ أو مرفق آخر ذي صلة" .

- CD/1129 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.386) ، مؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمها وفد استراليا ، بعنوان "الأمانة الوطنية الاسترالية: مسح للصناعة الكيميائية" .

- CD/1130 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.387) ، مؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمها وفد الصين ، بعنوان "موقف مبدئي ومقترحات بشأن الأسلحة الكيميائية المتروكة" .

- CD/1132 مؤرخة في ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من نائب الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها خلاصات لما ألقي من بيانات وقُدم من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١" .

- CD/1134 مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ من الممثل الدائم لشيلي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي أصدره نائب وزير خارجية شيلي فيما يتعلق بنزع السلاح الدولي" .

- CD/1135 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.388) ، مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمها وفد هنغاريا ، بعنوان "تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- CD/1136 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.389) ، مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمها وفد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، بعنوان "الحماية من الأسلحة الكيميائية (مصدر بيانات بشأن الوسائل الأساسية المتوفرة)" .

- CD/1140 مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من ممثل ألمانيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها النص الرسمي للرسالة المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموجهة من وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق باللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية" .

- CD/1141 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.390) ، مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمها وفد فرنسا ، بعنوان "تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- CD/1143 مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمها وفد استراليا ، بعنوان "اتفاقية مقترحة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" .

- CD/1146 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.392) ، مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها وفد بولندا ، بعنوان "الاستخلاص بالطور الصلب كوسيلة ممكنة لأخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية لتحليلها في المختبرات بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- CD/1152 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.410) ، مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها وفد استراليا ، بعنوان "تقرير عن اختبار تعتيش بالتحدي" .

- CD/1153 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.412) ، مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من القائم بالأعمال بالنيابة من النرويج موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها تقريرا بحثيا ، بعنوان 'التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية: إجراءات تشغيل موصى بها لأخذ العينات ومناولتها ، الجزء الحادي عشر'" .

- CD/1155 مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لعلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها أحدث مجلدات سلسلة الكتاب الأزرق بشأن التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه 'الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة بين المختبرات من أجل التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ؛ الاختبار واو - ٣ (F-3) للإجراءات المتعلقة بعينات من مرفق يحاكي مرفقا عسكريا'" .

- CD/1157 مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، تحيل البيان الصادر عن الدول المشاركة في ختام الحلقة الدراسية الإقليمية الثالثة للأسلحة الكيميائية ، التي عقدت في سيدني ، باستراليا ، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢" .

- CD/1161 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.426) ، مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها "رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، لإحالة الاتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية واللجنة التابعة للرئيس المعنية بالمشكلات التعاهدية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة سالمة ومأمونة وسليمة ايكولوجيا" .

- CD/1164 مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها "بيان قدمه باسم 'مجموعة استراليا' السفير أوسلوفان ، ممثل استراليا في الجلسة العامة ٦٢٩ لمؤتمر نزع السلاح" .

- CD/1168 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.428) ، مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها "رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها ورقة تتناول متطلبات السلامة خلال عمليات التفتيش الموقعي بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- CD/1169 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.437) ، مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها "رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل النرويج وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها تقريرا ، بعنوان 'نقل العينات التي تحتوي عوامل الحرب الكيميائية بطريق الجو'" .

٦ - وبالإضافة إلى ذلك قدمت ورقات العمل التالية إلى اللجنة المخصصة:

- CD/CW/WP.367 مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان "الجوانب التكنولوجية الرئيسية لتدمير الأسلحة الكيميائية (نهج يقترحه الخبراء السوفيات)" .

- CD/CW/WP.368 مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان "الحواجب البيئية لتدمير الأسلحة الكيميائية (نهج يقترحه الخبراء السوفيات)" .

- CD/CW/WP.369 مؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان "مجمع لتدمير الذخائر الكيميائية المعبأة (كواسي)" .

- CD/CW/WP.370 مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد ألمانيا (منسق الأسلحة الكيميائية بالمجموعة الغربية) ، بعنوان "التحقق في الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة: ورقة مناقشة غير رسمية" .

- CD/CW/WP.371 مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة ، بعنوان "المادة التاسعة: الإجراءات الخاصة بعمليات التعتيش بالتحدي" .

- CD/CW/WP.372 مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد سويسرا ، بعنوان "تقرير عن التعتيش الاختياري السويسري الثاني" .

- CD/CW/WP.373 مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان "تدمير المخزونات وأسلحة الحرب الكيميائية والمصانع المرتبطة بها (من أجل الاجتماع المتعلق بالجوانب التقنية لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المنعقد خلال الفترة ٧ - ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١)" .

- CD/CW/WP.374 مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد ألمانيا ، بعنوان "التخلص من الأسلحة الكيميائية القديمة" .

- CD/CW/WP.375 مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمها وفد ايطاليا ، بعنوان "تجربة ايطاليا في تدمير الأسلحة القديمة" .

- CD/CW/WP.376 مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها وفد هولندا ، بعنوان "التحقق من إدعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية: الكشف الارتجالي عن التعرض لغاز الخردل بطريقة مساعية كيميائية" .

- CD/CW/WP.377 مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها صديق الرئاسة للمسائل التقنية (السيد ب. كانون) ، بعنوان "تقرير اجتماع الخبراء المعني بتدمير الأسلحة الكيميائية" .

- CD/CW/WP.378 مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها وفدا فنلندا وهولندا ، بعنوان "اعتماد مختبرات التحقق" .

- CD/CW/WP.379 مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها في الفترة من ٣٠ أيلول/ستمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢" .

- CD/CW/WP.380 مؤرخة في ٣٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان "ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة المخصصة: تنظيم العمل في دورة عام ١٩٩٢" .

- CD/CW/WP.381 مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "تقرير عن خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في تدمير الأسلحة الكيميائية في ترسانة روكي ماونتن ، كولورادو" .

- CD/CW/WP.382 مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان "نظام حريرة حوستون للتخلص من العوامل الكيميائية (جاكادز)" .

- CD/CW/WP.383 و Add.1 مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان "متطلبات السلامة والمتطلبات البيئية لتدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة" .

- CD/CW/WP.384 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1127) .

- CD/CW/WP.385 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1128) .

- CD/CW/WP.386 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1129) .

- CD/CW/WP.387 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1130) .

- CD/CW/WP.388 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1135) .

- CD/CW/WP.389 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1136) .

- CD/CW/WP.390 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1141) .

- CD/CW/WP.391 مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة ، بعنوان "المادة التاسعة - إجراءات عمليات التعتيش بالتحدي" .

- CD/CW/WP.392 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1146) .

- CD/CW/WP.393 مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها وفد جمهورية إيران الإسلامية ، بعنوان "التحقق من الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة ومرفقاتها" .

- CD/CW/WP.394 مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بعنوان "مخطط أولي للأعمال حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢ مقدم من الرئيس" .

- CD/CW/WP.395 مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة ، بعنوان "بروتوكول بشأن إجراءات التعتيش: الجزء الثالث - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجري عملاً بالمادة التاسعة" .

- CD/CW/WP.396 مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان "اختيار نظم العمل الكروماتوغرافي للطور الغازي لعمليات التحقق" .

- CD/CW/WP.397 مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان "الأسلحة الكيميائية القديمة: وصف مرفق للتحريين الطويل الأجل في ظل ظروف مأمونة" .

- CD/CW/WP.398 مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمتها وفود استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بعنوان "المرافق الأخرى ذات الصلة" .

- CD/CW/WP.399 مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها وفد ألمانيا ، بعنوان "تعاون الدول الموقعة مع اللجنة التحضيرية" .

- CD/CW/WP.400 و Corr.1 مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة ، بعنوان "ورقة عمل للمرحلة النهائية من المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- CD/CW/WP.400/Rev.1 مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" .

- CD/CW/WP.400/Rev.2 مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة ، بعنوان "مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" .

- CD/CW/WP.401 مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قدمها وفدا سويسرا والسويد ، بعنوان "التركيب البنيوي لمصنع كيميائي" .

- CD/CW/WP.402 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، ورائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "الديباجة" .

- CD/CW/WP.403 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، ورائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "المادة الأولى: أحكام عامة بشأن النطاق" .

- CD/CW/WP.404 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، ورائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "المادة الثانية: التعاريف والمعايير" .

- CD/CW/WP.405 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، ورائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة (تعديلات مقترحة على الوثيقة CD/CW/WP.400)" .

- CD/CW/WP.406 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، ورائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "المادة الرابعة: الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية" .

- CD/CW/WP.407 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، ورائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "مبادئ توجيهية للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول" .

- CD/CW/WP.408 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "المادة التاسعة: المشاورات والتعاون ، وتقصي الحقائق" .

- CD/CW/WP.409 مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "المادة الحادية عشرة: التطور الاقتصادي والتكنولوجي" .

- CD/CW/WP.410 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1152) .

- CD/CW/WP.411 مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ، بعنوان "حوافز ومبادئ نظام لتمويل ميزانية المنظمة المقبلة لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" .

- CD/CW/WP.412 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1153) .

- CD/CW/WP.413 مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "مخطط مؤقت مقدم من الرئيس للعمل حتى نهاية دورة مؤتمر نزع السلاح لهذا العام (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)" .

- CD/CW/WP.414 مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "مذكرة تفسيرية حول مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1" .

- CD/CW/WP.415 مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكيبيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "تعليقات أولية على مشروع الرئيس (CD/CW/WP.400/Rev.1)" .

- CD/CW/WP.416 مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ، بعنوان "اعتبارات أساسية فيما يتعلق بالوظائف والهيكل العام والمؤهلات لموظفي الأمانة العمية والمجلس الاستشاري للمنظمة الدولية الجديدة التي يتعين انشاؤها لضمان الامتثال لأحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" .

- CD/CW/WP.417 مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود أثيوبيا ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكوبا ، وكيبيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان "تعديلات مشتركة مقترحة على الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1" .

- CD/CW/WP.418 مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود أثيوبيا ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكوبا ، وكيبيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، بعنوان "تعديل إضافي مقترح على المادة الثانية" .

- CD/CW/WP.419 مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد الاتحاد الروسي ، بعنوان "تعديلات مقترحة على الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1" .

- CD/CW/WP.420 مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ، بعنوان "تعديلات مقترحة على الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1" .

- CD/CW/WP.421 مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد بيرو ، بعنوان "تعديلات مقترحة على الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1" .

- CD/CW/WP.422 مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان "نتائج تجربة التعرف على 'المرافق ذات القدرة' في النمسا" .

- CD/CW/WP.423 مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان "اقتراح للتعرف على 'المرافق ذات القدرة' في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- CD/CW/WP.424 مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد جمهورية إيران الإسلامية ، بعنوان "مركبات اثيونول أمين" .

- CD/CW/WP.425 مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد جمهورية إيران الإسلامية ، بعنوان "تعاريف الأسلحة الكيميائية" .

- CD/CW/WP.426 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1161) .

- CD/CW/WP.427 مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، وعنوانها "التعديلات على الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1" .

- CD/CW/WP.428 (وقد صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1168) .

- CD/CW/WP.429 مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد هولندا ، بعنوان "حلقة دراسة عملية حول الأسلحة الكيميائية للمعتشين المحتملين التابعين لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، ريجرويك ، هولندا (١٦ - ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)" .

- CD/CW/WP.430 مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد هولندا ، بعنوان "التحقق من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية" .

- CD/CW/WP.431 مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد المكسيك ، بعنوان "ورقة عمل تتضمن البيان الذي أدلى به وفد المكسيك في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية أثناء النظر في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2" .

- CD/CW/WP.432 مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمها وفد كوبا ، بعنوان "تعليقات على مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2" .

- CD/CW/WP.433 مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "بيان السعير أحمد كمال ، ممثل باكستان الدائم ، أمام اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

- CD/CW/WP.434 مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "بيان أدلى به سعادة السعير الدكتور منير رهران ، ممثل مصر الدائم ، أمام اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

- CD/CW/WP.435 مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "بيان عن موقف جمهورية إيران الإسلامية من مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، أدلى به سعادة السعير مايروس ناصري في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

- CD/CW/WP.436 مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح" .

- CD/CW/WP.437 (وقد صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1169) .

- CD/CW/WP.438 مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "بيان ألقاه السفير ستيفن ج. ليدوغار من الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

- CD/CW/WP.439 مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "بيان أدلى به ممثل اثيوبيا في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

- CD/CW/WP.440 مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "بيان أدلى به ممثل بيرو في اللجنة المخصصة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

- CD/CW/WP.44 مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان "بيان أدلى به السفير حيرار إريرا من فرنسا في اللجنة المخصصة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

رابعا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٩٣

٧ - واصلت اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها ، المعاوضات بشأن مشروع الاتفاقية وعمدت إلى تكثيف هذه المعاوضات بغية التوصل إلى اتفاق نهائي خلال عام ١٩٩٣ . واستخدمت ، في اضطلاعها بذلك ، التذييلين الأول والثاني للوثيقة CD/1116 ، فضلا عن المقترحات الأخرى التي قدمها رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل وأصدقاء الرئيس ، والوفود .

٨ - وقررت اللجنة المخصصة ، أداء لولايتها ، أن تنشئ من البداية الإطار التعاوضي التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالتحقق في الصناعة الكيميائية

الرئيس: السيد رون موريس ، استراليا

نائب الرئيس: السيد تاكوجي هاياشي ، اليابان

- إكمال المادة السادسة ومرفقاتها ، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من البروتوكول الخاص بإجراءات التفتيش ، وبوجه خاص ما يلي:
  - إتمام نظام التحقق بالنسبة لمرافق انتاج المواد المدرجة في الجدول ٣ ؛
  - تحديد نطاق ومحتويات الإعلانات بموجب المادة السادسة ؛
  - تحديد نطاق تدابير التحقق الموقعي ؛
  - الإجراءات المتبعة في اختيار المرافق المعلنة من أجل تدابير التحقق الموقعي ؛
  - الإجراءات الخاصة بتنفيذ عمليات التفتيش/تدابير التحقق الموقعي ؛

(ب) صديق الرئيس المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية

السيد أنيل وادهوا ، الهند

نائبه: السيدة ماجدا بوتا مولينس (كوبا)

- الولاية أو السيطرة .

- التسوية السلمية للمنازعات .
- التعديلات .
- التحفظات .
- تمويل المنظمة .
- اللجنة التحضيرية .
- القضايا القانونية والتنظيمية الأخرى .

(ج) صديق الرئيس المعني بالمادة الحادية عشرة

السيد جوسيه إدواردو م. فيليسيو ، البرازيل

نائبه: السيد رافاييل غروسي ، الأرجنتين

- التعاون الاقتصادي والتكنولوجي في ميدان الاستخدامات السلمية للمنتجات الكيميائية .
- العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية .
- العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها .

(د) صديق الرئيس المعني بالقضايا التقنية

الدكتور غراهام س . كوبر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

نائبه: الدكتور ميرفن س. هاملن ، كندا

- الجداول .
- العتبات المحددة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ بـ .
- المبادىء التوجيهية .
- تعريف الأسلحة الكيميائية (المادة الثانية) .
- التركزات المنخفضة/الاستعمال الحربي .
- الإعلانات بموجب المادة الثالثة ، الفقرة ١(ج) .

(هـ) صديق الرئيس المعني بالأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

السفير سوبمادي د. م. بروتوديبسفرات ، اندونيسيا

(و) صديق الرئيس المعني بمقر المنظمة

السفير أحمد كمال ، باكستان

(ز) صديق الرئيس المعني بالمجلس التنفيذي: التكوين ، الإجراءات ، واتخاذ القرارات

السفير تيبور توت ، هنغاريا

نائبه: السيد ملوين غيزوفسكي ، بولندا

٩ - وأجرى رئيس اللجنة المخصصة بنفسه مفاوضات بشأن قضية التعتيش بالتحدي (المادة التاسعة) .

١٠ - وبعد ذلك ، عيّن السيد بيير كانون من فرنسا والدكتور أمير ساغافيا من جمهورية إيران الإسلامية صديقان للرئيس بشأن قضية تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - كما اتفق على أن يشغل ، برئاسة السفير سيرغي ب. باتسانوف من الاتحاد الروسي ، فريق تسند إليه مهمة إعداد التحرير النهائي لنص الاتفاقية وصياغته . وكان تشكيل الفريق كما يلي: السيد هو زياودي (الصين) ؛ والدكتور فلاديمير عاسار (الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية) ؛ والدكتور هشام حليل (مصر) ؛ والسيد برتران بيرانسيو (فرنسا) ؛ والسيد عمر زنيبر (المغرب) ؛ والدكتور فليكس كالديرون (بيرو) ؛ والسيد جون ح. رانكين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

١٢ - وبالاستناد إلى النتائج التي تحققت في المفاوضات خلال الجزء الأول من الدورة الصيفية ، قدم رئيس اللجنة المخصصة ، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ورقة عمل عن المرحلة النهائية من المفاوضات بشأن الاتفاقية (CD/CW/WP.400) ، اشتملت على العناصر التي لا خلاف عليها من الوثيقة CD/1116 بترتيب جديد ومنقح . وكذلك على مشاريع حلول للقضايا المختلف عليها مقدمة من رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل وأصدقاء الرئيس . ٢

١٣ - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وافقت اللجنة ، تلبية للتحديات الخاصة للمرحلة الحاسمة التي وصلت إليها المفاوضات ، على اقتراح الرئيس بانشاء إطار تفاوضي جديد للفترة المتبقية من الجزء الثاني من الدورة . وبموجب هذا الهيكل الجديد:

- أسندت إلى السفير مايكل وستون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة التاسعة ، مع السفير أحمد كمال من باكستان والسفير جيرار إريرا من فرنسا ، بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
- أسندت إلى السفير عبد الحميد سميشي من الجزائر مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة الحادية عشرة ، مع السفير براكاش شاة من الهند والسفير ستيفن ح. ليدوغار من الولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛

- أسندت إلى السفير كارل ـ ماغنوس هلتنيوس من السويد مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة السادسة ، مع السفير سيروس ناصري من جمهورية إيران الإسلامية والسفير هنريك ماغنماكرز من هولندا بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
- أسندت إلى السفير بول أو سوليفان من استراليا مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادتين الأولى والثانية ، مع السفير منير زهران من مصر والسفير جيرالد شانون من كندا بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
- أسندت إلى السفير سوبمادي د. م. بروتوديبسعرات من اندونيسيا مهمة اجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة ، مع السفير هو رياتونغ من الصين والسفير يو شيتومو تاناكا من اليابان بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
- أسندت إلى السفير عارضيا موريتان من الأرجنتين مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادتين الرابعة والخامسة ، مع السيد سيرغي كيسيلوف من الاتحاد الروسي والدكتور روبرت ميكولاك من الولايات المتحدة بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
- أسندت إلى السفير تيمور توت من هنغاريا مهمة إجراء مفاوضات بشأن المجلس التنفيذي ، مع السفير و. راماتوترام من سري لانكا والسفير إميكا أيو أريكوي من نيجيريا والسفير أندريا نغروتو كمبيازو من ايطاليا والسفير تودو ديتشيف من بلغاريا والدكتور فليكس كالديرون من بيرو بوصفهم مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
- أسندت إلى السفير بول أو سوليفان من استراليا مهمة إجراء مفاوضات بشأن القضايا القانونية و"غير الخلافية" ، مع السيدة ماجدا بوتا سوليس من كوبا والسيد فلوين غيروفسكي من بولندا بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية .

١٤ ـ وعقب تقديم التقارير عن المفاوضات التي أجريت في هذا الإطار ، قدم رئيس اللجنة المخصصة عن مشروع للاتفاقية (CD/CW/WP.400/Rev.1) في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ شمل الاتفاقات التي تم الوصول إليها خلال هذه المفاوضات وكذلك مقترحات حلول للقضايا المعلقة التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها .

١٥ ـ واتفق على أن ينظر في هذا النص لمشروع الاتفاقية في الدورات خلال العطلة بهدف إكمال الاتفاقية خلال الجزء الثالث من الدورة .

١٦ - واستؤنفت المفاوضات بشأن القضايا التي لا تزال معلقة في إطار اللجنة المخصصة وفي مشاورات مفتوحة العضوية خلال الجزء الثالث من الدورة . ونتيجة لهذه المفاوضات ، قدم رئيس اللجنة المخصصة الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، التي تشتمل على النص المنقح لمشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

١٧ - وفي معرض تقديم الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.3 ، ذكّر رئيس اللجنة المخصصة بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ جيم ، الذي تنص الفقرتان ذواتا الصلة منه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة ،

٤ - تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المعلّقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٢ ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ." .

وأشار رئيس اللجنة إلى أن نتيجة المفاوضات تمثلت في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 التي تشتمل على مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وشدد على أنه يتعين النظر إلى مشروع الاتفاقية ككل وأنه لا يمكن تقييم وتقدير التوازن الشامل للحقوق والالتزامات ، وللفوائد والتكاليف إلا بالنظر إليها على هذا النحو . وأوضح هذه النقطة بالتعليق على ستة مجالات تمثل التوازن الشامل لمشروع الاتفاقية:

- إن النطاق الشامل للالتزامات العامة المبينة في المادة الأولى والمستكملة بالديباجة يوضح بتعابير لا لبس فيها الحظر التام للأسلحة الكيميائية ويحظر جميع ما يمكن تصوره من إجراءات تخالف هدف وغرض الاتفاقية . وإن هذه الالتزامات يمكن تحملها لأنها تعزز أمن الجميع ولأنها غير تمييزية تماما . ويتعين على كل دولة طرف أن تلتزمها على قدم المساواة . وتنص الاتفاقية ، بصدد الحالات التي لا تحترم فيها الالتزامات الأساسية ، على ضمانات تتمثل في الأحكام المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية والتدابير التي تكفل الامتثال . ويمثل هذا أحد التوازنات الأساسية التي توجد في الاتفاقية .
- ثمة توازن آخر هو التوازن بين التحقق الموثوق به وحماية المصالح الأمنية الوطنية . فمن ناحية ، تنص الأحكام الواردة في الاتفاقية على ردع كاف ضد أي منتهك محتمل لمنع الانتهاكات . ومن الناحية الأخرى ، إذا ثار شك فإنه يمكن تحويله من شاغل ثنائي (طلب تفتيش بالتحدي) إلى مهمة متعددة الأطراف للتحقق مما إذا كان قد حدث أو لم يحدث

انتهاك . كما أن اجراءات التحقق متوازنة في ذاتها ؛ وإذا استمرت المخاوف من عدم الامتثال المحتمل ، فإنه يمكن أن يحدث تحقق بدون تدخل في المصالح الأمنية الوطنية غير المتصلة بالاتفاقية ومن ثم فهناك توازن أصيل لصالح حقوق الدول الأطراف فرادى مقابل الالتزامات المتعددة الأطراف .

- وهناك مثال ثالث هو التحقق في مجال الصناعة الكيميائية حيث تجرى عمليات الفحص ، الروتينية الطابع ، بطريقة أشد كثافة إلى حد ما حيثما يبدو ذلك ضروريا ، وأقل كثافة حيثما يكون الخطر أقل . وبالنظر إلى أن التحقق أوثق وأدعى للاطمئنان من مجرد الثقة في الامتثال ، فقد بذلت اللجنة جهودا شاقة على مدى سنين لوضع نظام تحقق بشأن الصناعة الكيميائية . وهذا النظام يوازن تعهد الدول الأطراف بمراجعة التدابير التقييدية في ميدان التعاون الدولي في المنتجات الكيميائية بهدف إزالة التدابير والقيود لصالح الدول الأطراف التي تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ويوجد ، في هذا الصدد ، توازن دقيق وحساس بين مصالح الدول الصناعية التي سيتعين عليها تحمل معظم عبء التحقق ومصالح الدول النامية المسلم بمصلحتها في زيادة التعاون .
- وثمة توازن رابع يوجد في الحكم المتعلق بتكوين المجلس التنفيذي . ولعل هذا التوازن لا يحقق الرضا لكل وفد ، ولكنه موجود إلى حد أن الجميع متساوون في عدم الرضا به . وتأتي أغلبية البلدان في المجلس التنفيذي ، عن حق ، من البلدان النامية لأنها تمثل الأغلبية العامة للبلدان ولأن ثمة دورا هاما تقوم به في هذا الشأن كما هو الحال في جميع الهيئات الدولية . وتتمتع أقلية البلدان الصناعية ، بدورها بالعائدة الموازية لما يسمى بالمقاعد الصناعية . وهنا أيضا بذلت محاولات لايجاد توازن بين المصالح القائمة لا بين المناطق والأقاليم المختلفة فحسب ، بل وأيضا على أساس عالمي في سياق الشمال - الجنوب والشرق - الغرب والسياق السياسي .
- ومثال خامس هو العلاقة بين من يملكون ومن لا يملكون الأسلحة الكيميائية . فمن يملكون ملزمون لا بتدمير أسلحتهم الكيميائية فحسب بل وأيضا مرافق انتاجهم للأسلحة الكيميائية خلال فترة عشر سنوات . وإذا لم يتمكنوا من ذلك ، في حالات استثنائية ، ولأسباب تكنولوجية أو مالية أو ايكولوجية أو غيرها ، فإنهم يصبحون تلقائيا مخالفين للاتفاقية ، إذا لم ترد فيها أحكام بشأن الاستثناءات . وعليه ، فإن الاتفاقية تشتمل على أحكام بتمديد محدود لفترة التدمير مع تحمل تحقق اضافي وقدر أكبر من عمليات التفتيش ، ومزيد من الانفتاح والشفافية من قبل الدولة الطرف المعنية المستفيدة من التمديد .

- ويوجد توازن أساسي سادس بين التكاليف والفوائد على صعيد الدول الأطراف فرادى ومجتمعة الناجمة عن الاتفاقية . ذلك أنه يتعين على كل من الدول الأطراف أن تقدم إعلانات وأن تعتمد بعض التدابير العامة للافتتاح ، وأن تفتح صناعاتها الكيميائية ، وأن تقبل عمليات التفتيش بالتحدي ، وأن تتحمل التكاليف . وعلى الصعيد المتعدد الأطراف ، فإنها تستفيد من زاوية الأمن والثقة وحس الحوار ؛ كما تستفيد من الآفاق المرتقبة لتجارة حرة ومزدهرة على النطاق العالمي في المستحضرات الكيميائية بموجب أحكام الاتفاقية .
- وواصل رئيس اللجنة المخصصة بيانه قائلا إنه لا يرغب في أن يتكلم بالتفصيل عن الخواص السلبية المتصورة بالضرورة إذا لم توحد اتفاقية للأسلحة الكيميائية . ويمكن لكل منا أن ينظر إلى الوجه الآخر للعملة: أمن أقل ، وتجارة أقل وقيود أكثر وعالم أسوأ إلى حد بعيد لأنه سيكون على الجميع أن يخشوا انتشار الأسلحة الكيميائية . وأعرب رئيس اللجنة عن اعتقاده بأن للوفود أن تعبر حقا بنتائج المفاوضات التي حققتها اللجنة والتي ستقدم تقريرا عنها من خلال مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة . واختتم بيانه بأن طلب إلى الوفود أن تتحمى وأن تقرر مشروع الاتفاقية .

١٨ - وخلال النظر في مشروع الاتفاقية ، بصيغته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، أعربت بعض الوفود عن مواقف ترغب في ادراجها في التقرير . وترد هذه المواقف في الفقرات ١٩ إلى ٣٤ أدناه .

١٩ - أدلى وفد المكسيك بالبيان التالي:

"ترحب حكومة المكسيك بأن يكون لدى مؤتمر نزع السلاح أخيرا مشروع اتفاقية للقضاء على الأسلحة الكيميائية . فبعد عقدين من المفاوضات لدينا مشروع يحظى فعلا بتأييد واسع النطاق بين أعضاء المؤتمر . وهو بالطبع نص توفيقي ، ومن ثم فإن بعض أحكامه لا تبعث على الارتياح كليا . على أن حكومة المكسيك خلصت الى أن هذا المشروع ينبغي اعتماده من جانب المؤتمر ثم من جانب الجمعية العامة خلال هذا العام . وذلك أن تأجيل اعتماده يمكن أن يؤدي الى آثار غير منظورة ستعرض ما تم إنجازه فعلا للخطر . وما تم إنجازه ليس بالقليل ، إذ أن المجتمع الدولي على وشك الاتفاق على القضاء التام ، في ظل رقابة ، على فئة من أسلحة التدمير الشامل استعملت في مختلف المنازعات المسلحة الدولية والمحلية ، بالرغم من القيود المفروضة على استعمالها والتي قبلناها نحن ودول أطراف أخرى في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

وليس من شك في أن لكل عملية تعاون متعدد الأطراف حظها من النجاح والاخفاق ، لا سيما إذا طال أمدها كما هي الحال هنا . بيد أن الرغبة في اختتام المفاوضات في موعد محدد بصورة اعتباطية آل بنا الى حالات غير عادية . فاعتباراً من الصيغة الثانية للوثيقة 400 توقف التعاون الحقيقي وبدأت اللجنة في قطع الوقت من أجل الامتثال لجدولها الزمني .

وفيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب ، من المؤسف أن اقتراح التعديل المتعلق بتعاريف الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية لم يحظ بحثا صريحا في اللجنة المخصصة ، لأننا نعتبر من المهم أن يعرف جميع أعضائها أسباب رفضه . وكان من شأن إجراء مناقشة صريحة حول المسألة أن يكشف لنا عن مصدر المعارضة لهذا الاقتراح الذي يحظى ، في اعتقادنا ، بتأييد واسع النطاق .

ففي ٧ آب/اغسطس لم يعترض أحد على قرار الرئيس الذي يربط بين اقتراح يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي وبين مواضيع لا صلة لها اطلاقا بالمسألة . وكلنا يعرف تاريخ المفاوضات حول التفتيش بالتحدي . كما نعرف الصعوبات التي واجهتها بعض الوفود في قبول أدنى تغيير في نص المادة التاسعة أو في الجزء ذي الصلة من المرفق المتعلق بالتحقق . ومع ذلك ، لا يبدو من المنطقي أن حذف عبارة "be under the obligation" كان مشروطا بالابقاء على الحكم المتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي ، دون أي تغيير .

وكما سبق لنا أن أشرنا في الجلسة العامة للمؤتمر ، فيما يتعلق بمسألة عملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي ، فإن حكومة المكسيك تستغرب أن يتطلب الأمر فيما إذا كانت مسألة ما مسألة موضوعية أو لا أغلبية ثلثي الأعضاء . ففي المحافل والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة . وكنا نفضل أن نسند الى اللجنة التحضيرية صياغة هذا الحكم في مشروع نظام المجلس التنفيذي الذي سيعتمده مؤتمر الدول الأطراف ." .

٣٠ - وأدلى وفد كوبا بالبيان التالي:

"أود في المقام الأول أن أعرب عن امتناننا لرئاستكم الممتازة للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، التي أسهمت بصورة فعالة في إمكانية اختتام عملنا بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في منعطف بالغ الحساسية والتعقيد في عملية التفاوض . كما نود الإعراب عن امتناننا لفريق المستشارين الموقر والمفعم بالحيوية والفريق الكفء والمتفاني من الأمانة .

وأود أو أؤكد من جديد في هذه الدورة البيان الذي أدليت به منذ عام مضى في مؤتمر نزع السلاح بأن كوبا لا تمتلك أسلحة كيميائية .

وتسلّم حكومة كوبا ، التي ظلت تتابع لسنوات عديدة عمل هذه اللجنة متابعة وثيقة وتقوم بدور ايجابي في عملية التفاوض ، بأهمية الاتفاق المحرز في مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (CD/CW/WP.400/Rev.2) . وتنعكس في هذا النص جهود مجموعة من البلدان بما في ذلك بلدنا للتوصل إلى اتفاقية تزيل هذه العئة من الأسلحة من ترسانات عدد من الدول ، وهي تشمل تدمير مرافق انتاج هذه الأسلحة كما تشمل نظام مراقبة وتحقق يمنع انتاج هذه الأسلحة من قبل من يمتلكون القدرة الصناعية والاقتصادية لهذا الغرض ، بيد أننا نأسف لأنه تعذر تضمين الاتفاقية بصورة أوفى بعض النقاط ذات الأهمية الكبيرة للبلدان النامية ، مثل حظر استعمال مبيدات الأعشاب كوسيلة للحرب . وفي هذا الصدد ، يأمل وفدنا في أن يجرى ، خلال اجتماع المؤتمر الاستعراضي لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، الذي سيعقد في هذه المدينة في أيلول/سبتمبر ، بحث حل نهائي لهذه المسألة والموافقة عليه .

وقد سلمنا إلى الأمانة صباح اليوم وثيقة لتوزيعها بوصفها ورقة عمل لهذه اللجنة ، تشتمل على نص عنوانه "تعليقات كوبا على مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (CD/CW/WP.400/Rev.2) . وتشتمل هذه الوثيقة على بعض الآراء التي أعرب عنها وفدي خلال المفاوضات وفي البيان الذي أدلى به في ٣٠ تموز/يوليه في جلسة عامة لمؤتمر نزع السلاح .

وأرجو أن يدرج رمز ورقة العمل هذه في تقرير هذه اللجنة الذي سيقدم إلى مؤتمر نزع السلاح وفي التقرير الذي سيقدمه مؤتمر نزع السلاح بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين .

وعلى الرغم من أن مشروع الاتفاقية الذي تقترحونه علينا اليوم لا تنعكس فيه بعض المسائل بالطريقة التي كانت تودها كوبا ، فإننا نسلّم بأنه ثمرة توفيقي حار التأييد بين أعضاء المؤتمر وأكرر أنه على الرغم من أن بعض الأحكام غير مرضية تماما ، فقد اتخذت حكومتي قرارا بعدم مخالفة توافق الآراء على أنه ينبغي أن يرسل مؤتمر نزع السلاح هذا النص إلى الجمعية العامة هذا العام .

وما من ريب في أنه يمكن أن تنتج عن تأجيل اقرار هذا النص في الأوضاع الحالية التي تتسم بهيمنة أحادية في منظومة الأمم المتحدة عواقب سلبية غير متوقعة على ما تحقق بالفعل في هذا المجال للازالة التامة للأسلحة من هذا النوع والاشراف التام على تدميرها .

وعلى الرغم من أنني لن أتناول بقدر كبير من التفصيل آراء سبق الإعراب عنها ، أود أن أؤكد من جديد رأي بلدي بشأن مسألة نعتبرها ذات أهمية بالغة بشأن حقيقة أنه ينبغي ، لكافة الأغراض العملية لتمديد الاتفاقية المقبلة ، إيلاء الاعتبار الواجب للحالة القائمة بالنسبة لكوبا من وجود قاعدة بحرية في غوانتانامو تحتفظ بها الولايات المتحدة في أرض كوبية مغتصبة ضد ارادة شعبنا وحكومتنا ، والعواقب الناجمة عن هذه الحقيقة .

ولا أرغب في أن أختتم تعليقاتي بدون الإعراب عن عدم ارتياحنا للطريقة التي جرت بها جلسات هذه اللجنة خلال المرحلة النهائية من عملنا . وبأسف لأن تبادل الآراء الذي أجري بين ٣٠ تموز/يوليه و٧ آب/أغسطس لم يتصف بنفس الاستعداد للتعاون من جانب جميع الوفود ، مما أضر بالنتائج التي كان من الممكن أن تكون أكثر ارضاء للجميع .

ونأمل بكل الإخلاص أن تنتهي جهود التفاوض بشأن المسائل الهامة المعروضة على المؤتمر ، وفقا للأولويات المقررة ، بطريقة بنّاءة ومفتوحة بقدر أكبر وأقل تعجلا في مرحلتها النهائية ." .

٢١ - وأدلى وفد باكستان بالبيان التالي:

"لقد تلقيت ، سيدي الرئيس ، تعليمات من حكومتي للإعراب عن تحفظاتنا الجدية بشأن البعض من أحكام مشروعكم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية كما ورد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 التي عرضتموها في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

وباكستان لا تمتلك ولا ترغب في امتلاك أية أسلحة كيميائية . وبالتالي فإن لدينا اهتماما كبيرا ودائما بمعاهدة شاملة وفعالة ومنصفة تحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وتخزينها وحيازتها واستعمالها ، وتنص التدمير الكامل لمخزوناتها ومرافقها وشبكات اطلاقها القائمة . وفي نفس الوقت فإننا لن نساند أي نهج متحيِّز أو تمييزي في معاهدة لها مضاعفات أمنية . وفي هذا السياق بالذات أعدنا تكرار اهتمامنا بوضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية تفي بمصالحنا الأمنية الأساسية ، في الميزان المشترك الذي وقع مؤخرا بين وزيري خارجية الهند وباكستان .

وبناء على ذلك شاركت باكستان بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات من أجل الإبرام الناجح لمعاهدة شاملة وفعالة ومنصفة . كما تقدمنا بمقترحات ملموسة وبناءة في جهد يرمي إلى وضع الصيغة النهائية لاتفاقية عالمية حقا من شأنها أن تحظى الثقة بأحكامها وتفضي من ثم إلى انضمام عالمي . غير أن جهودنا لم تكن ناجحة كليا إذ أن النص المعروض حاليا يحمل في طياته بذور الكثير من إساءة الاستعمال ، والتفاوتات التي يمكنها ، إذا ما تركت بدون علاج ، أن تضعف الثقة بالاتفاقية بشكل جسيم . ومشاغلنا الخاصة بشأن مسألة إساءة الاستعمال والتفاوتات تتعلق بالمواد الثانية والسادسة والتاسعة .

وتعريف عبارة "الأسلحة الكيميائية" ، كما ورد في المادة الثانية ، واسع للغاية وهو معتوح بشكل واضح للتأويل ، الأمر الذي يفسح مجالا واسعا لسيء الاستعمال المحتمل كيما يلجأ لإجراءات التحقق في إطار الاتفاقية على حساب دولة طرف أخرى . وكان من الممكن تدارك وجه النقص هذا لو أدرج كما يسعى في السن ذاته اقتراح وفود اثني عشر بلدا ناميا أشارت بأن تضع اللجنة التحضيرية تعاريف للعبارات المعنية .

وإجراءات التحقق التي تشكل العمود الفقري للاتفاقية أساسية بطبيعة الحال لتوفير ضمان الامتثال لما تتعهد به دولة طرف من التزامات . وفي بعض الوقت من البديهي أن نوع التحقق الذي يخضع له نشاط ما ودرجة تدخله يجب أن يحددهما عنصر الخطر الذي يشكله ذلك النشاط المعين على الاتفاقية . وإن كانت أهمية نظام التحقق بالنسبة للأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية لا جدال فيها ، إلا أن بعض أحكام النظام الذي تم تطويره أخيرا في المادة السادسة يضع عبءا لا لزوم له على الصناعة الكيميائية المدنية وفي بعض الوقت تتخذ قناع إجراء التعتيش بالتحدي . وإدراج مثل هذه المفاهيم لا يشوّه وحسب الطابع الروتيني المتأصل في نشاط التحقق المقترح ، وإنما يحمل أيضا في طياته احتمال إساءة الاستعمال .

وستكون لأحكام المادة التاسعة مكانة مركزية في الاتفاقية المقترحة ، وذلك كوسيلة لتوفير الثقة بتبعيدها وفي الوقت نفسه كردع للمنتهكين المحتملين . غير أن الطابع التدخلي لإجراء التعتيش بالتحدي بلغ درجة لا يمكن معها استبعاد احتمال إساءة الاستعمال والتجاوز . ومن المؤسف أن النظام الذي تم تطويره لا ينطوي على ضمانات ملائمة لمنع إساءة استعمال إجراءات التعتيش بالتحدي ، وأنه يقصّر في تأمين الحق المشروع للدول ، وخاصة منها الدول الصغيرة ، في حماية وصيانة المعلومات والمنشآت الحساسة التي لا صلة لها بالاتفاقية . وقدرة المجلس التنفيذي المعروفة على القيام بدور في منع وإساءة الاستعمال والتجاوز لم يعترف بها ، بل قصرت مهمة تلك الهيئة التي تمثل ضمير المجتمع الدولي على مراقبة إجراءات التعتيش بالتحدي من الخطوط الخلفية .

وبالإضافة إلى احتمال إساءة الاستعمال المتأصل في مشروع الاتفاقية ، توجد أوجه اختلال خطيرة في أحكامها تؤثر تأثيرا سيئا على حقوق الدول الأطراف وواجباتها . ففي الوقت الذي يطالب فيه غير الحائزين للأسلحة الكيميائية بحق بالعدول عن حيازة الأسلحة الكيميائية منذ البداية ، يُسمح للحائزين للأسلحة الكيميائية باستبقاء نسبة ما تقل إلى ٥٥ في المائة من مخزونات أسلحتهم الكيميائية حتى العام السابع من فترة التدمير التي مدتها عشرة أعوام . وعلى الرغم من الجهود المتكررة تم تجاهل الجوانب النوعية للأسلحة

الكيميائية تجاهلا كاملا في ترتيب التدمير . وارداد احتلال التوازن تعاقما بإدراج حكم يسمح ، من خلال إجراء غير شفاف كليا ، بتمديد محتمل لفترة التدمير لمدة خمسة أعوام إضافية .

ويوجد وجه احتلال آخر في المادة العاشرة التي لا يعالج فيها تقديم المساعدة الطارئة في حالة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية بسبب درجة الاستعجال والآلية المطبقة على بدء عملية التعقيب بالتحدي . ويحتاج الأمر إلى إعطاء أولوية أعلى بكثير لحالات الاستخدام أو التهديد بالاستخدام ، عوضا عن إعطاء هذه للاشتباه في انتهاكات محتملة للاتفاقية .

وأخيرا ، فإن التوازن بين الردع من جهة والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية من جهة أخرى ، فإن لم يقم بطريقة مُرضية . وصياغة المادة الحادية عشرة لا تتطرق للشاغل الأساسي للبلدان النامية بصدد وجوب تفكيك آليات المراقبة التمييزية للصادرات القائمة فعلا مثل "مجموعة استراليا" بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية . وقد ارداد هذا الخلل الكبير تفاقما بإدراج أحكام ذات صلة بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ وفي الجدول ٣ ، مما ستكون له مضاعفات اقتصادية خطيرة على البلدان النامية

لهذه الأسباب لا يمكن لوفدي أن يصم صوته لأية توصية فيما يتعلق بمشروع بصكم . ومع ذلك فإننا لن نقف في طريق إحالته إلى مؤتمر نزع السلاح ليبظر فيه ." .

٢٢ - وأدلى وفد الجزائر بالبيان التالي:

"حسبما فهمنا ، فإن الفقرة ٩ من المادة الثانية ، وهي الفقرة التي تشير إلى عوامل مكافحة الشغب بوصفها "أغراضا غير محظورة بموجب الاتفاقية" لا تنطبق إلا على إبعاد القانون المحلي . وإن عدم اضافة صفة "المحلي" يمكن ، في رأينا ، أن يتيح أساسا قانونيا لممارسة أنشطة تخالف مبادىء الميثاق وتضفي طابعا قانونيا على إستعمال عوامل مكافحة الشغب خارج الأراضي الاقليمية في إبعاد القانون ." .

٢٣ - وأدلى وفد مصر بالبيان التالي:

"بالنظر الى أن المفاوضات حول مشروع الاتفاقية كانت طويلة ومعقدة فإن من المفهوم أن تأتي النتيجة محتوية على بعض العيوب والثغرات التي تؤدي الى قدر من المخاوف لدى مختلف الوفود .

لقد علقت مصر دائما أهمية كبرى على إدراج القضايا التي تعتبرها حيوية لأمنها القومي ومصالحها الوطنية في مشروع الاتفاقية . وكنا نأمل

صادقين أن تدرج الاستجابة لهذه الشواغل في نص مشروع الاتفاقية . واسمحوا لي في هذا المنعطف أن أوضح بإيجاز بعض هذه الشواغل ذات الأهمية البالغة لنا:

أولا ، إن المادة الثانية هي من أهم مواد هذه الاتفاقية حيث انها تعرّف الأسلحة الكيميائية ، وهذا لب الاتفاقية . وهذا التعريف المتشعب سيطوي تعسيره على إقحام الذخائر والمعدات ، سواء كانت متصلة أو غير متصلة بمواد كيميائية سامة ، ما دام الحكم الوارد في المادة الثانية يتضمن لفظة "مستردا" في الفقرة ١ . ومن هنا كنا نأمل أن يترك تعريف الذخائر والسائط وأي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الأسلحة الكيميائية لتفاديه بالتفصيل اللجنة التحضيرية . ولهذا الشاغل صلة بالمادة الثالثة حيث أنه ينبغي أن تكون كل دولة طرف في الاتفاقية على علم تام علما بما يتعين عليها أن تعلن عنه في سبيل تدمير الأسلحة الكيميائية في نهاية المطاف وفقا للأحكام المتصلة بذلك من الاتفاقية .

ثانيا ، تتضمن المادة الثامنة شكل المجلس التنفيذي ووظائفه وتكوينه واجراءاته واسلوب اتخاذه للقرار . ونحن ، كما هو معروف ، منذ أمد طويل ، نؤيد مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف باعتباره الأساس الذي يقوم عليه التكوين العادل للمجلس التنفيذي . ولم نكف عن المطالبة بإقامة توازن في تمثيل المجموعات الجغرافية . ونحن نلاحظ أن الخلل السالف في توزيع المقاعد قد صحح الى حد ما . إلا أن أكبر مجموعة إقليمية ، أي افريقيا ، قد حدث للأسف من المقعد الذي يشغل بالتتابع بين المجموعات الاقليمية لإفريقيا وامريكا اللاتينية وآسيا في الفقرة ٣٣(و) . وبهذا تلقى افريقيا مرة أخرى معاملة لا تتفق مبلغ المعاملة المنصفة بالقياس الى سائر المجموعات الاقليمية .

وثالثا ، فإن المادة التاسعة هي أداة حيوية لتنفيذ هذه الاتفاقية . وهناك اتفاق عام على انها تنطوي على قيمة سياسية عليا . ومن ثم ، فإن آلية التحقق المنصوص عليها في المادة التاسعة يجب أن تكون معادلة للسياق القانوني لتلك المادة والاحكام الاخرى في مشروع الاتفاقية . وفي ضوء هذه الاهمية التي يعلقها الوفد المصري على آلية التحقق تقدم باقتراح ضمانة ضد احتمال إساءة استخدام هذه الأداة . وللأسف فإن الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 لم تأت معبرة عن ذلك بالقدر الكافي . ومن الجدير بنا أن نبدي توجسا من كون سلطات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالتفتيش هي أقل مما ينبغي .

رابعا ، ان المادة الحادية عشرة ذات أهمية بالغة وخاصة للبلدان النامية . فعسى عن البيان انه يحق للبلدان النامية أن تؤمن تشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للاغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى . ومن ثم فإن لها حقا مشروعا في أن تحصل على تأكيدات بأن تنفيذ هذه الاتفاقية لن يعوق

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول النامية الاطراف في هذه الاتفاقية ، حسبما تضمنته اقتراحاتنا . إن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ليست مرضية تماما لنا ما دامت تسمح بأن تستوعب الدول الأطراف الضرر الناجم في نهاية المطاف على تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية نتيجة تنفيذ الاتفاقية . موجز القول أننا نعرب عن توجسنا من الاحتفاظ بمصطلح "تتحسب عرقلة" في المشروع النهائي .

ان علينا أن نطرح عليكم وعلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح عدة أسئلة:

(أ) كيفية معالجة هذه الشواغل والهواجس ؟

(ب) كيفية تقديم تأكيدات لتهدئة شواغلنا ومخاوفنا ؟

(ج) كيفية ادراج تأكيدات امنية كاملة النطاق لمواجهة حالة استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة الكيميائية ضد دولة طرف في الاتفاقية من قبل دولة ليست طرفا أو من قبل دولة طرف أثناء الفترة الانتقالية والى حين إتمام تدمير الاسلحة الكيميائية ، بل الى حين تحرير كوكبنا من الاسلحة الكيميائية ومن جميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى؟

ومن الجدير بالذكر أن الاشارة الى حق الدولة الطرف في تلقي المساعدة على النحو الوارد في المادة العاشرة ليست كافية لتهدئة هذه المخاوف .

لقد ساهمت مصر مساهمة نشطة في المفاوضات حول اتفاقية الاسلحة الكيميائية ونحن نأمل أن تحظى الاتفاقية بالانضمام العالمي وذلك بتعبيرها عن الحقوق المشروعة والمصالح الحيوية لجميع الدول ، نظرا لحاجتنا الى العيش في سلم وأمن وللتعاون مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين في عالم خال من جميع أسلحة التدمير الشامل .

وبعد أن أعربت عن المخاوف السالفة الذكر ، فإنني لا أعترض على مجرد إحالة مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه ." .

٢٤ - وأدلى وفد الصين بالبيان التالي:

"في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عمّم هذا الوفد الانكليزي لورقة العمل المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة CD/CW/WP.400/Rev.2 . وفي ضوء أهمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية سيواصل الوفد الصيني بالطبع دراسته بإمعان لهذا مشروع الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الصيغي . وأقدر الجهود التي بذلتموها سيدي الرئيس أنتم والوفد الالماني بلا كلل في المفاوضات في اللجنة المخصصة .

واليوم ، أنا مكلف من حكومتي بتسجيل التعليق وبيان الموقف التاليين:

إن الحظر الكامل والتدمير الشامل لجميع الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها كانا دائما الأسبقية المشتركة والطلب الملح للمجتمع الدولي ، وينبغي أن يشكلا بالطبع الهدف والغرض الأساسيين للمفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في اللجنة المخصصة .

والصين ، بوصفها دولة لا تمتلك أسلحة كيميائية وتعرضت للابتلاء بالأسلحة الكيميائية الأحبية ، دائما ما أيدت بحزم التوصل إلى اتفاقية للأسلحة الكيميائية بما يتفق مع الهدف والغرض السالفي الذكر ، بغية إقامة عالم خال من الأسلحة الكيميائية بأسرع ما في الإمكان . وعليه ، فإن الصين دائما ما علقت أهمية كبيرة على المفاوضات بشأن الاتفاقية وشاركت بصورة ايجابية وقدمت مساهمتها على النحو الواجب فيها . والصين على استعداد لمواصلة العمل مع البلدان الأخرى في جهد مشترك لتتويج سنوات من المفاوضات بنتيجة ايجابية .

ومن واقع الدراسة الأولية ، فقد أمعنت وثيقتكم CD/CW/WP.400/Rev.2 بعض التحسينات على المشروع السابق الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1 . ولكنها ، في بعض الجوانب ، أخفقت في أن تعبر بصورة تامة عن المخاوف والمطالب المشروعة للعديد من البلدان النامية . وبالنظر إليها ككل ، فإنها تعبر عن الوضع المعقد الراهن الذي حققت فيه المفاوضات في اللجنة تقدما ولكن لا تزال هناك اختلافات متبقية . وتشتمل ورقة الرئيس على بعض الأجزاء الايجابية التي توحت فيها سنوات من المفاوضات بتوافق في الآراء ، مما يسهم في ضمان الهدف الأساسي للحظر الكامل والتدمير الشامل لجميع الأسلحة الكيميائية . ويصدق هذا على الأحكام الهامة المتعلقة بتعهد الدولة التي خلّفت وراءها أسلحة كيميائية بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي دول أخرى . وهذه الأحكام عادلة ومعقولة ومتوازنة . وفي رأي الحكومة الصينية ، فإن ثمة ضمانة أساسية لتحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية تتمثل في وفاء الدول الأطراف ذات الصلة بدون تحفظ أو تأخير بالتزامات القانون الدولي هذه التي تعهدت بها .

وبناء على تعليمات حكومتي ، أود أن أبين مرة أخرى أن مشروع الاتفاقية هذا لا ينعكس فيه على الوجه الكافي المطالب العادلة والمقترحات المعقولة للعديد من البلدان النامية ، بما في ذلك الصين ، وتحتوي على بعض العوائق الخطيرة . ولهذا السبب ، لا يسع الصين إلا أن تعرب عن قلقها وتحفظاتها .

وفد رأي الصين ، فإن العوائق الرئيسية في مشروع الاتفاقية هذا تتمثل ، في جملة أمور ، فيما يلي:

(أ) إن نطاق التحقق في الصناعة الكيميائية أوسع مما يسعى . ذلك أن عددا كبيرا جدا من المرافق الكيميائية لا صلة له بالأسلحة الكيميائية يخضع ، حيث لا ضرورة بالمرة ، للإعلان والتحقق . والادراج المعترم لمرافق الكيمياء النووية والعصائية غير معقول تماما . ومن شأن هذا أن يخلق حتما مشاكل خطيرة وتدخلا في الصناعة الكيميائية للبلدان النامية ويؤثر بصورة سلبية على التحقق الفعال من المرافق الكيميائية ذات الصلة حقا بالاتفاقية .

(ب) إنه يشدد بصورة لا موجب لها على التعتيش بالتحدي المفرط في التدخل والذي يتم بموجب إخطار قصير الأجل ويتجاهل خطر إساءة الاستعمال وضرورة منع إساءة استعمال الحق في طلب إجراء مثل هذا التعتيش . ومن شأن هذا أن يهدد الحقوق والمصالح المشروعة للبلدان النامية . ومن الواضح أن إجراءات هذا التعتيش تشتمل أيضا على أحكام غير واقعية وغير معقولة وتفتقر إلى تدابير تضمن حماية أمن وسرية المرافق التي لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية . وغني عن البيان أنه لا يمكن أن يسمح بأي ضرر كان بالحقوق والمصالح الأمنية للدول ذات السيادة .

(ج) إن الأحكام المتعلقة بتمديد فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ، وترتيب التدمير ، والسماح بتحويل بعض مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لا تخدم الهدف الأساسي للاتفاقية وتضر بأمن الدول التي لا تمتلك أسلحة كيميائية .

(د) بسبب بعض الأحكام التي لا يمكن تبريرها في المشروع الحالي ، فإن المنظمة المقبلة وبعثاتها ستكون أضخم مما ينبغي ، ومن ثم تحمل الدول الأعضاء أعباء جسيمة . والطبيعي فقط هو أن تتحمل الدول المبتدئة تكاليف التحقق بشأن الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها والدول الأطراف التي تسيء استعمال الحق في التعتيش بالتحدي تكاليف هذا التعتيش . ولكن هذا غير موجود في المشروع .

(هـ) إن المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية تفتقر أيضا إلى التوازن . فعلى الرغم من أن البلدان النامية لم تكف عن المطالبة بقوة بإزالة القيود التمييزية على التجارة والمبادلات الكيميائية بين الدول الأطراف فإن هذا المشروع لا ينص على ذلك صراحة .

(و) إن المادة الثانية المتعلقة بتعاريف الأسلحة الكيميائية تنطوي على أوجه عموض يمكن أن تؤدي إلى تحريف وإساءة استعمال .

وتشعر الصين ، شأنها شأن بلدان أخرى كثيرة ، بقلق كبير من أن تؤثر هذه العوائق تأثيرا سلبيا على عالمية وفعالية الاتفاقية وأن تؤدي إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين . وهذا هو على وجه التحديد السبب في أن

الوفد الصيني قدم ، جنبا إلى جنب مع كثير من البلدان النامية الاخرى ، في مناسبات عديدة ، مقترحات بناءة مشتركة وطلب مواصلة المعاوضات من أجل تسوية الخلافات وإزالة العوائق الخطيرة في مشروع الاتفاقية هذا . ومن المؤسف أن مساهداتنا بالتحلي بالحكمة لم تقابل بالاستجابة الواجبة . وعلى ذلك ، فإن الحكومة الصينية لا تزال في حاجة إلى مواصلة النظر فيما إذا كانت ستوقع أو لن توقع على هذه الاتفاقية .

وبناء على تعليمات الحكومة الصينية ، يطلب الوفد الصيني ، طبقا للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، تسجيل وادراج بيان الموقف والتحفظ المشار إليهما أعلاه في التقرير السنوي للجنة المخصصة . وفي ظل هذه الظروف ، إذا وافقت اللجنة بتوافق الآراء على تقديم ورقة العمل المقدمة من الرئيس CD/CW/WP.400/Rev.2 كمرفق بتقرير اللجنة إلى مؤتمر نزع السلاح ليبظر فيه ، فإن الوفد الصيني لن يعترض على ذلك ." .

٢٥ - وأدلى وفد جمهورية إيران الإسلامية بالبيان التالي:

"إننا نقترب من لحظة دقيقة حاسمة في جهودنا المتعددة الأطراف للقضاء على فئة من الأسلحة التي استخدمت فعلاً في الماضي ، ولا سيما في الثمانينات من هذا القرن . ولأول مرة في تاريخ نزع السلاح والحد من الأسلحة ، تعد معاهدة لها هذه الأهداف البعيدة المرمى . مهمتكم إذن المتمثلة في الوصول بهذا الهدف الى مرحلة الإثمار كانت مهمة ذات قيمة عظيمة وأهمية هائلة . ولسوف يحكم التاريخ والأجيال القادمة على أعمالنا هنا . فكل تقاعس عن الوفاء بهذه المسؤولية الثقيلة لا بد وأن يترك أثرا سيئا على أمن الجميع في المستقبل .

لقد كان هناك أحيانا ضحية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ونأمل أن يكون آخر ضحية له . إن العذاب الناجم عن هذا الاستعمال قد مس نفوس وأفئدة الإيرانيين جميعاً بل ، كما نأمل ، ضمير العالم كله . وفيما كان الناس يصممون حتى الموت كنا لا نكف عن الدعوة إلى الاستجابة الدولية الحاسمة . ورغم أن بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ كان قائما في ذلك الحين ، فإن اعتبارات المصلحة السياسية الآنية قد حالت دون اتخاذ تدابير مبررة لوقف هذا الاستعمال . إلا أن الاستعمال المتكرر لهذه الأسلحة قد ترك أثراً عميقاً في نفوس الرأي العام العالمي فنشّط السعي إلى التوصل إلى حظر شامل للأسلحة الكيميائية . وقد لا نكون مغالين إذا قلنا أن حماسنا للوصول إلى هذا الحظر عن طريق اتفاقية متعددة الأطراف كان حماساً فائقاً لا يضارعه حماس أية أمة أخرى على كوكبنا هذا .

بهذه الروح أسهم وفد جمهورية إيران الاسلامية إسهاماً نشطاً في مداولات اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية وأدلى بدلوه فيها وبذل غاية وسعه لتيسير عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية تكون قوية وقابلة للتحقق وفعالة ومتينة ومحكمة . ولقد كنا وسنظل من المنادين المخلصين بعقد مثل هذه الاتفاقية . وفي هذا الاطار يسعني أن يكون تقييم أي رأي يدلي به وفدنا . فنحن نؤيد من صميم قلوبنا عقد هذه الاتفاقية بحيث تكون اتفاقية مدعومة لا بالكلام بل بالقناعة الصادقة بوجوب الالتزام العالمي بها من بعد التوقيع عليها . ولقد كنا عاقدي العزم دائما على أن نكون من الموقعين الأصليين على اتفاقية من هذا القبيل ، اتفاقية لا تلقى فحسب مجرد الموافقة من جميع دول العالم بل تعتنقها هذه الدول بحماس ، وبذلك يصبح لهدفها الأساسي المتمثل في العالمية ، معنى حقيقي .

ولقد أوكلت اليكم في هذه السنة النهائية من التفاوض مهمة إعداد هذه الاتفاقية . ولقد وقفنا جميعا شاهدين على الجهود التي بذلتموها وبذلها وفدكم بلا كلل لتحقيق هذه الغاية النبيلة . وأثناء فترات المفاوضات المتوترة المكثفة هذه تمسكتم بتصميمكم القوي وأديتم بروح عالية مهمتكم الهائلة .

وإنا لنعترف ، مع الشكر والتقدير ، بما فعلتموه وما حاولتم أن تفعلوه . ومع ذلك فإنه حيث أن الرئيس قد قدم تقييما للنص الحالي في الجلسة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، اسمحوا لي بدوري أن أطرح عليكم تقييمنا لنص CD/CW/WP.400/Rev.2 .

(أ) بالنسبة للمادة الاولى يظل من المستطاع التشكك في أمر بلوغ التوازن المنشود حيث أن التعهد بعدم استخدام مبيدات الاعشاب كوسيلة للحرب قد أُحرج من الالتزامات العامة . إن مبيدات الأعشاب قد استخدمت في الماضي وهي يمكن أن تؤثر ، عند تركزها تركزا عاليا ، في البشر والنبات معا . كما أنه قد سمح باستخدام عوامل إنفاذ القوانين خارج الحدود الوطنية . وهاتان النقيصتان قد أضرتا بما كان يمكن أن يكون معاهدة شاملة خالية من الثغرات في نطاق التزاماتها .

(ب) ومن الجلي أن التعريف الذي تتضمنه المادة الثانية هو أهم جزء في الاتفاقية ، حيث أن متن الاتفاقية كله قد بني على هذا التعريف وحوله . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فإنها قد فُصِّلت ووصفت في كل أجزاء النص ووضع نظام للتحقق لضبط أي مواد كيميائية تستخدم كأسلحة .

أما الذخائر والدخائر العرضية والسبائط والمعدات ، التي اعتبرت أسلحة كيميائية ، فإنه يمكن ، على الرغم من بيان الرئيس ، زيادة توضيحها . وقد تعذر ، بسبب القيود الزمنية ادراج أي ايضاح أو تفصيل في مشروع الاتفاقية في هذه المرحلة .

(ج) إن المادة الأولى تتضمن التزامات لا لبس فيها بتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . إلا أن المادتين الرابعة والخامسة تخففان من هذا الالتزام لسماحهما بامكان مد مدة التدمير وتحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وإني أكرر الاعراب عن هذا الرأي بالرغم من أن عضوا في وفدنا قد أسهم باعتباره رئيسا مشاركا للفريق العامل ذي الصلة ، أسهم بهذه الصفة المستقلة وباعتباره صديقا للرئيس في إيجاد صيغة وسط . فهذا النص الحديد يعني أننا سنظل نعيش تحت شبح الأسلحة الكيميائية طوال العقدين القادمين . وكان يمكن على الأقل موازنة هذا ، بعض الشيء ، بترتيب نوعي للتدمير بدءا بأفتك الاسلحة الكيميائية . فهذا الاقتراح المشروع والهام والممكن علميا لم يعط ما يستحقه من الوزن والعناية في المفاوضات ، والنتيجة ان الدول ستترك معرضة لشبح الافتقار إلى الأمن . وإن نظام التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية الوارد في الوثيقة CD/1116 قد أضعف بهذا اضعافا محسوسا .

وبالاضافة الى ذلك ، فإن الاضافات الحديدة قد أدت عمليا الى إحلال نظام ثنائي للتحقق محل نظام التحقق الدولي . فإذا سعت المنظمة الى التفتيش على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ومخزونات الأسلحة الكيميائية عومل الموضوع في إطار التحقق التكميلي الذي يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتحمل تكلفته . وللاسف فإن إضافة الفقرة ١٧ الى المادة الرابعة بالصياغة الحالية تخلق ثغرة ينبغي أن أكرر أنها تؤدي ، عمليا ، الى إضعاف نظام التحقق بموجب المادة الرابعة وما يتصل بها من المرفقات .

(د) وقد قيل إن نظام التحقق المأمون توازنه ضمانات ضد إفشاء المعلومات التي تمت الى الأمن القومي ولا تتصل بالاتفاقية . لقد وضع في الماضي نظام للتحقق واضح المعالم وفعال ، مبني على تقدير المخاطر . إلا أن الآلية الحالية يُضعفها أنه قد أقحم فيها كل مرفق كيميائي تقريبا مما ليس له حتى صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛ فهذه مرافق لا تشكل حتى لو حولت فعلا أي مخاطرة ملموسة بأهداف الاتفاقية . وهذا النهج الحديد سيرفع من تكاليف التحقق التي سيتعين على البلدان النامية في نهاية المطاف أن تتحملها بوضعها المستخدم الأخير والمستهلك النهائي لهذه المواد الكيميائية . فلدى بدء نفاذ الاتفاقية سترتفع أسعار المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ٣ وذلك لأسباب سيكولوجية ولتوقع تكاليف التحقق .

هـا كان التوازن يعني معاملة المواد الكيميائية الداخلة في الجدول ٣ ، التي هي مواد بعضها التجاري محدود للغاية ، معاملة صارمة وإقامة نظام للتحقق يكون محققا لفعالية التكاليف وقابلا للتطبيق العملي بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ . كما يسعني التذكير بأن ثلاث مواد كيميائية جديدة ذات تطبيق تجاري واسع في الحياة اليومية ، قد أضيفت الى الجدول ٣ في اللحظة الأخيرة دون ضرر .

ثم إن أحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة الحاليتين لا تحقق التوازن السليم في نظام التحقق على النحو الذي كان يتوخى من قبل . وبالرغم من بعض التصريحات المشجعة من جانب بعض البلدان والتعبيرات في أحكام المادة الحادية عشرة ، يبدو أنه إلى جانب الاتفاقية سيكون على الدول الأطراف أن تقنع بالاعتماد على حسن تعهد هذه المادة من قبل البلدان المتقدمة كيميائيا وعلى تعهدها بإزالة القيود . فخلاف التزامات التحقق التي لا لبس فيها ولا غموض ، لا يوجد تعهد قاطع ملزم بعض القدر بالنسبة للتبرعات المالية التي تتوخى المادة العاشرة تقديمها للمساعدة في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية . وما لم يتوفر المال فيما يسمى بصندوق التبرعات ستبقى المادة العاشرة بلا نفع .

(هـ) وفي مسألة تكوين المجلس التنفيذي ، قيل إن جميع المجموعات الجغرافية متساوية في عدم سعادتها بالحل . على أن لدي شكوكا قوية في أن أولئك الذين سيستبعدون من أحكام هذه المادة سيكونون أيضا غير سعداء بنفس القدر . ثم إن فرصة كل دولة أوروبية في أن تنتخب للمجلس التنفيذي تزيد عن ٣٠ في المائة بينما تهبط هذه الفرصة إلى أقل من ١٠ في المائة بالنسبة لأي دولة آسيوية . وهذا قطعا ليس بتوازن .

إن وفدي ما زال يتمسك بموقف قوي بشأن هذه النقاط . إلا أن رغبتنا في أن يتم عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية سترجح في الميزان الأخير . إن المناقشات التي جرت في الأسبوع الماضي والتي أدت إلى تفاهم مشترك موحد بشأن المواد الثانية والثالثة والحادية عشرة كانت مناقشات مجدية . كما أننا نحيط علما بالجهود المثابرة التي لا تزال تبذل للوصول إلى تفاهم في داخل المجموعة الآسيوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي .

ونظرا لهذا السعي الجاري الآن فإننا لسنا على استعداد في هذه المرحلة للموافقة على شيء سوى إحالة هذا البند إلى مؤتمر نزع السلاح مشفوعا بالتحفظات التي أعربنا عنها لتوا للنظر فيها . ولا بد أن أشدد على أن موقفنا النهائي من البند في مؤتمر نزع السلاح سيتوقف على النتيجة النهائية للمناقشات المتصلة بالمادة الثالثة ."

٣٦ - وأدلى وفد الاتحاد الروسي بالبيان التالي:

"يستند في مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعروض به إلى عدة حلول وسط تنطوي على أجزاء من مواقف متضادة ومن ثم تناقضاتها الداخلية . وعلاوة على ذلك ، ليست كل القرارات التوفيقية مقبولة لنا تماماً مثلما هي مقبولة في الواقع لكثير من البلدان الأخرى ، ومع ذلك ، سوف نكون على استعداد للتغاضي عن كثير من عيوب مشروع الاتفاقية لولا وجود حالتين ، لا يمكن قبولهما من حيث المبدأ تجعلان من المستحيل على حكومة الاتحاد الروسي أن توافق على في مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعروض به .

أولاً ، يتعلق الأمر بتعطية تكاليف التحقق من مرافق التحرين والتدمير وكذلك من المرافق السابقة لانتاج الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١٦ من المادة الرابعة والفقرة ١٩ من المادة الخامسة) .

وتعتقد الحكومة الروسية أنه ينبغي تعطية تكاليف التحقق حسب المادتين الرابعة والخامسة على أساس جدول تقديرات الأمم المتحدة . ومع ذلك فنحن على استعداد لعدم الاصرار على أن يُبيَّن موقفنا حالياً في هذه الاتفاقية ونوافق على تأجيل ايجاد حل للمسائل الموضوعية إلى تاريخ لاحق . وبالتالي اقترح الوفد الروسي أن تدرج في هذه الاتفاقية العبارات التالية لتحل محل النص الحالي:

- بالنسبة للفقرة ١٦ من المادة الرابعة:

'تعطي كل دولة من الدول الأطراف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية التي تلزم بتدميرها . وتقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بحل مسألة قيام المنظمة بتعطية تكاليف تخزين هذه الأسلحة الكيميائية وتدميرها وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣' ؛

- بالنسبة للفقرة ١٩ من المادة الخامسة:

'تعطي كل دولة من الدول الأطراف تكاليف تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تلزم بتدميرها . وتقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بحل مسألة قيام المنظمة بتعطية تكاليف التحقق وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣' .

ثانياً ، يتعلق الأمر بعبارات تعريف المعدات المتخصصة الوارد ذكرها في الفقرة ٥ بالجزء الأول من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق . وان حفظ هذا التعريف بالطريقة التي أعرب عنه بها منذ عدة سنوات يجعل من المستحيل الاعتماد على قابلية استمرار أحكام الاتفاقية المتعلقة بتحويل المرافق السابقة لانتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذه الحالة كذلك ، لا نقترح تعجيل

تعريف مختلف إلى حد ما . فكل ما نريد هو أن نترك هذه المسألة مطروحة على بساط البحث بطريقة تجعل الطريق إلى الاتفاقية مفتوحاً بالنسبة لروسيا .

وهكذا اقترح وفدنا العبارات التالية للفقرة ٥ من الجزء الأول للمرفق المتعلق بالتدمير والتحقق:

'تقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بإيجاد حل لمسألة تعريف "المعدات التحضيرية" في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣' .

وأود أن أشدّد على أن هذه المقترحات لا تستهدف أي جوانب لنظام الأمن حسب الاتفاقية المقبلة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية . وهي لا تتعلق إلا بالجوانب المالية وبحماية المصالح الاقتصادية الروسية . وتشير تقديراتنا التي وضعتها الحكومة إلى أنه في حالة قيامنا بالتوقيع على الاتفاقية بالأحكام الحالية المتعلقة بتعطية التكاليف حسب المادتين الرابعة والخامسة ، سيبلغ مجموع تكاليفنا لهذا النوع من التحقق ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ وفي حالة بقاء التعريف الحالي للمعدات التحضيرية ، ستبلغ خسائرنا الاقتصادية بسبب تشغيل المرافق الحالية حتى إقامة مرافق جديدة ١٠ بلايين روبل سنوياً ، يضاف إليها ٥٠ مليون روبل لإعادة بناء المرافق . ومن الواضح أنه لا يحتمل أن توافق حكومة الاتحاد الروسي ومجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية مع ما بها من مثل هذه الأحكام ." .

٣٧ - وأشار وفد المملكة المتحدة إلى البيانات التي أدلت بها الوفود والتي أعلنت فيها مواقفها الوطنية . وقال إنه لا يقبل أن يكون لهذه البيانات أي وضع رسمي على مستوى التفسير أو غير ذلك وإنه يحتفظ بحقه في مواصلة التعليق على هذه البيانات في مرحلة لاحقة وشاركت في هذا الموقف وفود الأرجنتين واستراليا والبرازيل وبلجيكا وبيرو والسويد وفرنسا وفنزويلا وكندا ونيجيريا وهنغاريا .

٣٨ - وأدلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالبيان التالي:

"كما سبق أن أعلناه ، ترى الولايات المتحدة أن مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية مقبول في مجموعه . ولقد استمعنا إلى عدد من الوفود تشكو من عدم تضمن مشروع النص حتى الآن لمواقفها المفضلة ، والنص لا يتضمن أيضا بعض المواقف المفضلة للولايات المتحدة ، ومن أمثلة ذلك أحكام معينة تتصل بالتعتيش بالتحدي ، والمساعدة ، والتحقق من الصناعة الكيميائية ، وتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمحلس التنفيذي ، ورغم ذلك نحن على استعداد للمضي قدما وللتوقيع على هذا النص .

وفي هذا الصدد ، استمعنا أيضا إلى عدد من البيانات تتضمن ما فهمته البلدان من أحكام معينة في مشروع النص . وان مفهومنا لهذه الأحكام هو أن مشروع النص واضح كل الوضوح ." .

٢٩ - وأدلى وفد ايطاليا بالبيان التالي:

"إن مشروع اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها كما تتضمنه الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 نتج عن مفاوضات التزم بمواعيدها وهو يأخذ في الاعتبار مختلف الآراء التي أعربت عنها جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات . ومن الواضح أنه لم يمكن أن ينطوي المشروع في أحكامه على ترجمة حرفية لجميع الاقتراحات المفضلة لكل وفد . ومع ذلك ، فإن المشروع يشكل نصاً متوازناً يؤيد الجميع ، بروح توفيقية متساوية ، إحالته إلى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ويعبّر عن توافق في الآراء عام وواسع النطاق .

ورغم ذلك ، رأت عدة وفود أنه يجب تسجيل ملاحظاتها بالكامل في محاضر الجلسات . ورأت أغلبية الوفود ، من ناحية أخرى ، أن مثل هذا الإجراء يتناقض مع الروح التي تم بها وضع مشروع النص . وبناء عليه ، فقد امتنعت هذه الوفود عن التصرف بطريقة مماثلة ، وإن كانت في عدة حالات لا تعترض سواء عدداً أقل من الملاحظات أو ملاحظات ثانوية . ولذلك فإن الوفد الايطالي ، شأنه شأن وفود أخرى كثيرة ، قَبِلَ أن تحال الاتفاقية إلى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، وفي وقت لاحق ، إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، دون الاستمرار في تسجيل أي ملاحظة عن موضوعها .

وفي هذه الظروف ، ترى ايطاليا نفسها ملزمة بأن تعلن أن الملاحظات الوطنية المسجلة في تقرير الرئيس لا يمكن أن تغيّر الحل الوسط الذي تم التوصل إليه والمتعلق بإحالة النص إلى مؤتمر نزع السلاح ، ولا أن تؤثر بأي طريقة في الأحكام المتضمنة فيه ." .

٣٠ - وأدلى وفد ميانمار بالبيان التالي:

"اسمحوا لي أن أعرب عن موقف وفدي من مسألة نظام الانتخاب للمقاعد الجغرافية المخصصة لمنطقة آسيا في المجلس التنفيذي للمنظمة المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية خلال الأعوام العشرة الأولى .

ويعلق وفدي أهمية بالغة على مبدأ التناوب الوارد على النحو الواجب في المادة الثامنة من النص الحالي الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 . إنني أتحدث هنا على أساس المبدأ والمبدأ وحده .

وحين اقترحنا هذا المبدأ الخاص بالتناوب خلال مرحلة المفاوضات كنا نضع في الاعتبار أن الدولة الطرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي ألا يكون لها فقط الحق في عضوية المجلس التنفيذي بل ينبغي أن تتاح لها أيضا فرصة عادلة في عضوية المجلس التنفيذي . وعليه سيجد وفدي صعوبات بالغة في مجاراة أي اقتراح يؤدي الى تدهور مبدأ التناوب للمقاعد الجغرافية المخصصة لمنطقة آسيا ويحرم أي دولة طرف من توافر فرصة عادلة ."

٣١ - وأدلى وفد سري لانكا بالبيان التالي:

"يود وفدي أن يدلي بالملاحظات التالية بشأن تكوين عضوية المجلس التنفيذي داخل المجموعة الآسيوية .

يوجد في الوقت الحاضر ٤٣ دولة عضوا في المجموعة الآسيوية . وهذا الرقم لا يشمل دول آسيا الوسطى التي انضمت الى الأمم المتحدة مؤخرا . ومجموع عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الآسيوية في المجلس التنفيذي يبلغ ٩ مقاعد ، مع مقعد واحد تشغله بالتناوب كل ستين . ومن هذه المقاعد الـ ٩ مقاعد ونصف المقعد ستخصص ٤ مقاعد ، كقاعدة ، للبلدان التي بها أهم صناعة كيميائية وطنية ، مع مراعاة سائر العوامل الإقليمية أيضا ، مما يترك ٥ مقاعد ونصف المقعد للدول الـ ٣٨ المتبقية .

وإذا كان علينا أن نسمي مقعدا من بين الـ ٥ مقاعد ونصف المقعد لدولة طرف بعينها لمدة ممتدة ، فإن هذا الإجراء سيتعارض مع مبدأ التسمية للمقاعد المنصوص عليه في مشروع الاتفاقية .

وفضلا عن ذلك ، فمن رأي وفدي أن هذا الترتيب سيخلق سابقة لسائر البلدان لكي تقدم طلبات مماثلة . إن تسوية هذه الطلبات ستزيد من تقليل الفرص المحدودة المتاحة للعدد الكبير المتبقي من الدول في المنطقة .

ومع ذلك ، فإن وفدي لا يعترض على النظر في مثل هذا الطلب ، شريطة أن يتمكن من التوصل الى تفاهم أو أن يضع مبدأ يمكن على أساسه النظر في مثل هذا الطلب . ومن رأي وفدي أنه من المستصوب مناقشة مسألة من هذا الطابع والتوصل الى تفاهم ما أو وضع مبدأ ما من جانب المجموعة الآسيوية لكي لا تطعن في هذا التفاهم أو ذلك المبدأ الدول التي تصبح أطرافا في المستقبل من المنطقة ، وأعلنيتها ليست أعضاء في مؤتمر نزع السلاح ."

٣٢ - وأدلى وفد فرنسا بالبيان التالي:

"إننا نؤمن بأن نص مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 يمثل توازنا دقيقا بين مصالح كثيرة ، وأنه يتعين تركية النتائج التي تحققت خلال جولات المفاوضات الختامية المكثفة للغاية للأسباب التالية:

ألف - تستتبع اتفاقية الأسلحة الكيميائية إخلال تقدم كبير للأمن الدولي .

والواقع أن مشروع الاتفاقية هو أول اتفاق متعدد الأطراف لنزع السلاح يتضمن أحكاما للتحقق الفعال تحظر مجموعة كاملة من أسلحة التدمير الشامل:

- إن مشروع الاتفاقية لا يحظر انتاج الأسلحة الكيميائية فحسب بل يحظر كذلك اختيارها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو إعدادها للاستخدامات العسكرية فضلا عن حظر مساعدة كل من يمارس أنشطة تحظرها الاتفاقية ؛

- إن الحظر لا يشمل فحسب العناصر الكيميائية من هذا النوع ، بل يشمل أيضا وسائل اطلاقها وأي سبيطة مصممة لاستخدام أسلحة كيميائية ؛
- إن أي دولة طرف لديها أسلحة كيميائية أو خلّفت أسلحة كيميائية على أراضي دول أطراف أخرى تكون ملزمة بتدمير هذه الأسلحة ، فضلا عن أي مرفق انتاج لها ، وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع هذه الاتفاقية .

وهكذا فإن الحظر شامل بالفعل .

وفضلا عن ذلك فإن مشروع هذه الاتفاقية يدخل نظاما غير مسبوق للتحقق يوفر رادعا ضد البرامج السرية لاستحداث الأسلحة الكيميائية .

وإلى جانب الأحكام المتعلقة بالتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وعمليات التعتيش في الصناعة الكيميائية ، تتضمن اتفاقية الأسلحة الكيميائية مجموعة رئيسية مبتكرة من الأحكام:

- تدخل الاتفاقية لأول مرة مفهوم التعتيش بالتحدي في اتفاق عالمي النطاق ؛
- يمكن إجراء عمليات التعتيش هذه لا في المرافق المعلنة فحسب بل أيضا في المرافق غير المعلنة ؛
- تُجري عمليات التفتيش هذه فرق تفتيش دولية توفرها المنظمة التي ستنشأ مستقبلا بموجب الاتفاقية .

إن هذا النظام غير المسبوق للتحقق يمكن أيضا أن يصبح مرجعا لسائر اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف أو لتدعيم نظم التحقق القائمة .

وتشكل اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، عن طريق وضع معيار متفق عليه دوليا ومنح المجتمع الدولي الوسيلة العملية لتطبيقه ، خطوة رئيسية في المسعى الجماعي لإزالة أسلحة التدمير الشامل .

وتؤيد فرنسا تقييم رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، الذي يعيد بأن مشروع هذه الاتفاقية يحقق على التوازن المناسب بين المتطلبات الأساسية:

'١' يوفر مشروع الاتفاقية توازنا بين الحاجة الى تحقق موثوق به وضمان المصالح الوطنية .

ويوفق مشروع الاتفاقية بين إمكانية التفتيش في أي مكان والحاجة الى حماية المصالح الأمنية:

- يمنح مشروع الاتفاقية المنظمة ، من خلال عمليات التعتيش الموقعي ، الوسيلة العملية للكشف عن عدم الامتثال للاتفاقية . ولذا فإن لها قيمة ردع حقيقية

تحاه المنتهكين المحتملين ويسمح نظام التحقق بالتحدي بأن يؤدي شاغل شائي بشأن عدم امتثال محتمل الى إجراء تفتيش متعدد الأطراف من جانب الأمانة العمية وفريق تفتيش متعدد الجنسيات توفده المنظمة .

- وفي الوقت نفسه يتضمن مشروع الاتفاقية مجموعة من الأحكام (الأطر الزمنية ، الوصول المنظم الى موقع التفتيش ، وتدابير صد إساءة الاستعمال) تسمح للدول الأطراف بحماية المرافق أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

كما يضع مشروع الاتفاقية في الاعتبار الحاجة الى ضمان المصالح الاقتصادية والتجارية .

وبموجب مشروع الاتفاقية ، يجب على الدول الأطراف أن تعلن عن مرافق انتاجها الكيميائي القادرة على انتاج أسلحة كيميائية . ويتم تحديد شتى مستويات الخطر لكل عامل وتطبق على كل فئة مستويات مختلفة للتحقق . وهكذا تكون المرافق القادرة مشمولة بما فيه الكفاية .

لكن مشروع الاتفاقية يكفل ألا تخضع الصناعة الكيميائية العالمية لنظام تفتيش تطفلي أو بيروقراطي لا داعي له .

'٣' يوفر مشروع الاتفاقية توازناً مناسباً بين حقوق والتزامات جميع الدول الأطراف .

وستتحمل أكثر البلدان تصنيعا ، بسبب قدراتها في مجال الصناعة الكيميائية ، معظم عبء التحقق في الصناعة . ومع ذلك وبالنظر الى مفهوم المرافق القادرة ، فإن جميع الدول الأطراف التي لديها بعض الصناعة الكيميائية ستتأثر بالتحقق في وقت مناسب .

ومن الناحية الأخرى ، فمن الطبيعي أن تتوقع البلدان التي تخضع لقيود التحقق وتتقيد كاملا بالتزاماتها الاستفادة من تخفيف التدابير التي تتخذها دول أطراف أخرى لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية . وقد اعترف بذلك أعضاء "مجموعة استراليا" في البيان الذي أدلى به مؤخرا في مؤتمر نزع السلاح (CD/1164) .

ولقد استهدف تكوين المجلس التنفيذي الذي ينشئه مشروع الاتفاقية ضمان التوزيع العادل بين مناطق العالم .

وأولى في تحديد عدد المقاعد لكل منطقة ، الاعتبار الواجب للأهمية النسبية لقدرات الصناعة الكيميائية للدول الأطراف . ويعبَّر عن هذا المعيار الصناعي بطريقة مرنة بما يكفي للسماح بامكانية إعادة الترتيبات الداخلية الإقليمية أو إجراء التعديلات اللازمة مستقبلا .

ويبين مشروع الاتفاقية على التزام كل دولة طرف تمتلك أسلحة كيميائية أو مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية بتدميرها كلها في غضون ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . وفي الوقت نفسه يعالج مشروع الاتفاقية الصعاب التكنولوجية أو المالية التي قد تواجه بعض الدول الأطراف في تدمير ترساناتها . ولذلك يوفر مشروع الاتفاقية امكانية استثنائية لتعديل أو تمديد فترة التدمير البالغ مدتها ١٠ سنوات لدولة طرف ما ، لكن في ظل شروط تحقق أشد من قبل المجتمع الدولي . وينطبق هذا الوضع فيما يتعلق بالتحويل الاستثنائي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى استخدامات مدنية .

ثانياً - تشارك فرنسا في الرأي الذي أعرب عنه رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية بأنه لا توجد امكانية واقعية لوضع بند أفضل عن طريق إجراء مزيد من المفاوضات . وهي توافق بقوة على أن عدم الاتفاق على مشروع هذه الاتفاقية الآن سيحدث آثارا سلبية للمجتمع الدولي ككل .

إن مثل هذا الوضع يتغاضى عن البرامج السرية القائمة لاستحداث الأسلحة الكيميائية ويشجع على زيادة انتشار الأسلحة الكيميائية ، مما يؤثر على أمن جميع الدول ، وخاصة أقلها نموا ، وتكون النتيجة المرجحة هي زيادة استخدام الاسلحة الكيميائية .

وستكون النتيجة الطبيعية لهذا الاحتمال هي التدعيم اللازم لنظم عدم الانتشار من جانب واحد ، بما يشمل اضفاء الطابع الرسمي على هذه النظم . ومن المحتم أن تزداد العقبات أمام الاتجار في التكنولوجيا ونقلها ، مما يعاقب تلك البلدان التي تتقيد بالتزاماتها ، وخاصة البلدان النامية .

وفي النهاية فإن غياب هذه الاتفاقية سيشجع على تطبيق إجراءات من جانب واحد ، تشمل استخدام القوة ، بدلا من اتخاذ إجراء متعدد الأطراف يعيد الدول المتقيدة بالمعيار المشترك .

ولهذه الأسباب فمن رأي فرنسا أن مشروع الاتفاقية ، كإنجاز تاريخي لمؤتمر نزع السلاح ، ينبغي إحالته الآن الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لايداعه وفتح باب التوقيع عليه في تاريخ مبكر ."

وقد شارك في هذا الموقف وفود استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، ألمانيا ، هنغاريا ، ايطاليا ، اليابان ، منغوليا ، هولندا ، نيجيريا ، بولندا ، رومانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ورائير .

٣٣ - وأدلى وفد الأرجنتين ، بيانة عن وفد البرازيل أيضا ، بالبيان التالي:

"تعتبر البرازيل والأرجنتين أن مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 هو نتيجة مبشرة لعملية تفاوضية طويلة ومعقدة كان من حسن الحظ أن استمرت هذا العام بكامل زخمها . وفي رأينا أن الاتفاقية تحقق توازنا دقيقا وطيبا بين متطلبات الأمن والاهتمامات المشروعة للصناعة الكيميائية .

إن ترتيباتها المبتكرة في مجال التحقق ستمثل حدا فاصلا في تاريخ نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف . ولا شك أن نطاق هذه الترتيبات وخصائصها سيكونا بمثابة مرجع للاتفاقات المقبلة ولتطبيق الاتفاقات الموجودة بالفعل بصرامة .

إن تطبيق نظام التحقق هذا سيساعد على تحويل مخططات مراقبة صادرات التكنولوجيا الهامة عسكرياً إلى مخططات متعددة الأطراف بشكل متزايد تدريجيا .

وأخيرا فإن الخصائص الايجابية لمشروع الاتفاقية ستوفر دوافع لا تقاوم للانضمام العالمي اليها وبدء نفاذها بسرعة .

ويؤمن وفدا البرازيل والأرجنتين بأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يحظى بتأييد حار من مؤتمر نزع السلاح حتى يمكنه أن يؤمِّن في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ما يستحقه من كهذا من موافقة سريعة ."

٣٤ - وأدلى وفد بيرو بالبيان التالي:

"يود وفدي أولا وقبل كل شيء أن يؤيد معظم ما ورد في البيان الذي ألقاه منذ لحظات سفير فرنسا نيابة عن بلده ووفود أخرى .

إن مشروع الاتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل إسهاما رئيسيا في تدعيم السلم والأمن الدوليين .

وتشكل الاتفاقية التي اختتمت المفاوضات بشأنها في النهاية ، وهي الأولى من نوعها من حيث نطاقها وتعقيدها ، ممارسة شاملة للتعاون والتضامن فيما بين الدول الأطراف بغرض تحقيق القضاء على هذه الأسلحة الرهيبة من أسلحة

التدمير الشامل مرة والى الأبد . وهي تقوم على سابقة وضعتها اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة . ولا شك أنها تعتبر آفاقاً مشرقة لتحقيق نزع السلاح النووي ، بما في ذلك الحظر الكامل للتجارب النووية في المستقبل غير البعيد .

ورغم أن قرار بيرو بأن تصبح موقّعا أصليا على الاتفاقية معروف تماما ، فإنني أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعلن تأييد وفدي الكامل لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 . ولا يخفى على أحد أن مشروع الاتفاقية يتضمن الحد الأدنى الممكن قبوله للغالبية العظمى للوفود . لكن هذا القاسم المشترك الأدنى ذاته هو الذي أتاح للجنة المخصصة أن تنجز كاملا المهمة الموكولة اليها .

ولقد كانت بيرو تتوقع ما هو أكثر من ذلك مثلها مثل سائر الدول الأعضاء في هذا المؤتمر بلا شك . ومع ذلك يجسد مشروع الاتفاقية التنازلات التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها لبعضها البعض ، مسترشدة بالهدف الوحيد وهو إزالة الأسلحة الكيميائية من على وجه الأرض .

ويمكن لوفدي أن يدلي بملاحظات كثيرة على مشروع الاتفاقية في نهاية العملية التفاوضية . وسأقتصر في الوقت الحاضر على الإدلاء بملاحظات قليلة فقط تتصل ببعض جوانب مضمون المشروع . أولا ربما كان مستصوبا استيفاء وتجديد الديباجة التي يرجع معظمها الى عام ١٩٨٥ ، لكي تتمشى مع نطاق الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة الأولى .

ثانيا ، أما بخصوص أن التعاريف والمعايير الواردة في المادة الثانية تتسق مع إجراءات الحظر الواردة في المادة الأولى . ورغم أن تعريف الأسلحة الكيميائية يبين قدرا من التساهل ، فإننا ننطلق من افتراض أن حسن النية من جانب الدول الأطراف سيحول دون امكانية الخلط بسرعة بين تآلف مجموعة من الظروف وقصد الاستهانة المزعوم بالالتزامات التي تم الدخول فيها . وعلى كل ، يبدو من المعقول ، لصالح السلامة ، الأخذ بقدر من المرونة في التعسير بدلا من الأخذ بتعريف ضيق قد يخرجه مستقبلا التطوير التكنولوجي المستمر ، وخاصة في ميدان المواد الكيميائية غير المهلكة .

ثالثا ، من الصحيح أنه إذا لم يشر الى انفاذ القانون باعتباره "محليا" كما ورد في الفقرة ٩(د) من المادة الثانية ، فإن ذلك قد يثير تفسيرات بعيدة لما كان يقصده المتفاوضون . وعليه يعتبر وفدي ، فيما يتعلق ببيرو ، أنه من المناسب الاشارة الى أن إنفاذ القانون يدخل في اختصاص كل دولة جغرافية ، إلا بالنسبة للأنشطة التي قد تمارسها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم .

رابعا ، من رأي بيرو أن حسن نية الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية سيتم الحكم عليه بالطريقة التي تنفذ بها خططها العامة لتدمير مخزوناتها ؛ والمستصوب أن يتم تدمير الأسلحة الكيميائية بسرعة أكبر ، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة ٣١ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق . ومازلنا نعتبر أنه من المؤسف أن تجمع الدول للالتزام بتدمير ٤٥ في المائة فقط من أسلحتها الكيميائية مع نهاية السنة السابعة لعملية التدمير ، خاصة وأن ذلك يبدو بمثابة الحكم ضمنا بتمديد فترة التدمير لمدة خمس سنوات أخرى ، كما تشير الفقرة ٢٤ من الجزء الرابع (ألف) . وهذا هو السبب في أن بيرو تعلق أهمية خاصة على المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة ، بشأن التزام الدولة الحائزة للأسلحة الكيميائية بأن تتحمل أيضا تكاليف التحقق من تجريد وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك

خامسا ، من رأي الجزائر أن أحكام المادة السادسة تقيد نطاق التحقق من الصناعة الكيميائية العالمية . ولم يكن في ذهن أحد بالطبع أن يعطي كل هذا القطاع الصناعي الحيوي ، لأن التحقق سيكون غير قابل للتنظيم وباهظ التكاليف غير أنه يمكن تغطية أكثر من ٣٠ في المائة من "المرافق القادرة" . وفي النهاية فقد ثبت أن أهداف الاتفاقية أكثر تواضعا إما بسبب العتبات المشار أو بسبب تركيزها فحسب على "مرافق فوكس هل" .

سادسا ، أن التكوين المتفق عليه للمجلس التنفيذي لم يكن هو أفضل حل لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . لقد قبلنا الاتفاق باعتباره أفضل طريقة للحصول على مشاركة أكبر ، خاصة من جانب أفريقيا ، بين الموقعين الأصليين . ومع ذلك فإننا نعلق في الوقت نفسه أهمية خاصة على الفقرة ٢٥ من المادة الثامنة التي تقضي بأنه حالما يستكمل تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها ، يحور للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس ، آخذا في حسبانه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ .

سابعا ، يجدر إبراز الأحكام الواردة في المادة التاسعة المتصلة بعمليات التفتيش بالتحدي . وبالطبع فإن هذا لم يكن هو ما سعينا اليه أصلا ، لكننا قبلناه كصيغة وسط . فلا توجد سوابق لهذا النوع من التحقق ، ونعتقد أن هذا يشكل واحدا من أعظم المساهمات التي قدمها مؤتمر نزع السلاح في مجال مفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف .

ثامنا ، ما زالت بيرو تؤمن بأن الاجراء المتعلق بالتعديل والمنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة يعاني من قصور مؤداه أنه يجعل الاتفاقية الجديدة شديدة الصرامة ، الى حد أنها قد تصبح متحجرة من خلال اجراءات دولة

طرف واحدة إما أن تعارض إدخال تعديل أو أن تقرر اتخاذ اجراء أقل حدة هو الامتناع مسبب عن التصديق عليه بعد أن تكون قد صوتت لصالحه .

تاسعا ، ترحب بيرو بالبيان الهام الذي أدلى به سفير استراليا ، بول أوساليفان ، نيابة عن مجموعة استراليا والذي الترمت فيه البلدان الأعضاء في المجموعة بالسعي الى إلغاء القيود على عمليات النقل فيما بين الدول الأطراف . وللأسباب نفسها يرحب وفدي بإدراج أحكام هامة في الجزأين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق يستهدف رصد عمليات النقل الى الدول غير الأطراف في الاتفاقية .

وأخيرا ، يؤمل ألا يؤدي الحظر على ابداء تحفظات على مختلف مواد يؤ
الاتفاقية الى الممارسة غير السليمة المتمثلة في اصدار اعلانات تفسيرية . ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن هذه الاعلانات يجب اعتبارها في معظمها بمثابة تحفظات ، ولذا تندرج تحت الحظر" .

٣٥ - وخلال النظر في مشروع الاتفاقية بصيغته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، قدم رئيس اللجنة ، بغية تيسير فهم بعض أحكام مشروع الاتفاقية ، التفسيرات التالية الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ أدناه ، التي يرى أنها تسد بعض الفجوات المعرب عنها في الفقرات ١٩ إلى ٣٤ .

٣٦ - فيما يتعلق بالمادة الثانية: صيغ مصطلح "الأسلحة الكيميائية" في المادة الثانية صياغة واسعة الطابع بحيث لا يشمل المواد السامة وسلائفها فحسب بل وليشمل أيضا الوسائل المصممة خصيصا للاطلاق . ويشير مصطلح "الذخائر" إلى الأصناف التي تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مادة متفجرة لنشر مادة كيميائية سامة في ميدان المعركة . أما مصطلح "السائط" فيشير إلى أصناف تستخدم وسائل غير متفجرة لنشر مادة كيميائية سامة في ميدان المعركة . ويشير مصطلح "المعدات" ، فيما يشير ، إلى أصناف تمثل أجزاء من نظام لاطلاق الأسلحة الكيميائية ولكنها لا تشتمل فعليا على مواد كيميائية سامة أو سلائفها . ولا يشير هذا إلى نظم الاطلاق العامة الغرض الشائعة في جميع القوات المسلحة الحديثة التي يمكن استخدامها في اطلاق مختلف أنواع الذخائر التي تشتمل ، فيما تشتمل ، على متفجرات تقليدية ولكنها لا تشتمل على مواصفات محددة مصممة خصيصا لاطلاق ذخائر أو نسائط كيميائية .

٣٧ - وفيما يتعلق بالمادتين الرابعة والخامسة: تنص المادتان الرابعة (الفقرة ١٦) والخامسة (الفقرة ١٩) على الحكم العام وهو أن تتحمل كل دولة طرف تكاليف التحقق بموجب هاتين المادتين ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وثمة حالة استثنائية هي حالة اتفاقات التحقق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، وفيما عدا

ذلك لا توجد أحكام أو معايير محددة يمكن للمجلس التنفيذي أن يتخذ بموجبها قرارا يختلف عن الحكم العام . وبالنظر إلى أن اللجنة التحضيرية ستقوم على أي حال بإعداد مقترحات الميزانية لتقديمها إلى المنظمة وفقا للفقرة ١٠ من البند المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية ، فإن من المفهوم أنها ستتناول هذه المسائل كذلك .

٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة الثامنة: تستهدف معايير عضوية المجلس التنفيذي ، بصيغتها المحددة في الفقرة ٣٣ من المادة الثامنة ، ضمان أن تكون عضوية المجلس التنفيذي ممثلة للدول الأطراف في المعاهدة بصفة عامة . ذلك أن أعضاء كل مجموعة إقليمية سيقررون فيما بينهم تعيين أعضاء المجلس التنفيذي من منطقتهم ، مع أخذ المعايير المحددة في الاتفاقية في الحسبان . كما ستضع المجموعات الإقليمية في الاعتبار أيضا العوامل الإقليمية في تعيين هؤلاء الأعضاء . وباستخدام مثل هذا النهج المتوازن ، تتاح للمجموعات الإقليمية بعض المرونة في تعيين الأعضاء داخل المجموعات .

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة التاسعة: تتوخى الأحكام المتعلقة بالتفتيش بالتحدي أن يحال طلب التفتيش بالتحدي ، متضمنا معلومات عن مكان موقع التفتيش ، إلى الدولة الطرف موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة (انظر الفقرة ١٥ من المادة التاسعة ؛ والفقرات ٦ و١٠ و١١ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق) .

ويتعين النظر إلى هذه الأحكام في سياق مجموع الفترة من وقت ابلاغ الدولة موضع التفتيش بمكان موقع التفتيش إلى الوقت الذي يمكن أن يدخل فيه فريق التفتيش الموقع فعليا . وهذه الفترة يمكن أن تصل إلى خمسة أيام . وفي ضوء الطول النسبي للفترة التي يمكن أن تمر قبل أن يبدأ التفتيش ، ثبت أنه لا يمكن إضافة شيء إلى "الحدود الزمنية" في حالة طلب التفتيش بالتحدي بالنظر إلى أن كثيرا من الوفود ترى أن أي إطالة ستثير الشك في فعالية أداة التحقق هذه .

غير أن الأحكام المتعلقة بالإخطار خلال ١٢ ساعة المشار إليها أعلاه لا تستهدف أن تمنع الدولة موضع التفتيش في موقف يتعذر فيه عليها ، لأسباب عملية ، الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية . ومن هنا ، فقد صيغت الأحكام الإجرائية لتنفيذ التفتيش بالتحدي على نحو يتيح ممضي ما يصل إلى ٣٦ ساعة بين وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ووصوله إلى موقع التفتيش (تشمل هذه الـ ٣٦ ساعة ما يصل إلى ٢٤ ساعة وقت سفر في أراضي الدولة موضع التفتيش) . كما أن من المفهوم أن الأمانة الفنية ينبغي أن تأخذ في الحسبان في التخطيط للوقت الذي سيعمل فيه فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، ما يلي: المنطقة (المناطق) الزمنية التي تقع في نطاقها الدولة موضع التفتيش بالنسبة إلى مقر المنظمة ؛ والأوضاع الجغرافية والبنية الأساسية في هذا البلد ؛ ومكان موقع التفتيش وإمكانية الوصول إليه بالنسبة إلى نقطة الدخول .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة: يوجه النظر ، بصدد المادة الحادية عشرة ، إلى البيان الذي أدلى به ممثل استراليا في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وأعلن فيه ما يلي:

"إنها (الدول الأعضاء في "مجموعة استراليا") تتعهد بأن تراجع ، في ضوء تصعيد الاتفاقية ، التدابير التي تتخذها لمنع انتشار المواد الكيميائية والمعدات لأغراض تتناقض مع أهداف الاتفاقية . بغية إلغاء مثل هذه التدابير لمصلحة الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي تعمل بامتثال كامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ." .

٤١ - وقد حظي مشروع الاتفاقية ، بصيغته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، بتأييد معظم الوفود ، التي رأت أن مشروع الاتفاقية ، كصك توفيقي ، لا يمكن بالضرورة أن يلبي جميع المواقف التفاوضية لكل وفد ؛ وأن هذا مشروع الاتفاقية يمثل ، بعد سنوات عديدة من المفاوضات ، توازنا دقيقا بين مصالح كثيرة ، وأن النتائج التي تحققت خلال الجولات الختامية والمكثفة جدا من المفاوضات جديرة بالثناء ؛ وأن مشروع الاتفاقية ، بوضعه انجازا تاريخيا للمفاوضات المتعددة الأطراف للحد من التسلح ونزع السلاح ، ينبغي أن يحال الآن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتزكية وفتح باب التوقيع في موعد مبكر .

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - ترد نتائج المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية في التذييل المرفق بهذا التقرير متضمنا مشروع "اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" ، وكذلك البند المتعلق "بإنشاء اللجنة التحضيرية" والمواد التي يتعين إحالتها إلى اللجنة التحضيرية .

٤٣ - ووافقت اللجنة المخصصة على إحالة هذا التقرير وتذييله إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه .

تذييـــــــــــل

المحتويات

المفحة

مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ٥٣

عن إنشاء لجنة تحصيرية ٢٢٩

المادة المطلوب إحالتها إلى اللجنة التحصيرية ٢٤٢

مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال
الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة

المحتويات

		الصفحة
الديباجة	.....	٥٥
المادة		
الأولى	ـ الالتزامات العامة	٥٧
الثانية	ـ التعاريف والمعايير	٥٨
الثالثة	ـ الإعلانات	٦٢
الرابعة	ـ الأسلحة الكيميائية	٦٥
الخامسة	ـ مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٦٨
السادسة	ـ الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية	٧١
السابعة	ـ تدابير التنفيذ الوطنية	٧٣
الثامنة	ـ المنظمة	٧٥
التاسعة	ـ التشاور والتعاون وتقصي الحقائق	٨٥
العاشرة	ـ المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية	٩٠
الحادية عشرة	ـ التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	٩٣
الثانية عشرة	ـ التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات	٩٤
الثالثة عشرة	ـ علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى	٩٥
الرابعة عشرة	ـ تسوية المنازعات	٩٦
الخامسة عشرة	ـ التعديلات	٩٧
السادسة عشرة	ـ مدة الاتفاقية والانسحاب منها	٩٩
السابعة عشرة	ـ المركز القانوني للمرفقات	١٠٠
الثامنة عشرة	ـ التوقيع	١٠٠
التاسعة عشرة	ـ التصديق	١٠٠
العشرون	ـ الانضمام	١٠٠
الحادية والعشرون	ـ بدء النفاذ	١٠٠
الثانية والعشرون	ـ التحفظات	١٠١
الثالثة والعشرون	ـ الوديع	١٠١
الرابعة والعشرون	ـ النصوص ذات الحجية	١٠١

المحتويات (تابع)

المفحة

المرفقات

المرفق ١ - مرفق متعلق بالمواد الكيميائية ١٠٣
المرفق ٢ - مرفق متعلق بالتسعيد والتحقق
("المرفق المتعلق بالتحقق") ١١١
المرفق ٣ - مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية
("المرفق المتعلق بالسرية") ٢٣٣

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع انواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الإبحارات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الانشطة الكيميائية للاغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الاطراف ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها واختيارها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتدمير تلك الاسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الاهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

الالتزامات العامة

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية

التعاريف والمعايير

لاغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات متفقة مع هذه الاغراض ؛

(ب) الذخائر والبثائق المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما يسببه بتيحة استخدام مثل هذه الذخائر والبثائق من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والبثائق المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .

(لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أُدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .) .

٣ - يقصد بمصطلح "السليفة":

أي مادة كيميائية متفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .

(لاغراض تنفيذ الاتفاقية ، أُدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .) .

٤ - يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الاخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الاسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ ؛ أو

(ب) الاسلحة الكيميائية التي تم انتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة انه لم يعد من الممكن استعمالها كاسلحة كيميائية .

٦ - يقصد بمصطلح "الاسلحة الكيميائية المخلّفة":

الاسلحة الكيميائية ، بما فيها الاسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الاخيرة .

٧ - يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في احد الجداول ، يمكنها أن تُحدث بسرعة في البشر تهيّجاً حسّياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تاثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

٨ - مصطلح "مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية":

(أ) يقصد به أي معدات ، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛ أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في اقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛

أو

'٢' لتعبئة الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو بنائط أو حاويات لتحريق السوائل ؛ وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر وبنائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر وبنائط أحادية مجمّعة ؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والبنائط الخاصة بها ؛

(ب) ولا يقصد به:

'١' أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)'١' عن طن واحد ؛

'٢' أي مرفق تُنتَج أو كانت تُنتَج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ)'١' كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الانشطة التي يضطلع بها لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المِرفق للاعلان والتفتيش بموجب المُرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المُرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو

'٣' المِرفق الوحيد الصغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لاغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

٩ - يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الاغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الاغراض السلمية الاخرى ؛

(ب) الاغراض الوقائية ، أي الاغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الاسلحة الكيميائية ؛

(ج) الاغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الاسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛

(د) انفاذ القانون ، بما في ذلك لاغراض مكافحة الشغب المحلي .

١٠ - يقصد بمصطلح "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المِرفق ذي الصلة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الاسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

١٢ - لاغراض المادة السادسة:

(أ) يقصد بمصطلح "انتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .

(ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية اخرى .

(ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية اخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

'١' إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

'٢' التحديد الدقيق للموقع والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' ؛

'٣' الابلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٥' تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلّفة:

'١' إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلّفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٣' إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:

'١' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ؛

'٢' اعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في العقرة الفرعية '٣' ؛

'٣' الابلاغ عن أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وفقا للعقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٤' اعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٥' تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للعقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٦' تحديد الاجراءات المتعين اتخاذها لاغلاق أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للعقرة '١'١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٧' تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقا للعقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الاخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لانشطة اي مرفق او منشاة مما هو في نطاق ملكيتها او حيازتها او قائم في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، ويكون قد صمم او شيد او استخدم في اي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الاسلحة الكيميائية في المقام الاول ، ويشمل ذلك ، في جملة امور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لاغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء سريان اي تغيير .

٣ - لا تنطبق احكام هذه المادة والاحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الاسلحة الكيميائية التي دفنت في اراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، او التي اغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة
الاسلحة الكيميائية

١ - تطبق أحكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الاسلحة الكيميائية التي تمتلكها اي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الاسلحة الكيميائية القديمة والاسلحة الكيميائية المحلّفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزّن أو تدمَّر فيها الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية ، وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الاسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الاسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي المنهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية ومناطق تجريبها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ٦٠ يوما على الأقل ، وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية ؛

(ب) وتقديم إعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛

(ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ - يبلَّغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمَّن هذه الأسلحة وتدمَّر وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أحد عمليات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والانبعاثات .

١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل أكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تحريم الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق من تحريم وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

١٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة

مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ - تنطبق احكام هذه المادة والاجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف او توجد في حيازتها وأي مرافق اخرى لانتاج الاسلحة الكيميائية تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

٥ - لا يجوز لاي دولة طرف بناء اي مرفق جديد لانتاج الاسلحة الكيميائية او تعديل اي مرافق قائمة لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية او لاي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية .

٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١(ح) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اخطار عن ذلك ؛

(ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية بغية التأكد من استمرار اغلاق المرفق ثم تدميره .

٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا

لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ؛

(ب) تقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الملائمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقا لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - يحظر تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ١٨ إلى ٣٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحوَّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يحظر لأي دولة طرف ، في حالات الحالة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٤ - يحول مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة اخرى إلى مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في اغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحثية ، أو طبية ، أو صيدلانية ، أو غير ذلك من الاغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٥ - تخضع جميع المرافق المحولة لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية ، وفقا للغرض دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن احكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع احكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تفيد هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف تتيح للمنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيارها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج ، أو تُحتار بطريقة أخرى ، او يُحتفظ بها أو تنقل او تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار اليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الانتاج والاحتيار والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار اليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار اليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء سعاد الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا أوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتعادى الأمانة الفنية ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتحسّب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تحضير أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .

٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو انشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٥ - تتخذ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

ألف - أحكام عامة

١ - تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .

٢ - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - تكون لاهاي ، بمملكة هولندا مقرا للمنظمة .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٥ - تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٦ - تنظر المنظمة ، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .

٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكاليف الأخرى ، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو رائدا عنها . ولمؤتمر الدول الاطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادته .

هاء - مؤتمر الدول الاطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الاطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو

(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الاعضاء ؛ أو

(د) وفقا للفقرة ٢٢ لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعى المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية .

١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين ويسعى اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . ويبت في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة العامة . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له أن يصدر لأي منهما ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية .

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك البت في التقارير الأخرى ؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ٧ ؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛

(هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

(و) انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الانشطة الكيميائية ؛

(ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم الى المؤتمر او المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛

(ط) القيام ، في دورته الاولى ، بدراسة واقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تعدها اللجنة التحضيرية ؛

(ي) القيام ، في دورته الاولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة ؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة .

٢٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

حيم - المجلس التنفيذي

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا . ويكون لكل دولة طرف ، وفقا لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . ويمنح المؤتمرُ أعضاءَ المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان وكيما يُكفَل للاتفاقية أداءٌ فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف ، ولأهمية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(ا) تسع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العواملَ الاقليميةَ الأخرى ؛

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربعة ، العواملَ الاقليميةَ الأخرى ؛

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها ، عند تسمية هذا العضو ، العواملَ الاقليميةَ الأخرى ؛

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العواملَ الاقليميةَ الأخرى ؛

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الاقليمية أيضا على أن تأخذ في حسبانها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العواملَ الاقليميةَ الأخرى ؛

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في اقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذين الاقليمين .

٢٤ - يتخذ ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضوا لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣ .

٢٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، آخذا في حسابه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم ينص خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛ ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية ؛ ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر ؛

(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال .

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة ؛

(ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والاشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ؛

(ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتعاون بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ اجراءات أخرى يتخذ ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الأمانة الفنية

٣٧ - تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يعهد بها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي ؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية ؛

(د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛

(ب) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة ويجوز أن تشمل الأمانة الفنية الأصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قوائم الأصناف التي تكوّن مخزونات منها عملا بالفقرة ٢١(ط) أعلاه ؛

(ح) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الاطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الاطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لاغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها ، بما في ذلك ما تنتبه اثناء اداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمرُ المديرَ العامَّ بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولَى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١(ح) وسير العمل في هذا المجلس ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ - لا يحوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء - الامتيازات والحصانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف حينما إلى حين مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة ويتولى المؤتمر دراسة واقرار هذه الاتفاقات عملا بالفقرة ٢١(ط) .

٥١ - ودون مساس بالفقرتين ٤٨ و٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية ، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١ - تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن اي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق اي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الاطراف أن تبدل أولا ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق اراء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلبا لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على الاّ يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحلّ بها المعلوماتُ المقدمةُ المسألةَ . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تدعو على القلق اراء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الاحكام الاخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة يطبق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الايضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على الاّ يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب ؛

(ج) يأخذ المجلس التنفيذي علما بالايضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشترك فيها وفي هذه الدورة الاستثنائية ، يبطر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضا لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارت قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب ايضاح مذكور عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الايضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقها في طلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقا للفقرة ١٢(ح) من المادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

<u>الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي</u>

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب اجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى

لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بألا يحرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية ويتضمن طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي بنى عليه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرفق المتعلق بالتحقق وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من إبطال ولايته ؛

(ب) وعليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛

(ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بإبعاد مراقب ، ينطبق ما يلي:

(أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلا لها ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة سير التفتيش ؛

(ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي .

١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا .

١٤ - يتأكد المدير العام فورا من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المُرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعا لذلك وعندما يكون طلب التفتيش مستوفيا للشروط ، تبدأ الاستعدادات لاجراء التفتيش بالتحدي .

١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل .

١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علما بالاجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش . غير أنه يجب ألا تؤخّر مداولاتُهُ عمليةَ التفتيش .

١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعا لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية .

١٨ - يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لاجراء التفتيش بالتحدي وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و٩ موضوعا في صيغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقا لطلب التفتيش .

١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقا للجزء العاشر من المُرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المرعوم ، وفقا للجزء الحادي عشر من ذلك المُرفق ويسترشد فريق التفتيش عند اجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملا بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

٣١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلا عن تقييم يحريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتعتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة التفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتعتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقا لسلطاته ووظائفه ، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش فورد تقديمه ، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التعتيش بالتحدي .

٣٣ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ اجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٣٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيا من الآثار المالية المترتبة على التعتيش بالتحدي .

٣٤ - للدولة الطرف الطالبة للتعتيش والدولة الخاضعة للتعتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض ويقوم المجلس التنفيذي بإطلاع الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٣٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ اجراء وفقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية

١ - لاغراض هذه المادة ، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الاطراف بسبل الحماية من الاسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والترياقات والعلاجات الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لاغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٤ - لاغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالاغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنويا الى الامانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقاً لاجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملا بالفقرة ٣(ط) من المادة الثامنة .

٥ - تنشىء الامانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرّية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية مما عدا أي معلومات قد تقدمها الدول الاطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .

وتقوم الامانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء ومساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الاسلحة الكيميائية .

٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الاطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة بصفة عاجلة .

٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الاولى ؛

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المساعدة ، عند طلبها ؛

(ج) الاعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقا لهذه الفقرة .

٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الاسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و١٠ و١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الاسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

(ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ؛ أو

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الاطراف بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

٩ - يُقدَّم الطلب ، مدعوما بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فورا إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف ويقدم المدير العام فورا الطلب الى الدول الاطراف التي تطوعت ، وفقا للفقرتين ٧(ب) و(ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الاسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب ، الى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقا من أجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدَّم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقا للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق الاطرافي الحالة ويتخذ قراراً بالاغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما اذا

كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة العامة أن تقدّم مساعدة تكميلية وتقوم الأمانة العامة فورا بابلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق والقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك ويحور له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما اذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها توفر دليلا كافيا على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدما الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام ابلاغ المجلس التنفيذي بالاجراءات التي يتخذها عملا بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تعد أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتحسب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تحضير أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة ، فإن الدول الأطراف:

(أ) تتمتع بالحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالانجاز في مجال المواد الكيميائية واستخداماتها ، وإنتاجها واتجارها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛

(ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) لا تبقي فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر لا تسعى من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح ومع ما والى ضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي .

٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد أو يمتقص بأي شكل من الاشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية معا بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظام الأساسي للمحكمة وتبقي الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من اجراءات .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي اجراء يتفق عليه .

٤ - يبقي المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضروريا ، بإنشاء أو تكليف أجهزة فرعية تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ٢(و) من المادة الثامنة .

٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجه ، رهنا بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقا للفقرة ٣٤(أ) من المادة الثامنة .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح ومع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولكل دولة طرف أيضا أن تقترح احراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتخضع مقترحات التعديل للاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ - يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع ولا يُنظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المديرَ العامَّ في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أكبر على ألا يحور بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على ايداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة العربية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لاجراء تغييرات وفقا للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقا للفقرة ٥ ولا يخضع للتغيير وفقا للفقرة ٥ الفرعان ألف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعاريف الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل حصراً بعمليات التفتيش بالتحدي .

٥ - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يرسل مع التغييرات المقترحة مشفوعا بالمعلومات اللازمة إلى المفتش العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقييم المقترح ويقوم المدير العام على الفور بارسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛

(ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوما على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الاعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوما من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الاطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الاطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام ؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الاعضاء المقترح ، يعتبر معتمدا إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فانه يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوما من استلام التوصية ؛

(هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية العادية في المقترح ، وصفة مسألة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الاطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الاطراف الاخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الامن التابع للامم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

٣ - لا يؤثر انسحاب أي من الدول الاطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة

المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع صك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء مدة سنتين على فتح باب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

يُعيِّن الأمينُ العامُّ للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ فورا جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخا من هذه الاتفاقية مصدقا عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة ؛

(ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

إثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حُرِّر في في اليوم .. من شهر

التذييـــل

المرفـــق ١

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

المفحة

الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية ١٠٤

باء - جداول المواد الكيميائية ١٠٦

الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

١ - تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو سليفة سامة في الجدول ١:

(أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختُرعت أو استُخدمت بوصفها سلاحا كيميائيا على النحو المعرَّف في المادة الثانية ؛

(ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في انشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:

'١' لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛

'٢' لها من السمية المهلكة أو المؤثرة للغير وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛

'٣' يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة الأخيرة ولوحيدة الأخيرة من انتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، حتى لو كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو دوائر أو أي مكان آخر ؛

(ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سليفة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢:

(أ) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المؤثرة للغير وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛

(ب) يمكن استعمالها كسليفة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛

(ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛

(د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

٣ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو مادة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:

(أ) كونها قد أُنتجت أو خُزّنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ؛

(ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها ، بالنظر بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛

(ج) كونها قد تنطوي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛

(د) يمكن انتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية الهامة وصلاتها . ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقا لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق وعملا بالفقرة ١(أ) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفا للأسلحة الكيميائية .

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية ثنائية الألكلة متبعة بقائمة من مجموعات ألكيل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تراكيب الألكيل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخاص بها طالما أنها لم تستثن بصراحة كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها علامة "*" في الجزء ألف من الجدول الثاني تخضع لعتبات خاصة للاعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية
الجدول ١	
ألف - المواد الكيميائية السامة:	
(١) الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات ألكيل (ك$_{١-١٠}$ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)	
أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أيسوبروبيل	(107-44-8)
الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات ألكيل	(96-64-0)
(٢) ن ، ن-ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفورأميدوسيانيدات ألكيل (ك$_{١-١٠}$ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)	
مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفورأميدو سيانيدات إثيل	(77-81-6)
(٣) الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات ألكيل (يد أو ك$_{١-١٠}$ ، بما في ذلك الألكيل الحلقي ، وكذ- ٢- ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المماثلة	
مثال: "VX": مثيل فوسفونو ثيولات ألإثيل ، وكذ- ٢- ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل	(50782-69-9)
(٤) عوامل الخردل الكبريتية:	
كبريتيد ٢-كلورو إثيل وكلوروميثيل	(2625-76-5)
عامل الخردل: كبريتيد ثنائي (٢-كلورو إثيل)	(505-60-2)
ثنائي (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان	(63869-13-6)

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية	
الحرذل الاحادي المعي: ١ ، ٢- ثاني (٢- كلورو اثيل ثيو) ايثان	(3563-36-8)
١ ، ٣ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بروبان	(63905-10-2)
١ ، ٤ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان	(142868-93-7)
١ ، ٥ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان	(142868-94-8)
اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل)	(63918-90-1)
الحرذل -١٠ اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو إثيل)	(63918-89-8)
(٥) مركبات اللويزيت	
لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل ٥ ثاني كلوروارسين	(541-25-3)
لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلوروارسين	(40334-69-8)
لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) ارسين	(40334-70-1)
(٦) عبارات الحرذل الاروتية	
"HN1": ثاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين	(538-07-8)
"HN2": ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين	(51-75-2)
"HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين	(555-77-1)
(٧) ساكسي توكسين	(35523-89-8)
(٨) ريسين	(9009-86-3)
باء - المركبات:	
(٩) ثاني فلوريد الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو ايسوبروبيل) فوسفونيل	
مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل	(676-99-3)
(١٠) الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو ايسو بروبيل) فوسفونيت ا- الكيل (يد او دك١٠ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي) و ا- ٢- (ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو ايسوبروبيل) اميوإثيل والاملاح الالكيلية او البروتونية المناظرة	
مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت ا-إثيل و١-٢ (ثنائي ايسوبروبيل اميوإثيل	(57856-11-8)
(١١) كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريدات ا-ايسوبروبيل	(1445-76-7)
(١٢) كلوروسومان: مثيل فوسفونوكلوريدات ا- ٣ اكولين	(7040-57-5)

	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

الجدول ٢

ألف - المواد الكيميائية السامة:

(١)	أميتون: فوسفورثيولات أ ، أ - ثنائي إثيل وكب - (٢- ثنائي إثيل أمينو إثيل) ، والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة	(78-53-5)
(٢)	PFIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ -خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين	(382-21-8)
(٣)	"BZ" بنزيلات ٣- كينوكليدينيل(*)	(6581-06-2)

باء - السلائف:

(٤)	المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة ميثيل ، أو إثيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو ايسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١ .	
	أمثلة: ثنائي كلوريد ميثيل فوسفونيل	(676-97-1)
	ميثيل فوسفونات ثنائي ميثيل	(756-79-6)
	أمين فلوريدي: إثيل فوسفونو ثنائي أميدو ثيولات-أ- إثيل وك-حمض	(944-22-9)
(٥)	أملاح ثنائي هاليد ن ، ن - ثنائي الكيل (ميثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية	
(٦)	ن ، ن - ثنائي الكيل (ميثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفورأميدات ثنائي الكيل (ميثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)	
(٧)	ثنائي كلوريد الفوسفيت	(7784-34-1)
(٨)	حمض ٢ ، ٢ - ثنائي فنيل - ٢ - هيدروكسي خلات	(76-93-7)
(٩)	٣ - كينوكليدينول	(1619-34-7)
(١٠)	كلوريد ن ، ن - ٢- ثنائي الكيل (ميثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة	
(١١)	ن ، ن - ٢- ثنائي الكيل (ميثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	

		رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية
	استشهادات: ن ، ن - ثنائي مثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المقابلة	(108-01-0)
	ن ، ن - ثنائي ايثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المقابلة	(100-37-8)
(١٢)	ن ، ن - ٢- ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينوإيثان ثيول والأملاح البروتونية المقابلة	
(١٣)	ثيوثنائي غليكول كبريتيد ثنائي (٢- هيدروكسي إثيل)	(111-48-8)
(١٤)	كحول الـ ثاكوليل- ٣ ، ٣ - ثنائي مثيل ٣ - وثانول	(464-07-3)

الجدول ٣

ألف - المواد الكيميائية العامة:

(١)	فوسجين- ثنائي كلوريد كربونيل	(75-44-5)
(٢)	كلوريد سيانوجين	(506-77-4)
(٣)	سيانيد الهيدروجين	(74-90-8)
(٤)	كلورو كربين: ثلاثي كلورو نيتروميثان	(76 06-2)
باء -	السلائف:	
(٥)	أكسي كلوريد الفوسفور	(10025-87-3)
(٦)	ثالث كلوريد الفوسفور	(7719-12 2)
(٧)	خامس كلوريد الفوسفور	(10026 13 8)
(٨)	فوسفيت ثلاثي مثيل	(121-45 9)
(٩)	فوسفيت ثلاثي إثيل	(122-52-1)
(١٠)	فوسفيت ثنائي مثيل	(868-85-9)
(١١)	فوسفيت ثنائي إثيل	(762-04-9)
(١٢)	أول كلوريد الكبريت	(10025-67-9)
(١٣)	ثاني كلوريد الكبريت	(10545-99-0)
(١٤)	كلوريد ثيونيل	(7719-09-7)
(١٥)	إيثل ثنائي إيثانول أمين	(139-87-7)
(١٦)	مثيل ثنائي إيثانول أمين	(105-59-9)
(١٧)	ثلاثي إيثانول أمين	(102-71-6)

التذييـــــل

المرفق ٣

مرفق متعلق بالتمعيد والتحقق

("المرفق المتعلق بالتحقق")

المحتويات

الجزء		الصفحة
الاول ـ	التعاريف	١١٨
الثاني ـ	القواعد العامة للتحقق	١٢٣
الف ـ	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	١٢٣
باء ـ	الامتيازات والحصانات	١٢٤
جيم ـ	الترتيبات الدائمة	١٢٦
	نقاط الدخول	١٢٦
	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد	١٢٧
	الترتيبات الادارية	١٢٨
	المعدات المعتمدة	١٢٨
دال ـ	الانشطة السابقة للتفتيش	١٢٩
	الاخطار	١٢٩
	دخول اراضي الدولة الطرف موضع التفتيش او الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش	١٣٠
	الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش	١٣٠
هاء ـ	سير عمليات التفتيش	١٣٠
	قواعد عامة	١٣٠
	السلامة	١٣١
	الاتصالات	١٣١
	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش	١٣١
	جمع العينات ومناولتها وتحليلها	١٣٣
	تمديد فترة التفتيش	١٣٤
	جلسة نهاية التفتيش	١٣٤
واو ـ	المغادرة	١٣٤
زاي ـ	التقارير	١٣٤
حاء ـ	تطبيق الاحكام العامة	١٣٥

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
الثالث -	الاحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة	١٣٦
الف -	عمليات التفتيش الاولي واتفاقات المرافق	١٣٦
باء -	الترتيبات الدائمة	١٣٧
جيم -	الانشطة السابقة للتفتيش	١٣٨
الرابع (الف) -	تدمير الاسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة	١٣٩
الف -	الاعلانات	١٣٩
	الاسلحة الكيميائية	١٣٩
	الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة العرضية (أ)(١) '٣' من المادة الثالثة	١٤١
	الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي	١٤١
	تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية	١٤٢
باء -	التدابير الرامية الى تامين مرافق التخزين واعداد مرفق التحزين	١٤٣
جيم -	التدمير	١٤٣
	مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية	١٤٣
	ترتيب التدمير	١٤٣
	تعديل المهلات الوسطية للتدمير	١٤٥
	تمديد الموعد الاقصى لاتمام التدمير	١٤٦
	الخطط السنوية المفصلة للتدمير	١٤٧
	التقارير السنوية عن التدمير	١٤٩
دال -	التحقق	١٤٩
	التحقق من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي	١٤٩
	التحقق المنهجي في مرافق التخزين	١٤٩
	عمليات التفتيش والزيارات	١٥٠
	التحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية	١٥١

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
الرابع (ألف) (تابع)	مرافق تجريد الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٥٣
	تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٥٤
الرابع (باء)	ـ الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة	١٥٦
	ألف ـ أحكام عامة	١٥٦
	باء ـ النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة	١٥٦
	جيم ـ النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة	١٥٧
الخامس	ـ تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الخامسة	١٦٠
	ألف ـ الاعلانات	١٦٠
	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ..	١٦٠
	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة (ح)'٣' من المادة الثالثة	١٦٢
	الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي ...	١٦٢
	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير	١٦٣
	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير	١٦٣
	باء ـ التدمير	١٦٤
	المبادئ العامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	١٦٤
	مبادئ وطرق اغلاق مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية	١٦٤
	الصيانة التقنية لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها	١٦٥
	مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية	١٦٥
	مبادئ وطرق تدمير مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية	١٦٦
	ترتيب التدمير	١٦٧
	الخطط المعدلة للتدمير	١٦٨
	استعراض الخطط المعدلة	١٦٩

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
الخامس - حيم (تابع)	التحقق	١٧٠
	التحقق من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق التعتيش الموقعي	١٧٠
	التحقق المنهجي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتوقف أنشطتها	١٧١
	التحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	١٧٣
	التحقق من التحويل المؤقت لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية	١٧٣
	دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية	١٧٤
	احراءات طلب التحويل	١٧٤
	الاحراءات في انتظار اتخاذ قرار	١٧٥
	شروط التحويل	١٧٦
	اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات	١٧٦
	الخطط المعدلة للتحويل	١٧٧
	استعراض الخطط المعدلة	١٧٨
السادس -	الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:	
	النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد	١٨٠
	ألف - أحكام عامة	١٨٠
	باء - عمليات النقل	١٨٠
	حيم - الانتاج	١٨١
	المبادئ العامة للانتاج	١٨١
	المرفق الوحيد الصغير الحجم	١٨١
	المرافق الأخرى	١٨١
	دال - الاعلانات	١٨٢
	المرفق الوحيد الصغير الحجم	١٨٢
	المرافق الأخرى المشار إليها في العقرتين ١٠ و١١	١٨٣

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
السادس - هاء -	التحقق	١٨٤
(تابع)	المرفق الوحيد المعبر الحجم	١٨٤
	المرافق الاخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و١١	١٨٥
السابع -	الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه	
	المواد	١٨٧
	الف - الاعلانات	١٨٧
	الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	١٨٧
	الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٣ الكيميائية	١٨٧
	الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لاغراض الاسلحة الكيميائية في الماضي	١٨٩
	إرسال المعلومات إلى الدول الاطراف	١٩٠
	باء - التحقق	١٩٠
	أحكام عامة	١٩٠
	أهداف التعتيش	١٩١
	عمليات التعتيش الاولية	١٩١
	عمليات التعتيش	١٩٣
	اجراءات التعتيش	١٩٣
	الاخطار بالتعتيش	١٩٤
	حيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الاطراف في الاتفاقية ..	١٩٤
الثامن -	الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة: النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه	
	المواد	١٩٥
	الف - الاعلانات	١٩٥
	الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	١٩٥
	الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية	١٩٥
	الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لاغراض الاسلحة الكيميائية في الماضي	١٩٧
	ارسال المعلومات الى الدول الاطراف	١٩٧

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
الثامن - باء -	التحقق	١٩٧
(تابع)	أحكام عامة	١٩٧
	أهداف التعتيش	١٩٨
	اجراءات التعتيش	١٩٩
	الاخطار بالتفتيش	٢٠٠
جيم -	عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الاطراف في الاتفاقية	٢٠٠
التاسع -	الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:	
	النظام المتعلق بالمرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية	٢٠١
ألف -	الاعلانات	٢٠١
	قائمة المرافق الاخرى لانتاج المواد الكيميائية	٢٠١
	المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية	٢٠٢
	ارسال المعلومات الى الدول الاطراف	٢٠٢
باء -	التحقق	٢٠٢
	أحكام عامة	٢٠٢
	أهداف التعتيش	٢٠٣
	إجراءات التعتيش	٢٠٣
	الاخطار بالتعتيش	٢٠٤
جيم -	تسعيد واستعراض الفرع باء	٢٠٤
	التسعيد	٢٠٤
	الاستعراض	٢٠٥
العاشر -	عمليات التعتيش بالتحدي عملا بالمادة التاسعة	٢٠٦
ألف -	تعيين المعتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم	٢٠٦
باء -	الانشطة السابقة للتفتيش	٢٠٦
	الاخطار	٢٠٧
	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة	٢٠٨
	تحديد بديل للمحيط النهائي	٢٠٩
	التحقق من الموقع	٢١٠
	تأمين الموقع ورصد المحارح	٢١٠

المحتويات (تابع)

الجزء		الصفحة
العاشر - باء -	الجلسة الاطلاعية السابقة للتعتيش وحطة التفتيش	٢١١
(تابع)	الانشطة في المحيط	٢١٢
جيم -	سير عمليات التعتيش	٢١٣
	قواعد عامة	٢١٣
	الوصول المنظم	٢١٤
	المراقب	٢١٦
	مدة التعتيش	٢١٦
دال -	الانشطة اللاحقة للتعتيش	٢١٦
	المغادرة	٢١٦
	التقارير	٢١٧
الحادي عشر -	التحقيقات في حالات الاستخدام المرعوم للأسلحة الكيميائية	٢١٨
الف -	أحكام عامة	٢١٨
باء -	الانشطة السابقة للتعتيش	٢١٨
	طلب اجراء تحقيق	٢١٨
	الاخطار	٢١٨
	تعيين فريق التعتيش	٢١٩
	ايعاد فريق التعتيش	٢١٩
	الجلسات الاطلاعية	٢٢٠
جيم -	سير عمليات التعتيش	٢٢٠
	الوصول	٢٢٠
	أخذ العينات	٢٢٠
	توسيع نطاق موقع التعتيش	٢٢١
	تمديد فترة التعتيش	٢٢١
	المقابلات	٢٢١
دال -	التقارير	٢٢١
	الاجراءات	٢٢١
	المضمون	٢٢٢
هاء -	الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية	٢٢٢

الجزء الأول

التعاريف

١ - يقصد بمصطلح "المعدات المعتمدة" الخبائط والأجهزة اللازمة لأداء مهام فريق التعتيش التي صدّقت عليها الأمانة العامة وفقاً للوائح التي أعدتها الأمانة عملا بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

٢ - يشمل مصطلح "مبنى" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخصصة والمباني العادية .

(أ) يقصد بـ "المبنى المتخصص":

'١' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب معيّن للانتاج أو التعبئة ؛

'٢' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

(ب) يقصد بمصطلح "المبنى العادي" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقا لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)'١' من المادة الثانية ، أو مواد كيميائية أكّالة .

٣ - يقصد بمصطلح "التعتيش بالتحدي" تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

٤ - يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة .

٥ - تشمل "المعدات" ، المشار إليها في تعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المتخصصة والمعدات العادية .

(أ) يقصد بمصطلح "المعدات المتخصصة":

'١' سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي معامل أو معدات لتخليق المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المعاملات ، أو في فصل المنتجات ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)'١' من المادة الثانية ، أو يمكن أن تتلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق ؛

'٢' أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛

'٣' أي معدات أخرى صُمِّمت أو صُنعت أو رُكِّبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبينة وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(أ)'١' من المادة الثانية أو مواد كيميائية أخرى مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للتآكل ؛ والمعدات الخاصة لمراقبة التفاعلات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصا لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة ؛

(ب) يقصد بمصطلح "المعدات العادية" ما يلي:

'١' معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛

'٢' المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، أو معدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة ، أو المرافق الطبية ، أو مرافق المختبرات ، أو معدات الاتصالات .

٦ - يقصد بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

(أ) يقصد بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) مجمع محلي متكامل يتكون من معمل أو أكثر ، مع أي مستويات ادارية وسيطة ، ويجمع لإدارة تشغيل واحدة ، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

'١' المكاتب الادارية ومكاتب أخرى ؛

'٢' ورش الاصلاح والصيانة ؛

'٣' المركز الطبي ؛

'٤' المرافق العامة ؛

'٥' مختبر التحليل المركزي ؛

'٦' مختبرات البحث والتطوير ؛

'٧' المنطقة المركزية لمعالجة الصيب والنفايات ؛

'٨' مستودعات التخزين .

(ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها بنيا أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

'١' وحدة ادارية صغيرة ؛

'٢' مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات ؛

'٣' منطقة مناولة/معالجة الصيب/النفايات ؛

'٤' مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ؛

'٥' خدمة اسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها ؛

'٦' محلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلبة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحده الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الأوعية وتركيبة الأوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تحضيرها أو استهلاكها .

٧ - يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة .

٨ - يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من الإعلانات المقدمة المعدّلة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .

١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش ؛ غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعينه الأمانة الفنية على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب ، والأمن ، والموظفين الاداريين ، والترجمة الشفوية .

١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الاجراءات الاضافية التي تضعها الأمانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش .

١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أيّة منطقة أو أي مرفق يُجرى تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق ، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش ، أو في طلب التفتيش الممدد للمحيط البديل أو النهائي .

١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام لاجراء تفتيش محدّد .

١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعيّنه الأمانة الفنية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقا للاتفاقية .

١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التحقق المحددة في هذا المرفق .

٣٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

٣١ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، وهو يحدد إما باحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .

(أ) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقا للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ ويتعين أن يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛

(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المُرفق ؛

(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمُرفق المعلن عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة .

٣٢ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٣٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٣٤ - يقصد بمصطلح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المعيّن لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .

٣٥ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

٣٦ - يقصد بمصطلح "طن" الطن المتري ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني

القواعد العامة للتحقق

ألف - تعيين المعتشين ومساعدي التعتيش

١ - ترسل الأمانة العنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الأطراف ، أسماء المعتشين ومساعدي التعتيش المقترح تعيينهم ، فضلا عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كلّ دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أُرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التعتيش المقترح تعيينهم . ويتعين على الدولة الطرف إعلام الأمانة العنية كتابة عن قبولها لكل معتش ومساعد تعتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة ويعتبر أي معتش أو مساعد تعتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة ويحق للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها .

وفي حالة عدم القبول ، لا يطلع المعتش أو مساعد التعتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقّق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة وتقدم الأمانة العنية ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا يضطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلاّ معتشون ومساعدو تعتيش معينون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حقّ الاعتراض ، في أيّ وقت ، على أي معتش أو مساعد تعتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً . وعليها إخطار الأمانة العنية باعتراضاتها كتابة ويجب لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة العنية له وتبلغ الأمانة العنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المعتش أو مساعد التعتيش .

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف أُخطِرت بإجراء تعتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التعتيش المكلف بإجراء ذلك التعتيش أياً من المعتشين أو مساعدي التعتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التعتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المعتشين ومساعدي التعتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيِّنوا بالنسبة إليها كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المعتشين ومساعدي التعتيش

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التحقيق أو يعوّق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طُلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيّن محلّهم مفتشون ومساعدو تحقيق بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التحقيق الذي يُجري تحقيقا على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى متفقا مع الإجراءات المبينة في هذا المُرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التحقيق والدولة الطرف المجاورة .

ثاء - الامتيازات والحصانات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التحقيق ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تحقيق لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التحقيق وتكون هذه الوثائق صالحة لمدّة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

١١ - يُمنح المفتشون ومساعدو التحقيق ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعّال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (ط) . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التحقيق من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التحقيق أو الدولة المجاورة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التحقيق الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) تُمنح المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التحقيق الذي يقوم بأنشطة التحقيق عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتان تُمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ح) تتمتّع وثائق ومراسلات فريق التعتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التعتيش الحقّ في استعمال الشفرات في اتصالاته بالسلطة العليا ؛

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطرة وفقا للأنظمة ذات الصلة ؛

(هـ) يُمنح أعضاء فريق التعتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(و) يتمتع أعضاء فريق التعتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي ضرائب متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي ؛

(ح) يُمنح أعضاء فريق التعتيش بعض التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التعتيش أيّ نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعا للتعتيش ، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملا بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتمنحُ الأوراق والمراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ١١(ج) و(د) .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التعتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحدّ الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحدّدة في هذا المُرفق ، فإنه تُجرَى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأنّه يمكن رفعها دون الاخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

١٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملا بالفقرة ١١(د) .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

١٦ - تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

١٧ - يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

١٨ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق احدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقا لهذا المرفق . وتعمل الدول الطرف المضيفة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور .

٢٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل

التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تعتيش تلك المرافق والمناطق وفقا لأحكام هذا المُرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المعتشين ومساعدي التعتيش المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التعتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

٢١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تعتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تعتيش أو دولة طرف مضيفة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تعتيش تلك المرافق أو المناطق وفقا لأحكام هذا المُرفق وإذا كانت الدولة الطرف موضع التعتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تعتيشها عائدة للدولة الطرف .

<u>الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد</u>

٢٢ - فيما يتعلق بعمليات التعتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وبعمليات التعتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التعتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التعتيش والمعدات اللازمة للتعتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التعتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعَيَّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٢٣ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، ترود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التعتيش بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تعتيشه إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدَّم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها

أو تستأجرها الأمانة العامة ، تُدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش .

٢٤ - قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدَّمة وفقاً للفقرة ٢٣ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

٢٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه .

الترتيبات الادارية

٢٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أماكن الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أماكن الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، ترد المبلغة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٢٧ - رهناً بالفقرة ٢٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقا للفقرة ٢٨ . وتعد الأمانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، ولوائح لتشغيل هذه المعدات تتفق مع هذا المُرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الأمانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حراسة الامانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الامانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التعتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تعييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تعتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التعتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة المجاورة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات وبطائق لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها ويُتحقَّق أيضاً في عملية تعتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التعتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش . ويحور للدولة الطرف موضع التعتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات وبطائق التوثيق المذكورة أعلاه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتعتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التعتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التعتيش أن تمكّن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التعتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها

دال - <u>الأنشطة السابقة للتفتيش</u>

<u>الإخطار</u>

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التعتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأُطُر الزمنية الموصوفة ، حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تعتيش .

٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

(أ) نوع التعتيش ؛

(ب) نقطة الدخول ؛

(ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛

(د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛

(هـ) الموقع المقرر تعتيشه ؛

(و) أسماء المعتشين ومساعدي التفتيش ؛

(ز) اجارة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

٣٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تعتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٣٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطارا متزامنا وفقاً للفقرتين ٣١ و٣٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

٣٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أُخطرت بوصول فريق تعتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التعتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التعتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التعتيش إلى موقع التعتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التعتيش ، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسبا ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتعتيش ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هاء - سير عمليات التعتيش

قواعد عامة

٣٨ - يمتهن أعضاء فريق التعتيش بمهامهم وفقا لأحكام الاتفاقية وكذلك وفقا للقواعد التي يضعها المدير العام ، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنطقة .

٣٩ - يتقيد فريق التعتيش المبعوث تقيدا صارما بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التعتيش بما يكفل سهوم الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التعتيش

أو الدولة المضيفة والاطراف للمرفق أو المنطقة موضع التعتيش ويتحب فريق التعتيش اعاقة أو تاخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتحب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق . وإذا رأى المعتشون أنه ينبغي ، للنهوض بولايتهم ، القيام بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التعتيش القيام بما هو مطلوب . ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التعتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تعتيش أو دولة مضيفة ، ممحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التعتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تاخير فريق التعتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - تتولى الأمانة الفنية وضع اجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التعتيش لإدراجها في "كتيب التعتيش" ، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

السلامة

٤٣ - يراعي المعتشون ومساعدو التعتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التعتيش ، بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار اجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمعتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية ولهم لهذا الغرض ، أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه اللاسلكي الخاص به للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضع التعتيش وغيرهم من أعضاء فريق التعتيش .

حقوق فريق التعتيش والدولة الطرف موضع التعتيش

٤٥ - يكون لفريق التعتيش ، وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقا لاتفاقات المرافق والاجراءات المنصوص عليها في كتيب التعتيش ، الحق في أن تتاح له امكانية الوصول دونما عائق الى موقع التعتيش . ويختار المعتشون المواد التي يتعين تعتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبّت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لاجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدّم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق اذا رُئي أن هذه الاسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبيّن أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدَّم الاسئلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويحور لفريق التفتيش أن يشير ، في ذلك الحرء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، الى واقعة رفض السماح باجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب أن تتاح امكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التجميع الآلي . ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، واذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها ، نسخاً مما تجمّعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدَّم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالايضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافيا بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . واذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والايضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

جمع العيّنات ومناولتها وتحليلها

٥٢ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عيّنات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين. ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتُفق على ذلك مسبقا مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش.

٥٣ - يتم تحليل العيّنات في الموقع حيثما أمكن. ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه. وبناء على طلب فريق التفتيش، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقا للإجراءات المتفق عليها، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع ويجوز لفريق التفتيش، كحل بديل، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره.

٥٤ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العيّنات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة، وفي الحضور وقت تحليل العيّنات في الموقع.

٥٥ - يقوم فريق التفتيش، إذا اعتبر ذلك ضروريا، بنقل العيّنات للتحليل خارج الموقع في محتبرات تعيّنها المنظمة.

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العيّنات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العيّنات المنقولة للتحليل خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقا للاجراءات التي يدرجها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة، ولذلك لإدراجها في كتيب التفتيش. وعليه أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛

(ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لأداء مختلف أنواع التحليل؛

(ج) الاشراف على معايرة المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والاجراءات المتبعة فيها، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والاجراءات؛

(د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكفل بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة.

٥٧ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العيّنات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعيّنة. وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات، وتعاد إلى الأمانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أيا كانت.

٥٨ - تجمّع الامانة العامة نتائج تحليل العيّنات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الامانة في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعيّنة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

جلسة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط عالقة . ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقا لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عيّنات أخذت وبنسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمّعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعترم أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها ويبتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش .

واو - المغادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة بأسرع ما يمكن .

راي - التقارير

٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريرا نهائيا وقائعيا عما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداها المفتشون ويبقى التقرير سريا .

٦٣ - يُقدَّم التقرير النهائي فورا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش وتُرفَق به أية تعليقات خطية قد تبديها فوراً الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن استنتاجاته . ويُقدَّم التقرير النهائي مشفوعا بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمعتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٦٥ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الثابتة توحي بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء .

حاء - <u>تطبيق الأحكام العامة</u>

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوعة لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث الى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الأخيرة الأسبقية .

الجزء الثالث

الاحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والعقرة ٣ من المادة السادسة

الف - عمليات التفتيش الاولي واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والعقرة ٣ من المادة السادسة موضع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق . ويكون الغرض من هذا التفتيش على المرفق التحقق من المعلومات المقدّمة والحصول على أية معلومات اضافية ضرورية من أجل تخطيط أنشطة التحقق في المرفق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة القياس الموقعية ، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق .

٢ - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة الفنية من إبحار التحقق من الاعلانات والشروع في تدابير التحقق المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطُر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والعقرة ٣ من المادة السادسة .

٤ - باستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة .

٥ - في حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوما على الأقل من بدء تشغيل المرفق .

٦ - وفي حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرفق خلال فترة لا تتجاوز ٢١٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقا للعقرة ٥١ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتا ، وأحكاما للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ، والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز ستين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (أ) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتا وأحكاما للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنص على ترتيبات مفصلة تنظّم عمليات التفتيش في كل مرفق . وتشمل الاتفاقات النموذجية أحكاما لمراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بقائمة محتومة للصور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انطباق الحال ، الحق في أن تركب أجهزة ونظما للرصد المستمر واختاما وتستخدمها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبتها الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر .

١٣ - يدرس المؤتمر ويقر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و١٢ عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التعتيش بإخطار الأمانة الفنية فورا إذا وقع ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حدث في مرفق توجد فيه أجهزة للرصد مما قد يكون له أثر في نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف موضع التعتيش الاجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق فريق التعتيش أثناء كل عملية تعتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاحتام الموضوعة سليمة من العبث . وبالاضافة الى ذلك ، قد يحتاج الأمر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط المجال الذي يشمله نظام الرصد حسب الحاجة .

١٦ - إذا أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الأمانة الفنية تتخذ فورا إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجا عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة فورا من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتعتيش موقعي فوري للمرفق ، أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة فورا أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التعتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

حيم - <u>الأنشطة السابقة للتعتيش</u>

١٧ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل باستثناء ما هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم اخطار الدولة الطرف موضع التعتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (ألف)

تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه

عملا بالمادة الرابعة

ألف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة ١(أ)'٣' من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

(أ) الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .

(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

'١' الاسم ؛

'٢' الاحداثيات الجغرافية ؛

'٣' رسم تخطيطي معمل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الحوضية/مناطق التخزين في المرفق .

(ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:

'١' المواد الكيميائية التي عُرِّفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية ؛

'٢' الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الغرعية والسائط والمعدات المعرفة بأنها أسلحة كيميائية ؛

'٣' المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الغرعية أو السائط أو المعدات المحددة في الفقرة الغرعية '٢' ؛

'٤' المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الغرعية أو السائط أو المعدات المحددة في الفقرة الغرعية '٣' .

٢ - فيما يتصل بالاعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١(ج)'١' ينطبق ما يلي:

(أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة نمية المركب النقي . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة النمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(ح) تُعرَّف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية وإذا تألف أحد مكونات ملاح كيميائي ثنائي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ؛

(هـ) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في إطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ . وتُقدَّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/الوسائط الكيميائية الثنائية .

'١' الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛

'٢' التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛

'٣' نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛

'٤' أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛

'٥' الكمية المتوقعة للناتج النهائي السام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة وتعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التحزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر العرضية ، أو الوسائط ، أو المعدات أو حاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويبيَّن ما يلي لكل شكل من أشكال التحزين:

'١' النوع ؛

'٢' الحجم أو العيار ؛

'٣' عدد القِطَع ؛

'٤' الوزن الاسمي للعبوة الكيميائية في كل قطعة .

(ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التحريض ؛

(د) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة مائية عن النسبة المئوية لنقائها ، إذا كانت معروفة .

٣ - بالنسبة لكل نوع من الذخائر أو الذخائر العرفية أو البنائط أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة ١(ج)'٣' ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

(أ) عدد القطع ؛

(ب) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة ؛

(ج) العبوة الكيميائية المعترضة .

الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة العرضية ١(أ)'٣' من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ١(أ)'٣' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملا بالفقرة ١(أ)'٤' من المادة الثالثة ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائل و/أو في شكل دحيرة ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و٢ . ويبين هذا الإعلان أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتواريخ عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، المُقدَّمة عملاً بالفقرة ١(أ)'٥' من المادة الثالثة عرضا عاما للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الاسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة ، وإن أمكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتزم إنشاؤها ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معترم انشاؤه لتدمير الاسلحة الكيميائية:

'١' اسم المرفق وموقعه ؛

'٢' أنواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع الغلوة الكيميائية (غاز الاعصاب أو الغاز المنفط مثلا) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛

(د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛

(هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛

(و) معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الاسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛

(ز) تقديرات تكلفة تدمير الاسلحة الكيميائية ؛

(ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيرا ضارا في البرنامج الوطني للتدمير .

ثانيا - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التحريم واعداد مرفق التحريم

٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التحريم التابعة لها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية الى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق التحريم لديها بصورة تسمح بالوصول اليها بسهولة من أجل التحقق وفقا للفقرات ٣٧ إلى ٤٩ .

٩ - في حين يظل مرفق التحريم مغلقا أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية الى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يحور للدولة الطرف مواصلة أنشطة الصيانة

المعتادة في المرفق ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وأنشطة الأمن المادي ، وإعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير .

١٠ - لا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر ؛

(ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو الأجزاء أو مكونات منها .

١١ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحوّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من البنائط غير صالحة للاستخدام بوضعها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشييد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها أثناء فترة التدمير ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء سير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

١٦ - لغرض التدمير ، تُقسَّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية وأحزاؤها ومكوناتها ؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأحزاؤها ومكوناتها ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

(أ) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويُتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . وتدمر الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقا للمهلات التالية:

'١' المرحلة ١: يستكمل في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية احتيار أول مرفق لديها للتدمير . ويدمر ما لا يقل عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

'٢' المرحلة ٢: يدمر ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

'٣' المرحلة ٣: يدمر ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

'٤' المرحلة ٤: تدمر جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوّة الإسمي (م^{٣}) وللمعدات بعدد القطع .

١٨ - فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية الثنائية يطبق ما يلي:

(أ) لأغراض ترتيب التدمير تُعتبرُ الكميةُ المعلنة (بالأطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي عام معين معادلةً لكمية هذا الناتج النهائي العام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة ؛

(ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسومة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/البسيطة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، وجب تدمير الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير ؛

(د) في نهاية كل سنة تمديد لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/البسيطة الكيميائية الثنائية .

١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية .

تعديل المهلات الوسطية للتدمير

٢٠ - يستعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمة عملا بالفقرة ١(أ)'٥' من المادة الثالثة ، ووفقا للفقرة ٦ ، من جملة أمور ، لتقييم تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويتشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بغرض جعل الخطة متجانسة .

٢١ - إذا رأت دولة طرف ، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن ارادتها ، أنها لا تستطيع انجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقترح تعييرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٢٠ يوما من فقاد هذه الاتفاقية وأن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الداعية إليه .

٢٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقا لمهلات التدمير المحددة في الفقرة ١٧(أ) بصيغتها المعدلة عملا بالفقرة ٢١ . بيد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الوسيطة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر بمنحها تمديدا لالتزامها لكي تفي

بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوما على الاقل من المهلة الوسيطة للتدمير وأن يتضمن شرحا تفصيليا للاسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكفالة تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمهلة التدمير الوسيطة التالية .

٣٣ - إذا منحت الدولة الطرف تمديداً ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التدمير التراكمية المحددة لمهلة التدمير التالية . ولا يغير التمديدُ الممنوحُ عملاً بهذا الفرع ، بأي حال من الاحوال ، التزامَ الدولة الطرف بتدمير جميع الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمديد الموعد الاقصى لإتمام التدمير

٣٤ - إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تدمير كافة الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الاقصى لإتمام تدمير هذه الاسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترح ؛

(ب) شرحاً مفصلاً لأساس التمديد المقترح ؛

(ج) خطة مفصلة للتدمير أثناء التمديد المقترح والجزء المتبقي من فترة التدمير الاصلية التي مدتها عشرة أعوام .

٣٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي ويكون أي تمديد لأدنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بأي حال من الاحوال الموعدُ الاقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تدميرها لجميع الاسلحة الكيميائية إلى فترة تتجاوز ١٥ عاما بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخاص بالتدمير . ويتم توزيع تكاليف التحقق أثناء فترة التمديد وفقا للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٢٧ - إذا مُنح تمديد ، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتقيد بجميع المواعيد القصوى اللاحقة .

٢٨ - تواصل الدولة الطرف تقديم خطط سنوية معدلة للتدمير طبقا للفقرة ٢٩ ، وتقارير سنوية عن تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقا للفقرة ٣٦ ، إلى أن تدمر كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوما من فترة التمديد ، تقريرا عن نشاطها في مجال التدمير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في طريق إتمام التدمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوثيق هذا التقدم ويوفر المجلس التنفيذي للدول الأطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التدمير أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المعدلة للتدمير

٢٩ - تقدم الخطط السنوية المعدلة للتدمير إلى الأمانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوما ، عملا بالفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة ، وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتواريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المعدل لكل مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية وأية تغييرات أُدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقا ؛

(ج) الجدول المعدل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتصميم المرفق وبنائه أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛

(ب) رسومات المرفق معدلة ومشروحة ؛

(ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات الأنابيب والأجهزة ؛

(د) وصفاً تقنياً معملاً ، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الاجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والسائط والحاويات ؛ التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المنزوعة ؛ تدمير العامل الكيميائي ؛ تدمير الذخائر والسائط والحاويات ؛

(هـ) وصفاً تقنياً معملاً لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛

(و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية ؛

(ز) وصفاً مفصلاً لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛

(ح) وصفاً تقنياً معملاً لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقا للاتفاقية ؛

(ط) وصفاً معملاً لاي منطقة تحريز مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الاسلحة الكيميائية مباشرة لمعقد التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التحريرية لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛

(ي) وصفاً معملاً لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛

(ك) وصفاً معملاً لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمفتشين ؛

(ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .

٣٢ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الاسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، على الا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٣٣ - تخطر كل دولة طرف الامانة الفنية على وجه السرعة باي تطورات قد تؤثر في انشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٣٤ - يدرس المؤتمر ويقر المهل الزمنية القصوى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ ، عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٣٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الامانة الفنية ، إذا دعت حاجة الى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتاكد من أن مرافق تدمير أسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الاسلحة الكيميائية ، ولتيسير التخطيط مسبقا لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتاكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرافق يسمح بإجراء التحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٣٦ - تقدم إلى الأمانة العامة معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٣٧ - يكون الغرض من التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التأكد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي ، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملا بالمادة الثالثة .

٣٨ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والبنائط والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيرا لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرفق التخزين أثناء عملية الجرد . وتُزال هذه الأختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

٤١ - يكون الغرض من التحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجب أن يجمع ، وفقا لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التحزين ، تؤكد الأمانة الفنية اعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق التحزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للرصد كان المفتشون قد ركّبوها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الأمانة الفنية مرفق التحزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتتولى الأمانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٤٥ - تُخطِر الأمانةُ الفنيةُ الدولةَ الطرفَ موضعَ التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التحزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتحد الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تأهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم إلى مرفق التحزين ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تحزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

(أ) عدد مباني التحزين ومواقعه ؛

(ب) فيما يتعلق بكل مبنى تحزين أو موقع تحزين ، نوع ورقم المبنى أو الموقع أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛

(ج) بالنسبة لكل مبنى تحزين أو مكان تحزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للحاويات التي لا تشكل جزءا من الذخائر الثنائية ، الكمية الفعلية من المادة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

(أ) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:

'١' جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

'٢' حرد جميع الاسلحة الكيميائية المحروسة في مبان أو أماكن محددة في الموقع ، حسب اختيارهم ؛

'٣' حرد جميع الاسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الانواع المحددة المحروسة في المرفق ، حسب اختيار المعتشين ؛

(ب) المطابقة بين جميع الاصناف التي تم حردها وبين السجلات المتفق عليها .

٤٩ - للمعتشين ، وفقا لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:

(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي دشائر أو بنائط أو حاويات سوائل أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المعتشون ، لدى الاطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الاصناف الواجب تعتيشها ؛ يعط

(ب) أن يحددوا ، أثناء التعتيش الاول وأي تعتيش لاحق لكل مرفق تخزين للاسلحة الكيميائية ، الدشائرَ والبنائطَ والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن يمعنوا على هذه الدشائر والبنائط والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها وتؤخذ عينة من أي صنف يحمل علامة في مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرامج التدمير ذات الصلة ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير .

التحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية

٥٠ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛

(ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٥١ - تنظَّم ترتيباتُ تحقق انتقالية عملياتِ تدمير الاسلحة الكيميائية أثناء الايام الـ ٢٩٠ الاولى بعد بدء بعاد الاتفاقية وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق وأحكام التحقق عن طريق التعتيش الموقعي والرصد بالاجهزة الموقعية ، أما الإطار الرسمي لتطبيق الترتيبات ، فيتفق عليه بين المنظمة والدولة الطرف موضع التعتيش . ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدى ٦٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توصيات الامانة الفنية التي تستند إلى تقييم للمعلومات المقدمة عن المرفق المقدمة طبقا للفقرة ٣١ ، وإلى زيارة للمرفق . ويجمع المجلس التنفيذي في دورته الاولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه ، استنادا إلى التوصيات التي يتولى المؤتمر دراستها

وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة . وتصمم ترتيبات التحقق الانتقالية بغرض التحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقا للمقاصد المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تنطبق أحكام الفقرات من ٥٣ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٣٩٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٥٣ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المقدمة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٢٧٠ يوما من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملا بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٥٤ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوما من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقا للاتفاقية ، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصا .

٥٦ - تعرض الخطط المعدلة المتفق عليها للتحقق ، مع توصية مناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بغية استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بغرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضا أن خطط التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالة وعملية . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوما من بدء فترة التدمير .

٥٧ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنها تحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المعملة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله:

(أ) الاجراءات المعملة للتعتيش الموقعي ؛

(ب) أحكام التحقق عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وبالتواجد المادي للمعتشين .

٦٠ - يمنح المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التعتيش ، وتعتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هندسي نهائي للمرفق وفي حالة وجود مرفق قائم بذات فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التعتيش . وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي اضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المعمل المتعلق بالمرفق المعني

٦١ - تخطر الدولةُ الطرفُ موضعُ التعتيش ، كتابةً ، رئيسَ فريق التعتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطارا بأكثر من شحنة ويتم تبليغ رئيس فريق التعتيش على وجه السرعة ، كتابة ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المعتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة ويتحقق المعتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة باستخدام اجراءات متفق عليها تتمشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويستخدم المعتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة المخزونات لتيسير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تحزين أسلحة كيميائية في مرافق تحزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة محزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقا لاتفاقات المرافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المعتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التحزين لتدميرها . ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين اجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٢ .

<u>تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

٦٥ - يُمنح المعتشون امكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المعتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والرصد بالأجهزة الموقعية:

(أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛

(ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛

(د) عملية التدمير ؛

(هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛

(و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛

(ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المعتشين أن يضعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على الذخائر أو السنائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتسق مع متطلبات التحقق ، يسعى الاستعانة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الامانة الفنية إعلان الدولة الطرف ، الذي تبلغ فيه عن اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

(أ) أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي دجائر أو بسائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي ؛

(ب) أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛

(ج) أن يستلموا ، عند الطلب ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء)
الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

ألف - أحكام عامة

١ - تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع باء .

٢ - تدمر الأسلحة الكيميائية المخلفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيضا التعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .

باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة

٣ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية ، أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة .

وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلانا عملاً بالفقرة ١(ب)'١' من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق .

٤ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .

٥ - تجري الأمانة الفنية تعيينا أوليا وأي عمليات تعيين أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٣ و٤ ، وبصفة خاصة من أجل تعيين ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدرس المؤتمر ويقر مبادئ توجيهية لتعيين قابلية الأسلحة الكيميائية المتحدة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال ، وفقا للفقرة ٢(ط) من المادة الثامنة .

٦ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية كمخلفات حامة .

وعليها أن تتلف الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلص منها بطرق أخرى باعتبارها بغايات عامة ووفقا لتشريعاتها الوطنية .

٧ - رهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٥ ، تدمر أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية ، أنها تعني بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، ووفقا للمادة الرابعة والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق . غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها ويجب أن يتضمن الطلب مقترحات محددة لتعديل الأحكام وشرحا مفصلا لأساس التعديل المقترح .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة

٨ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلّفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الاقليم الطرف") أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلّفة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخليف .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مخلّفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلّفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلّفة ، ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات عن التخليف .

١٠ - يتعين على أي دولة خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المخلفة) أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وكذلك معلومات عن التخليف وحالة الأسلحة الكيميائية المخلفة .

١١ - تجري الأمانة الفنية تعتيشا أوليا وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، وتعيين ما إذا كان يلزم القيام بتحقق منهجي وفقاً للفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق . وتتحقق الأمانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الأسلحة الكيميائية المحلّعة وتثبت الأدلة المتعلقة بتحليف الأسلحة وبهوية الدولة التي حلّفتها .

١٢ - يقدم تقرير الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة الأقليم الطرف ، والدولة الطرف المجاورة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة الإقليم الطرف أو التي عينتها الأمانة الفنية بوصفها الدولة التي خلفت الأسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتنع بالتقرير إحدى الدول الأطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن تسوي المسألة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أن تعرض الأمر على المجلس التنفيذي بغية تسوية المسألة على وجه السرعة .

١٣ - عملا بالفقرة ٣ من المادة الأولى ، يكون من حق دولة الأقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المجاورة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بغرض تدمير الأسلحة الكيميائية المجاورة بالتعاون مع دولة الأقليم الطرف . ويتعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بهذا الطلب فورا .

١٤ - إن المشاورات بين دولة الأقليم الطرف والدولة الطرف المجاورة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد ابلاغ الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وتبلغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وبناء على طلب الدولة الطرف المجاورة ودولة الأقليم الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإرسال خطة التدمير المتفق عليها .

١٥ - لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية المجاورة ، تقدم الدولة الطرف المجاورة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الأخرى . وتقدم دولة الأقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعيين الدولة المجاورة أو إذا لم تكن دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الأقليم الطرف ، من أجل ضمان تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المجاورة ، أن تطلب من المنظمة ودول أطراف أخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المجاورة .

١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي تعني أيضا بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي لا تعني بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل الأحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقترحات محددة لتعديل الأحكام وشرحا مفصلا لأساس التعديل المقترح .

١٨ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن تكون لأحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ .

الجزء الخامس

تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الخامسة

ألف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ - إن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ١(ح)'٣' من المادة الثالثة يجب أن يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرفق:

(أ) اسمّ المرفق ، وأسماء الملاك ، وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغّلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(ب) موقعّ المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمّع ، وموقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيّد ، إن كان مرقّما ؛

(ج) بيانّ ما إذا كان مرفقا لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقا لتعبئة الاسلحة الكيميائية أو لكلا الغرضين ؛

(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي حرت أثناءها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت خصائص عملية الانتاج في المرفق بدرجة كبيرة ؛

(هـ) معلوماتٍ عن المواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ؛ والذخائر والقنابل والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج أو هذه التعبئة .

'١' فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرّفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الانواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقا للتسمية السارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبرا عنها بوزن المادة الكيميائية بالاطنان المترية .

'٢' فيما يتعلق بالذخائر والقنابل والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للاسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .

(و) الطاقةَ الانتاجيةَ لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية.

'١' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ؛

'٢' فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة

(ر) فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصفاً للمرفق يتضمن:

'١' رسماً تخطيطياً للموقع ؛

'٢' رسماً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ؛

'٣' قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخصصة فيه ولأي قطع غيار لهذه المعدات ؛

(ص) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:

'١' تاريخ آخر انتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

'٢' ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛

'٣' ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطلاق الحال

(ط) وصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاغلاق المرفق ، ووصفاً للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛

(ي) وصفاً للنمط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ؛

(ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ح)'٣' من المادة الثالثة

٢ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ح)'٣' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الاخرى لضمان تقديم الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ان تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة ١(ح)'٤' من المادة الثالثة ، ووفقا للفقرة ٥ أدناه . وحيث لا تتوفر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقصد بمعدات إنتاج الاسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣.

(أ) المعدات المتخصصة ؛

(ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصا للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الاسلحة الكيميائية ؛

(ج) المعدات المصممة أو المستعملة حصراً لانتاج أحياء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٥ - إن الاعلان المتعلق بنقل واستلام معدات انتاج الاسلحة الكيميائية ينبغي أن يحدد :

(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الاسلحة الكيميائية ؛

(ب) ماهية هذه المعدات ؛

(ج) تاريخ النقل أو الاستلام ؛

(د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا ؛

(هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفا .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية:

(أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستتخذ ؛

(ب) طرق التدمير .

٧ - بالنسبة لكل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تعترم الدولة الطرف تحويله بصفة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:

(أ) الإطار الزمني المتوخى للتحويل إلى مرفق تدمير ؛

(ب) الإطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛

(ج) وصف المرفق الحديد ؛

(د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

(هـ) الاطار الزمني لتدمير المرفق المحوَّل بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛

(و) طريقة تدمير المرفق المحوَّل .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير

٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بتسعين يوما على الاقل وتحدد الخطة السنوية ما يلي:

(أ) الطاقة التي ستُدمر ؛

(ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري فيها التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛

(د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها

٩ - تقدم الدولة الطرف تقريرا سنويا عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء سنة التدمير السابقة وتحدد التقرير السنوي ما يلي

(أ) الطاقة التي دُمرت ؛

(ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير ؛

(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمِّرت في كل مرفق ؛

(د) طرق التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملاً بالفقرة ١(ج)'٣' من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم

الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أساس ذلك

ـاء ـ التدمير

المبادىء العامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١١ ـ تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستُطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادىء الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ ـ الغرض من إغلاق مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير عامل .

١٣ ـ تتخذ الدولة الطرف تدابيرَ متفقاً عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلاّ لأنشطة متفق عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاه ربط مسدودة وسائط أخرى لمنع اضافة أو اخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتحليق أو فصل أو تنقية المواد الكيميائية المعرّفة كأسلحة كيميائية ، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الامداد بالطاقة الكهربائية أو الأشكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو صهاريج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء المطلوب منها لأنشطة متفق عليها

١٤ ـ يخور للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو معلق .

الصيانة التقنية لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التعتيش المصري ، والصيانة الوقائية ، والاصلاحات الروتينية

١٦ - يجب البت تحديدا على جميع أنشطة الصيانة المعترمة في خطط التدمير العامة والمعجلة ويجب ألاّ تشمل أنشطة الصيانة ما يلي

(أ) استبدال أي معدات للعمليات ؛

(ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛

(ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها

١٧ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة

مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية مؤقتا إلى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتصلة بتحويل مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتا إلى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحوَّلة بصورة مؤقتة مساوياً على الاقل في صرامته لنظام مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي لم تُحوَّل .

١٩ - يتم الإعلان عن مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي حولت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية تحت فئة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

وتخضع هذه المرافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتعين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها ويقتضي الأمر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تعتزم إجراء تحويل لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المرفق الى الأمانة الفنية في موعد غايته ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية

٢١ - إذا الحاجة الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إضافي لانتاج الاسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، تعين عليها أن تبلغ الامانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ١٥٠ يوما وعلى الامانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُوِّل إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الاسلحة الكيميائية من مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية معلق وقيد الصيانة ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتا أقل مما هو مطلوب لمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية معلق وقيد الصيانة

٢٣ - يجب تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المحوَّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ

٢٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٢٥ - إن مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المرافق الاخرى لانتاج الاسلحة الكيميائية والذي يتعين الاضطلاع به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

<u>مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية</u>

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) تُدمَّر مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات العادية ؛

(ب) تُدمَّر مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني العادية .

٢٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق التي تنتج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا في إنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الاسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق ويجب اجراء عملية

التدمير والتحقّق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظّم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) يجب أن تدمر مادئيا جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ويجوز إجازة هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ؛

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات العادية المستخدمة في أنشطة الانتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ؛

(د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٢٨ - يرتكز ترتيب تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وتُراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطلاق بصرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و٣١ أدناه ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣٠ - تنطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١.

(أ) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبالنسبة لأية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير متصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ .

أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكيَّف فترات التدمير تبعا لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و٢٩ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالأطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الثنائية ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الثانية التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة ، بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبعاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبئ المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في دفائر أو بنائط ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلت مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الانتاجية وفقا لأحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٣٠ أعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تستكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية

الخطط المعدّلة للتدمير

٣٢ - قبل بدء تدمير مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية المعدّلة لتدمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفقرة ٣٣(و) فيما يتعلق بما يلي ، في جملة أمور:

(أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تدميره ؛

(ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعدلة ؛

٣٣ - ينبغي أن تتضمن الخطط المعدلة لتدمير كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الجدول الزمني المعدّل لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) حرد تفصيلي للمعدات والمباني والاشياء الاخرى التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ؛

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفّر للمعتشين .

٣٤ - إذا اعترمت دولة طرف أن تحول بصورة مؤقتة مرفقاً لانتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٥٠ يوما على الاقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار

(أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛

(ب) أن يتضمن رسما تخطيطيا للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الاسلحة الكيميائية ، ويعين أيضا جميع هياكل مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية التي ستحول مؤقتا ؛

(ج) أن يحدد أنواع الاسلحة الكيميائية ونوع وكمية العينة الكيميائية التي ستدمر ؛

(د) أن يحدد طريقة التدمير ؛

(هـ) أن يتضمن رسما تخطيطيا لمسار العمليات ، يبين أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الاسلحة الكيميائية ؛

(و) أن يحدد الاختام ومعدات التفتيش التي قد تتأثر بالتحويل ، عند انطلاق الحال ؛

(ز) أن يتضمن جدولا يبين: الوقت المخصص للتصميم ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٣٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتصل بتدمير أي مرفق تم تحويله مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرتين ٣٢ و٣٣ .

استعراض الخطط المعدلة

٣٦ - تقوم الأمانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على أساس الخطة المعدّلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٣٧ - يُتّفق على الخطط المحمّعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٣٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المحمّعة للتدمير والتحقق . واذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٣٩ - اذا وُجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الاجراءات الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - اذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جواب من التحقق ، أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتواجد المادي للمفتشين .

٤١ - يجب أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . ويجب ألاّ يتدخل التحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التدمير ، وأن يجري في وجود المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير .

٤٢ - إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الأطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٤٣ - تجري الأمانة الفنية تفتيشا أوليا لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٢٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون أغراض التفتيش الأولي على النحو التالي:

(أ) التأكد من توقف انتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماما وفقا للاتفاقية ؛

(ب) تمكين الأمانة العامة من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛

(ج) تمكين المفتشين من وضع أختام مؤقتة ؛

(د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات المتخصصة ؛

(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ، بما في ذلك الأختام الكاشفة للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي تركب عملا باتفاق المرفق المتصل المتعلق بالمرفق المعني ؛

(و) إجراء مفاوضات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المتصل بشأن إجراءات التفتيش في الموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، أختاماً أو علامات أو اجراءات أخرى متفقاً عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه الوسائط المتفق عليها حسبما يكون ضروريا لبيان ما إذا كان أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي صنف معلن عنه قد نقل ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضع التفتيش ويجوز للمفتشين أن يعودوا لصيانة الوسائط والتحقق من سلامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يعتقد ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقا للاتفاقية ، فله أن يطلب ، في موعد لا يتجاوز ١٣٥ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف ما ، أن تتخذ الدولةُ الطرفُ موضعُ التفتيش مثلَ هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تلبي الطلب حسب تقديرها فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب ، توجب أن تتشاور مع المدير العام لحل المسألة

التحقُّق المنهجي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف أنشطتها

٤٨ - الغرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المعمل لكل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتعتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

'١' الفحوص البصرية ؛

'٢' مراجعة وصيانة الاختام وغيرها من السمات المتفق عليها ؛

'٣' الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام أختام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تنشيط المرفق بدون اكتشاف ، تحدد ما يلي:

'١' النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

'٢' صيانة هذه الاختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .

٥٠ - توضع الاختام والمعدات المعتمدة الاخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق معمل بشأن تدابير تعتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمعتشين بزيارة كل مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختام أو المعدات .

٥١ - يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل الى أربع عمليات تعتيش لكل مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

٥٢ - يُخطِر المديرُ العامُ الدولةَ الطرفَ موضعَ التعتيش بقراره بتعتيش أو زيارة مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التعتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة . وإذا كانت عمليات التعتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب أن يحدد المدير العام غرض التعتيش أو الزيارة .

٥٣ - يكون للمعتشين ، وفقا لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية . ويختار المعتشون الاصناف المدرجة بقائمة الجرد المعدة لوحدات تعتيشها .

٥٤ - يدرس المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي عملاً بالفقرة ٢١(ب) من المادة الثامنة . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مرفق الانتاج المحدد الذي يتقرر تعتيشه ، بطريقة تحول دون التنبؤ الدقيق بموعد تعتيش المرفق .

التحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

٥٥ - الغرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الاصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تؤكد الامانة الفنية الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف لهذا الغرض . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الامانة التحقق المنهجي في مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع السائط وأجهزة الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التأكيد ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دُمِّر .

التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الاولي بنية تحويل مرفق انتاج بصورة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الامانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد ، غايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة ، اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الاضافية لفترة التحويل المؤقت ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم انتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل ويظل هذا الاتفاق ساريا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالي .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، لأحكام الجزء الرابع (ألف) من هذا المُرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية . ويبلغ الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمعتشين أثناء عمليات التعتيش الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٣ - يجمع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لأحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

دال - تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية

أجراءات طلب التحويل

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لأي مرفق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الأغراض .

٦٥ - بالنسبة لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب أن يحتوي ، بالاضافة إلى البيانات المقدمة طبقا للفقرة ١(ح)'٣' على المعلومات التالية:

(أ) تبرير مفصل للطلب ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:

'١' طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ؛

'٢' إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ويخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛

'٣' المباني أو الهياكل المقترح استخدامها والتغييرات المقترحة ، إن وجدت ؛

'٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترح تدميرها ، وخطط تدميرها ؛

'٥' المعدات التي ستستخدم بالمرفق ؛

'٦' المعدات التي نقلت ودمرت ، والمعدات المقترح نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛

'٧' جدول التحويل المقترح ، عند انطلاق الحال ؛

'٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشمل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى مقترحة من الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية حاضرة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٦ - بالنسبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد قرار التحويل ، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

(أ) تبريراً مفصلاً للطلب ، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:

'١' طبيعة النشاط المخطط اجراؤه بالمرفق ؛

'٢' إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية، اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ومخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛

'٣' المباني أو الهياكل المقترح انشاؤها والتغييرات المقترحة ، إن وجدت ؛

'٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترح تدميرها ، وخطط تدميرها ؛

'٥' المعدات المقترح استخدامها بالمرفق ؛

'٦' المعدات المقترح نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛

'٧' جدول التحويل المقترح ؛

'٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مُشَغَّل بالموقع ؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى تقترحها الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية حاضرة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء الثقة .

<u>الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار</u>

٦٨ - يجوز للدولة الطرف ، في انتظار اتخاذ المؤتمر لقرار ، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقا كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ

الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخصصة وأية مباني متخصصة وبإبطال صلاحية المعدات والمباني المتخصصة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٣ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقف الدولة الطرف فورا كل نشاط عملا بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتغلق الدولة الطرف المرفق وفقا للفقرة ١٣ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخصصة بالمرفق ، ولا بد من ازالة جميع خصائص المباني والهياكل التي تميزها عن المباني والهياكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

(أ) في أي نشاط يشمل انتاج أو تجهير أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ ؛

(ب) لانتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الأكالة ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الانتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطرا على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، مع مراعاة معايير السمية والتأكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة

٧٢ - يكتمل تحويل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتحاد المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشا أوليا للمرفق . ويكون الغرض من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق المقترح

تحويله ، وتقييم الظروف التي يجوز فيها ترخيص الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون ابطاء تقريرا إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الأطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان بكون المرفق المحول سوف يستخدم فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُشغل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوب توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فورا المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسبا من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، اغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير المباني أو الهياكل ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجئ النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرض . ويفتش المرفق دون ابطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كليا .

٧٥ - بعد تلقي تقرير المدير العام يقرر المؤتمر في أسرع وقت ممكن ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيا التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الأطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترضت أية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط ، تجرى مشاورات فيما بين الدول الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما بحثا عن حل مقبول بالتراضي ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الصلة ، فضلا عن أية تعديلات مقترحة عليه ، بوصف ذلك مسألة جوهرية ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويتضمن اتفاق المرفق الشروط التي يسمح بموجبها بتحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق .

الخطط المعدّلة للتحويل

٧٧ - قبل الموعد المعترم لتحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بـ ١٨٠ يوما على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطط المعدّلة لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) توقيت حصر المعتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛

(ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعدلة ؛

٧٨ - يسعى أن تتضمن الخطط المعدلة لتحويل كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الجدولَ الزمنيَّ المعدَّلَ لعملية التحويل ؛

(ب) تصميمَ المرفق قبل التحويل وبعده ؛

(ج) رسماً تخطيطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده ، حسب الاقتضاء ؛

(د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتعين تعديلها ؛

(هـ) التدابيرَ التي يتعين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ، إن وجدت ؛

(و) التدابيرَ المقترحةَ للتحقق ؛

(ز) تدابيرَ الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛

(ح) ظروفَ العمل والمعيشة التي ستوفَّر للمعتشين .

استعراض الخطط المعدلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطة المعدَّلة للتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . ويسعى أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُتَّفق على الخطط المحدَّثة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف ويسعى لاتمام هذا الاتفاق قبل الموعد المعتزم أن يبدأ فيه التحويل بـ ٦٠ يوما على الأقل .

٨١ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المحدَّثة للتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٨٢ - إذا وُجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التحويل

٨٣ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر إعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التحويل عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والوجود المادي للمفتشين .

٨٤ - يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ويبغي ألا يتدخل التحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لإشعار المدير العام رسميا اكتمال التحويل ، تتيح الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع أصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التحقق من أن الأنشطة التي تجرى في المرفق متمشية مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقا لأحكام الفرع ثاء من الجزء الثاني من هذا المُرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الثانوية الثابتة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متمشية مع أي شروط أخرى تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين أيضا الحق في الوصول المنظم ، وفقا للفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقام فيه المرفق وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرا سنويا عن أنشطة المرفق المحول ومتى اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق .

٨٦ - توزع تكاليف التحقق من المرفق المحوّل وفقا للفقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء السادس

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد

ألف - أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .

٢ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها

(أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

(ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساويةً لطن متري واحد أو أقل ؛

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساويةً لطن متري واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج أقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى ولأغراض البحث أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ .

٤ - يجب ألاّ يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان بإخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوما على الأقل .

٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا معملا بشأن عمليات النقل المصطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛

(ب) الكمية المختارة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .

ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمتلقي والغرض .

حيم - الانتاج

المبادىء العامة للانتاج

٧ - تعطي كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء الانتاج ، بمقتضى الفقرات ٨ الى ١٢ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الانتاج وفقا لمعاييرها الوطنية للسلامة والاستعاشات . ٨

المرفق الوحيد الصغير الحجم

٨ - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ .

٩ - ويجرى الإنتاج ، المصطلع به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ؛ ويسعى لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات سنويا لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم ويجب أن يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق . ويجب أن تجمع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف . كيميا محيط

١٢ - يحور تحليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في محترات بكميات يقل مجموعها الكلّي عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق . ولا تخضع هذه المرافق لأي التزام متصل بالاعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"هاء"

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد الصغير الحجم

١٣ - ترود كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووصف تقني مفصّل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقا إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالاعلان الأولي . ويُقدَّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرفق وحيد صغير الحجم اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيانَ ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو مختارة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . ويسعى ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المحروسة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المحروسة في نهاية السنة .

(ح) معلومات عن أي تعييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية معدلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المعدلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد معين الحجم اعلانا سنويا معدلا يتعلق بالأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية ويُقدَّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع انتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية.

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تعييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية معدلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المعدلة .

<u>المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و١١</u>

١٧ - فيما يتعلق بكل مرفق من المرافق المشار اليها في الفقرتين ١٠ و١١ ، تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم المرفق وموقعه ووصف تقني مفصل له أو خرائط المعني (أخرائط المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب أن تُبيَّن بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، يُقدَّم هذا الإعلان الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدَّم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقا الى الأمانة الفنية بالتغييرات المعترمة فيما يتصل بالاعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التعييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا معدلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة السابقة . ويُقدَّم هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

'١' الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ، الطرق المستخدمة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، يسعى ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة ؛

(ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أنشطته ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقا من أوصاف تقنية معدلة للمرفق .

٣٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا معدلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

'١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وُجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للانتاج وأغراض الإنتاج ؛

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في أنشطته ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من أوصاف تقنية معدلة للمرفق .

هاء - التحقق

المرفق الوحيد الصغير الحجم

٣١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحدا .

٢٢ - يجمع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التعتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٢٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التعتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله الموادُّ الكيميائيةُ ذاتُ الصلة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنعدة فيه ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٤ - يكون الغرض من التعتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوجه التعامل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٢٥ - في غضون ١٨٠ يوما كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش معدلة للمرفق .

٢٦ - تقوم كل دولة طرف تعترم إنشاء مرفق وحيد صغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش معدلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه

٢٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً للاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

<u>المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و١١</u>

٢٨ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في أي من المرافق المشار اليها في الفقرتين ١٠ و١١ هو التحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، باستثناء المواد الكيميائية المعدلة ؛

(ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المخزّنة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتَمشّي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢٩ - يجمع المرفق للتحقق المنهجي عن طريق التعتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المتحة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الانشطة المنعدة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٣١ - في غضون ١٨٠ يوما كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أساس اتفاق نموذجي يشمل اجراءات معدلة لتفتيش كل مرفق .

٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعترم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد

ألف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - إن الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة السادسة . يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقويمية السابقة ، مع تحديد كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ؛ وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) اعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛

(ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية ، الجزء ألف ، أو

(ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

(ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية ويتعين الاعلان عن أي نشاط اضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٣ عن المخاليط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادىء التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط وورنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك او الشركة أو المؤسسة المشغّلة له ؛

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و

(ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء الثامن من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار المواضيع الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

(أ) اسم المعمل واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة المشغّلة له ؛

(ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛

(ج) أنشطته الرئيسية ؛

(د) ما إذا كان المعمل:

'١' ينتج أو يجهز أو يستهلك مادة (أو مواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛

'٢' مخصصاً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض ؛ و

'٣' يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو بمواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك مواضيع هذا النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ؛ و

(هـ) الطاقة الإنتاجية للمعمل بالنسبة لكل مادة معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية .

٨ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من عتبة الإعلان:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛

(ب) في حالة الاعلان الأولي: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ؛

(ج) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة السابقة: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: اجمالي الكمية المتوقع أن ينتجها أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، مما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ؛ وكذلك:

(هـ) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوف تنتج أو تجهز أو تستهلك

'١' التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع المنتج ؛

'٢' البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع المنتج النهائي ؛

'٣' التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدر إليها ؛ أو

'٤' أغراض أخرى ، مع تحديد هذه الأغراض .

الاعلانات المتعلقة باستيراد مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغّلة له ؛

(ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛

(ح) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويندرج في اطار المواصفات الواردة في العقرة ٩ ، تقدم بعض المعلومات المطلوبة بموجب العقرات العرعية (أ) إلى (هـ) من العقرة ٧ ؛ و

(د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية انتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعمل لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛

'٢' التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و

'٣' الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي انتج هناك ، إن عُرف .

ارسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١١ - تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في العقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ح) ، و٧(د)'١' ، و٧(د)'٣' ، و٨(أ) ، و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٢ - يباشر التحقق المنصوص عليه في العقرة ٤ من المادة السادسة من خلال التفتيش الموقعي لمواقع المعامل التي أعلن عن أنها تتألف من معمل أو أكثر انتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(أ) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛

(ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛ أو

(ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيص الموارد التي تتاح للتحقق بموجب المادة

السادسة ، فإن الأمانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الأولى بعد بعاد هذه الاتفاقية ، يجب أن تمنح أولوية لعمليات التفتيش الأولية لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف . ويستعرض التخصيص فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الأمانة الفنية عمليات تفتيش أولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقا لأحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

أهداف التفتيش

١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتمشى مع المعلومات المقدمة في الإعلانات . وتشمل الأهداف الخاصة لتفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف التحقق من:

(أ) عدم وجود أية مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصا انتاجها ، إلاّ إذا كان يتم وفقا لأحكام الجزء السادس من هذا المُرفق ؛

(ب) تمشّي مستويات انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الإعلانات ؛ و

(ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الأولية

١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل يراد تفتيشه عملا بالفقرة ١٢ ، تفتيشا أوليا بأسرع ما يمكن ، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بعاد هذه الاتفاقية . وتتلقى مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشا أوليا في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الأمانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتش تفتيشا أوليا بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الأولي ، إعداد مشروع اتفاقٍ مرفقٍ بشأن موقع المعمل ، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواتر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، أثناء التفتيش الأولي ، تقييماً للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

(أ) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والنواتج النهائية المتحة منها ، إن وجدت ؛

(ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحروبة عادة في الموقع الذي يجري تعتيقه ؛

(ج) كمية المواد الكيميائية المعدية المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمحروبة عادة في الموقع الذي يجري تعتيقه ؛

(د) الطاقة الإنتاجية لمعامل انتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛ و

(هـ) القدرة وامكانية التحويل لبدء انتاج وتحرير وتعبئة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تعتيقه .

عمليات التعتيق

١٩ - يجمع كل موقع معمل يتعين تعتيقه عملا بالفقرة ١٣ لعمليات تعتيق لاحقة ، بعد تعتيقه تعتيقا أوليا

٢٠ - لدى اختيار مواقع معامل معينة لتعتيقها ، ولدى تقرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش ، تولي الأمانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الصلة ونتائج عمليات التعتيق الأولية وعمليات التعتيق اللاحقة

٢١ - تختار الأمانة الفنية موقع المعمل المعين الذي يسعى تعتيقه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتعتيقه .

٢٢ - لا يجوز أن تجري لأي موقع معمل أكثر من عمليتي تعتيق في كل سنة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التعتيق التي تجرى عملا بالمادة التاسعة .

اجراءات التفتيش

٢٣ - بالاضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة والمنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه .

٢٤ - يعقد اتفاق مرفق لموقع المعمل المعلن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتمام التعتيق الأولي ، بين الدولة الطرف موضع التعتيق والمنظمة ما لم تتفق الدولة

الطرف موضع التعتيش والامانة العسية على انه لا حاجة لذلك ويسعي أن يوضع على أساس اتفاق نموذجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التعتيش في موقع المعمل المعلن عنه . وأن يحدد الاتفاق تواتر وكثافة عمليات التعتيش واجراءات التعتيش التفصيلية وفقا للفقرات ٢٥ إلى ٣٩ .

٣٥ - يجب أن يتركز التعتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التعتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعين منحه امكانية الوصول إلى هذه المناطق وفقا للالتزام بتقديم ايضاحات عملا بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ووفقا لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، وفقا لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء العاشر ، من هذا المرفق .

٣٦ - تتاح امكانية الاطلاع على السجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الانتاج كان متمشيا مع الاعلانات .

٣٧ - يجرى أخذ العينات وتحليلها للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها

٣٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتعين تعتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسلم أو تُخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في أوعية التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاعل جنبا إلى جنب مع أي صمامات ، أو عدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل والمعدات الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات مواصلة تجهيز مواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتصلة بأي من السدود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصديد ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٩ - لا يسعي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٣٠ - تخطر الأمانةُ الفنيةُ الدولةَ الطرفَ بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

حيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٣١ - لا تنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلاّ إلى الدول الأطراف ، ولا يجوز تلقيها إلاّ من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٣ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٢ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٣ سنوات يتعين على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة المتلقية شهادة تبين الاستخدام النهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، من أجل التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلاّ لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تبين فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

(أ) أنها لن تستخدم إلاّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛

(ب) أنه لن يعاد نقلها ؛

(ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛

(د) بيان استخدامها النهائي ؛

(هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين)

الجزء الثامن

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد

ألف - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الاجمالية عن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات أولية عملا بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بعاد هذه الاتفاقية بالنسبة لها ؛ وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) اعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم اعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل أو أكثر والتي أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات أولية عملا بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بعاد هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛

(ب) اعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

(ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل بدء السنة التقويمية التالية ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملا بالفقرة ٣ عن المخاليط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ ويلزم تقديمها فقط ،

وفقا للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يُرَى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من المخلوط وورنه الاجمالي يشكلان خطرا على موضوع الاتفاقية والغرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة إقرار هذه المبادئ التوجيهية عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٦ - يجب أن تشمل الاعلانات عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛

(ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملا بالجزء السابع من هذا المرفق .

٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، يجب أن تشمل أيضا المعلومات التالية:

(أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغِّلة له ؛

(ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛

(ج) أنشطته الرئيسية .

٨ - إن الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ فوق العتبة الواردة في الاعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ؛

(ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبرا عنه بالفئات التالية: ٣٠ إلى ٢٠٠ طن ، و٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن ؛ و

(ج) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوف تنتج .

الاعلانات المتعلقة باستاح مواد الجدول ٣ الكيميائية لاغراض الاسلحة الكيميائية في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بعاد هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتالف من معامل انتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ لاغراض الاسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغّلة له ؛

(ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛

(ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعمل ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدَّم بعض المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٧ ؛ و

(د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ انتجت لاغراض الاسلحة الكيميائية:

'١' الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لاغراض انتاج الاسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛

'٢' التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و

'٣' الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والناتج النهائي الذي أنتج فيه ، إن عُرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الاطراف

١١ - ترسل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ج) ، و٨(أ) و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٢ - يُباشَرُ التحققُ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش موقعي لمواقع المعامل المعلن عنها والتي انتجت خلال السنة التقويمية

السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠٠ طن إجمالياً من أي مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ فوق عتبة الـ ٣٠ طناً الواردة في الاعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبند منفصل ، برنامجا وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المُرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصا على أساس العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛ و

(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المعلنة المتاحة للأمانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع العمل وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين سنويا . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملا بالمادة التاسعة .

١٦ - يجب على الأمانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالي لعمليات التفتيش ٣ زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب كلا هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقا للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويكون الهدف المحدد لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصا من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقا للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٨ - بالاضافة الى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الاخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٩ إلى ٣٥ أدناه .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب تلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٢١ - يجوز أن تتاح لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٢٢ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتعين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسَلَّم أو تخزَّن فيها المواد الكيميائية المعدية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد المتفاعلة قبل ادخالها في وعاء التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى وعاء التفاعل جنبا إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعداتها الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتصلة بأي من السموم الواردة في العقرات العرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومساطق معالجة المعايات والصبيب ؛

(ح) معدات ومساطق تصريف المواد الكيميائية عير المطابقة للمواصفات .

٢٤ - لا يجوز أن تستعرق فترة التعتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتعاق بين فريق التعتيش والدولة الطرف موضع التعتيش على إجراء تمديدات لهذه العترة .

الاحطار بالتعتيش

٢٥ - تحطر الأمانةُ العنيةُ الدولةَ الطرفَ بالتعتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التعتيش إلى موقع المعمل المقرر تعتيشه .

حيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول عير الأطراف في الاتعاقية

٢٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٣ إلى دول ليست أطرافا في الاتعاقية تتحد كل دولة طرف التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلاّ لأعراض لا تحظرها الاتعاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تبين فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

(أ) أنها لن تستخدم إلاّ لأعراض عير محظورة بموجب الاتعاقية ؛

(ب) أنه لن يعاد نقلها ؛

(ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛

(د) بيان استخدامها النهائي ؛

(هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

٢٧ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتعاقية ، ينظر مؤتمر الدول الأطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافا في الاتعاقية .

الجزء التاسع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

ألف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

١ - يجب أن يشمل الإعلان الأوّلي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملا بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:

(أ) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنعزلة غير المدرجة بالجداول ؛ أو

(ب) تشمل معملا أو أكثر أنتج عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجداول تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - فوك مل" و"مادة كيميائية - فوك مل")

٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملا بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر معرفات أو مواد هيدروكربونية فقط

٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لانتاج المواد الكيميائية عملا بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأوّلي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بعاد هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتعين على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد بداية كل سنة تقويمية تالية ، أن تقدم سنويا المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .

٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملا بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛

(ج) أنشطته الرئيسية ؛

(د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٥ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة في القائمة عملا بالفقرة ١(أ) ، يجب أن تشمل القائمة أيضا معلومات عن المقدار الاجمالي التقريبي لانتاج المواد الكيميائية العضوية المنعصلة عير المدرجة بالجداول في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالبطاقات التالية: أقل من ٠٠٠ ١ طن ، ومن ٠٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ١٠ طن ، وأكثر من ٠٠٠ ١٠ طن .

٦ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة بالقائمة عملا بالفقرة ١(ب) ، يجب أن تحدد القائمة أيضا عدد معامل - فوكب فل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية - فوكب فل - التي أنتجها كل معمل - فوكب فل - في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالبطاقات التالية: أقل من ٢٠٠ طن ، ومن ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن ، وأكثر من ٠٠٠ ١٠ طن .

المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لأسباب إدارية ، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملا بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الأمانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . وبعدئذ تحل المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولة الطرف والأمانة الفنية .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

٨ - ترسل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف ، عند الطلب ، قوائم المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية المقدمة عملا بالفقرة ١ ، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ .

باء - التحقق

أحكام عامة

٩ - رهنا بالأحكام الواردة في الفرع جيم ، يباشر التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقعي في:

(أ) مواقع المعامل المدرجة عملا بالفقرة ١(أ) ؛و

(ب) مواقع المعامل المدرجة عملا بالفقرة ١(ب) التي تشمل معمل - فوكب فل أو أكثر أنتج خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية - فوكب فل .

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنطمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(أ) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبند منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه .

١١ - تقوم الأمانة العامة ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصا ، على أساس العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛

(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للأمانة العامة فيما يتصل بخصائص موقع المعمل والأنشطة التي تباشر فيه ؛

(ج) مقترحات الدول الأطراف على أساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقا للفقرة ٢٥

١٢ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معمل أكثر من مرتين سنويا . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملا بالمادة التاسعة

١٣ - يجب على الأمانة العامة لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المُرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاث عمليات زائدا ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق معاً ، أو ٣٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع ألف ، هو التحقق من أن الأنشطة تجرى وفقا للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويسعى أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصا من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقا للجزء السادس من هذا المرفق

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٦ إلى ٣٠ أدناه .

١٦ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعمل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - وحدات - المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) ، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

الى هذه المعامل وفقا لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الجزء حيم من الجزء العاشر من هذا المُرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات وإجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ؛ إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه

جيم - تبعيد واستعراض الفرع باء

التبعيد

٢٢ - يبدأ تبعيد الفرع باء في بداية السنة الرابعة بعد بعاد هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد بعاذ هذه الاتفاقية

٢٣ - يعد المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي ستعقد في السنة الثالثة بعد بعاد هذه الاتفاقية ، تقريرا يوجز فيه تجربة الأمانة الفنية في تبعيد أحكام الجزأين السابع والثامن من هذا المرفق فضلا عن الفرع ألف من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضا ، في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد بعاد هذه الاتفاقية ، أن يبت ، بناء على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد

المتاحة للتحقق بموجب الفرع باء بين "معامل ـ فوكت فل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لحرية الأمانة الفنية ويُضاف إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٣٥ ـ يبت المؤتمر في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد بعاد هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الأساس (الإقليمي مثلا) الذي ينبغي أن تقدم له مقترحات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كعوامل مرجحة في عملية الاختيار المحددة في الفقره ١١ .

الاستعراض

٣٦ ـ يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر ، التي تعقد عملا بالفقره ٢٣ من المادة الثامنة في ضوء استعراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بصناعة المواد الكيميائية (المادة السادسة ، والأجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على أساس الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

الجزء العاشر

عمليات التعتيش بالتحدي عملا بالمادة التاسعة

ألف - تعيين المعتشين ومساعدي التعتيش واختيارهم

١ - لا يُباشر عمليات التعتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة إلا المعتشون ومساعدو التعتيش الذين يعينون خصيصا لهذه المهمة ولتعيين المعتشين ومساعدي التعتيش في عمليات التعتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار معتشين ومساعدي تعتيش من بين المعتشين ومساعدي التعتيش الذين يقومون بأنشطة التعتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمعتشين ومساعدي التعتيش المقترحين ويجب أن تشمل هذه القائمة عددا كبيرا من المعتشين ومساعدي التعتيش الذين تتوفر فيهم الدرجة اللازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يكفي لإتاحة المرونة عند اختيار المعتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المساواة بينهم ويتعين أن يولى الاعتبار اللازم أيضا لأهمية اختيار المعتشين ومساعدي التعتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن ويتبع في تعيين المعتشين ومساعدي التعتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (أ) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التعتيش وأن يختار أعضاءه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب ويسعى أن يكون حجم فريق التعتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التعتيش على الوجه المناسب ولا يشترك في عضوية فريق التعتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتعتيش ، أو الدولة الطرف موضع التعتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتعتيش

٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التعتيش بالتحدي ، أن تلتمس تأكيدا من المدير العام بأن وضع الأمانة الفنية لاتحاد إجراء فوري بشأن الطلب فإذا تعذر على المدير العام أن يقدم مثل هذا التأكيد مباشرة ، يتعين عليه أن يفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضا الدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتسنى فيه اتخاذ هذا الإجراء الفوري . وإذا توصل المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكنا اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - إن طلب التفتيش لاجراء تفتيش بالتحدي والذي يتعين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؛

(د) نواحي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية مثار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى نشأ القلق على أساسها ؛

(هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة باستلامه طلبها

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكّن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بأدق صوره ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية باحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكنة وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسما تخطيطيا يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه .

٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أية هياكل أو مبان ؛

(ب) غير مخترق لأسيجة الأمن القائمة ؛

(ج) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب .

٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٨ ، فإن فريق التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك التي

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التعتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقا للفقرة ١٠ ، يحيل المدير العام طلب التعتيش إلى الدولة الطرف موضع التعتيش متضمنا مكان موقع التعتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيضا المعلومات المحددة في الفقرة ٣٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إثر وصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التعتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التعتيش بولاية التعتيش .

<u>دخول أراضي الدولة الطرف موضع التعتيش أو الدولة المضيفة</u>

١٣ - يقوم المدير العام وفقا للفقرات ١٣ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتعتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تعتيش ويصل فريق التعتيش الى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و١١ .

١٤ - اذا كان المجيء المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التعتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المجيء النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التعتيش الى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التعتيش بنقل فريق التعتيش الى المجيء النهائي لموقع التعتيش . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المجيء النهائي ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التعتيش ضرورة لذلك ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنة ، تنطبق الاجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . (لأغراض هذا الجزء يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" جميع المرافق المعلنة عملا بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المُرفق ، فإنه يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" المرافق المعلنة عملا بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المعلنة المحددة بموجب إعلانات عملا بالفقرتين ٧ و١٠(ح) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و١٠(ح) من هذا المرفق) بحسب .

(أ) إذا كان المحيط المطلوب داخلا في نطاق المحيط المعلن أو مطابقا له ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التعتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتعتيش ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف موضع التعتيش بنقل فريق التعتيش الى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم الى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التعتيش أن تنقل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول وفي حالة وجود اختلافات في الرأي ، تجري الدولة الطرف موضع التعتيش مع فريق التعتيش معاومات بهدف الوصول الى اتفاق على محيط نهائي .

١٧ - ينبغي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمّته ، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الانسان . وينبغي عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة اذا كان لهذه الحواجز وجود . وينبغي للدولة الطرف موضع التعتيش أن تسعى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال مزيج من اثنتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد الى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛

(ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب ؛

(ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٨ - اذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التعتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التعتيش من نقطة الدخول الى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التعتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تعقد المعاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على ألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التعتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التعتيش بنقل

فريق التعتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في العقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التعتيش ضرورة لذلك ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التعتيش إلى نقطة الدخول .

٣٠ - وتعمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التعتيش إلى الموقع ، إلى تمكينه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المعاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول صمن المحيط النهائي .

٣١ - فإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التعتيش إلى الموقع ، يعيّن المحيط البديل محيطاً نهائيا .

التحقق من الموقع

٣٢ - للمساعدة في اثبات أن موقع التعتيش الذي نقل إليه فريق التعتيش يتطابق وموقع التعتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتعتيش ، يكون لفريق التعتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وفقا لتوجيهاته . ويجوز لفريق التعتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المتعرف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع ورصد المخارج

٣٣ - يسعى للدولة الطرف موضع التعتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التعتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائعية عن جميع أنشطة خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتوفر هذه المعلومات لفريق التعتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق .

٣٤ - وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات واقعية في شكل سجل عن حركة المرور والصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإشارات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التعتيش أن تفي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التعتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ صور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإشارات الكيميائي ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يُتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التعتيش وفريق التعتيش .

٢٥ - لدى وصول فريق التعتيش إلى المحيط المديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يبدأ فريق التعتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لرصد الخروج .

٢٦ - ويجب أن تشمل هذه الإجراءات التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء سجلات لحركة المرور ، وقيام فريق التعتيش بالتقاط صور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها ويحق لفريق التعتيش أن يتوجه ، تحت الحراسة ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج اخر

٢٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة رصد الخروج ، على نحو ما يتفق عليه بين فريق التعتيش والدولة الطرف موضع التعتيش أمورا منها ما يلي:

(أ) استخدام أجهزة الاستشعار ؛

(ب) المرور الانتقائي العشوائي ؛

(ج) تحليل العينات

٢٨ - وتجرى جميع أنشطة تأمين الموقع ورصد الخروج ضمن شريط يلف المحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقاس في اتجاه الخارج

٢٩ - يحق لفريق التعتيش أن يعتمد ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل الخارجة من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التعتيش بذل كل جهد معقول لتبرهن لفريق التعتيش على أن أي عربة خاضعة للتعتيش ولا سبيل لوصول فريق التعتيش إليها لا تستخدم لأغراض ذات صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التعتيش .

٣٠ - لا يحمع للتعتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستغرقها التعتيش ، ولكن لا ينبغي أن تعوق أو تؤخر الأداء العادي للمرفق بصورة غير معقولة .

الجلسة الاطلاعية السابقة للتعتيش وخطة التعتيش

٣٢ - تسهيلاً لوضع خطة التعتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التعتيش جلسة اطلاعية تتعلق بالأمن واللوجستيات لفريق التعتيش قبل الدخول .

٣٣ - تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتعتيش وفقا للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التعتيش أن تبين لفريق التعتيش ، أثناء الجلسة السابقة للتعتيش ، المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي ليست لها صلة بغرض التعتيش بالتحدي . وبالاضافة الى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس المناسب ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على امكانات الاستعانة بموظفي المرفق وتسهيلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتعتيش ، يقوم فريق التعتيش ، استنادا الى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تعتيش مبدئية تحدد الانشطة التي سيضطلع بها فريق التعتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع وتحدد خطة التعتيش كذلك ما إذا كان فريق التعتيش سيقسم الى أفرقة فرعية وتتاح خطة التعتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التعتيش وفي موقع التعتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع حيثما أمكن ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والانشطة .

الانشطة في المحيط

٣٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيهما أسبق ، يحق لفريق التعتيش أن يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الانشطة حتى انتهاء عملية التعتيش بالتحدي .

٣٦ - لدى ممارسة الانشطة المحيطية ، يكون لفريق التعتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رصد وفقا للفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق ؛

(ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصنبور ؛

(ج) القيام بأي أنشطة اضافية قد يتفق عليها بين فريق التعتيش والدولة الطرف موضع التعتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التعتيش ممارسة الانشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين مترا تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التعتيش أيضا ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التعتيش ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التعتيش ، أن يتخذ امتداد الشريط الى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

حيم - سير عمليات التعتيش

قواعد عامة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التعتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط النهائي إذا كان مختلفا . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محلّ تعاون بين فريق التعتيش والدولة الطرف موضع التعتيش على أساس الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التعتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التعتيش عند نقطة الدخول من أجل تحديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التعتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التعتيش أن توفر امكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التعتيش بناء على طلب فريق التعتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التعتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول تجاه بعض الاعتبارات ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التعتيش أو الحجوزات . وللدولة الطرف موضع التعتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريا لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرُّع من جانب الدولة الطرف موضع التعتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهربها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التعتيش وصولا لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال الذي استدعى إجراء التعتيش بالتحدي .

٤٣ - لدى الوصول الى المحيط النهائي للمرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يُتَاحُ الوصول بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتعتيش ومناقشة خطة التعتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاث ساعات . وبالنسبة للمرافق المعلنة بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة ، تجرى المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول الى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يحور لفريق التفتيش ، لدى اطلاعه بعملية التفتيش بالتحدي وفقا لطلب التفتيش ، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتصلة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . و لا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٤٥ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلا ، بما يتمشى مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الاجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلا إلا حسبما يراه ضروريا .

الوصول المنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو المناطق الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول الى المنشأة والخروج منه . ويتعاون فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معيّن أو أماكن معيّنة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨ ؛ أنشطة التفتيش المعيّنة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش ؛ أداء أنشطة معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ توفير معلومات معيّنة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٨ - طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛

(ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار ؛

(ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الأنظار ؛

(د) اقفال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات ؛

(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و٢ و٣ الكيميائية أو مشتقات الانحلال المماثلة ؛

(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني يتقررها للتعتيش ؛ ويمكن أن يطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها ؛ ط

(ز) اعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التعتيش على سبيل الاستثناء المحض

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التعتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش أن أيا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يصل إليها فريق التعتيش وصولا كاملا ، أو التي وفرت لها الحماية وفقا للفقرة ٤٨ أعلاه ، لا تستخدم في أغراض لها صلة بمواضي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التعتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لجناح ما أو لغطاء حماية بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التعتيش ، عن طريق التعتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق ، أو بأساليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المغلقة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تفوق إمكانية الوصول ولا الأنشطة خارج إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنص عليها الاتفاقات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري التفاوض على الوصول والأنشطة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للتعتيش المقررة في الاتفاقية ؛

(ج) تنظم امكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لعمليات التعتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقا للإجراءات الواردة في هذا الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المغلق عنها بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة يطبق ما يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التعتيش لم تتح ، مستخدمة الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤٧ و٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا صلة لها

بالاسلحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى المحيط البديل أو النهائي لموقع التفتيش ، أيهما وصل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو البدي تتيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسبا ويبقي فريقُ التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والاقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الأنشطة اللاحقة للتفتيش

المغادرة

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه فوراً إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم يغادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقل وقت ممكن .

التقارير

٥٩ - يوجز تقرير التعتيش شكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التعتيش والنتائج الوقائعية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتصلة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويشمل التقرير أيضا تقييما من جانب فريق التعتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمعتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات معللة تتصل بنواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التعتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المعتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريرا أوليا عن التعتيش إلى المدير العام آخذين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، الفقرة ١٧ من المرفق المتعلق بالسرية ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتعتيش ، وإلى الدولة الطرف موضع التعتيش وإلى المجلس التنفيذي

٦١ - يتاح للدولة الطرف موضع التعتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٣٠ يوما من اتمام التعتيش بالتحدي وللدولة الطرف موضع التعتيش حق تعيين أية معلومات وبيانات لا تتصل بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظرا لطابعها السري ، عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التعتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التغييرات ، مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اتمام التعتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيعه بصورة أوسع والنظر فيه وفقا للفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

الجزء الحادي عشر

التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

ألف- أحكام عامة

١ - إن عمليات التحقيق التي تُباشَر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعوم لعوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب ، يجب أن تجرى وفقاً لهذا المُرفق والاجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة المطلوبة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتحقيق

طلب إجراء تحقيق

٣ - ينبغي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدَّم الى المدير العام ، لاجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ؛

(ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة ؛

(ج) موقع وخصائص المناطق التي يُدَّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيها ؛

(د) الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت فيه ؛

(هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدمت ؛

(و) مدى الاستخدام المزعوم ؛

(ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛

(ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛

(ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك مطبقاً .

٤ - ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات اضافية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتحقيق باستلام طلبها ويُبلِغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٦ - يخطر المديرُ العامُ ، إذا كان ذلك مطبقاً ، الدولةَ الطرفَ التي طُلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الاطراف الاخرى التي قد يتطلب الامر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الامر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفي هذه القائمة باستمرار . وتُبلغ هذه القائمة خطيا لكل دولة من الدول الاطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تعيين يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين سبق تعيينهم لعمليات تفتيش بالتحدي ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالاضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الامر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو سليم .

٩ - على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

ايفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الاطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بايفاد الفريق في أقرب فرصة ، واضعاً سلامة الفريق في الحسبان .

١٢ - إذا لم يتم ايفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الاطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التعتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الامور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التعتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

حيم- سير عمليات التفتيش

الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء الى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومحيمات اللاجئين وغيرها من الاماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الاسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التعتيش مع الدولة الطرف موضع التعتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التعتيش جمع العينات من الانواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التعتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التعتيش في عملية جمع العينات تحت اشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضا بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الاخرى حسبما يطلب فريق التعتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الاهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والبنائط ، وبقايا الذخائر والبنائط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الاحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والانسجة إلخ .) .

١٨ - إذا تعذر أخذ عينات مردوجة وأُجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التعتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

تمديد فترة التعتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التعتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة معينة لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتعتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التعتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول على نحو مأمون واتمام فريق التعتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - لفريق التعتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المرعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على الاستخدام المرعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن قد تأثروا من جراء الاستخدام المرعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويحق لفريق التعتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المرعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٢٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الضرورة .

٢٣ - على فريق التعتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأصلي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويُقدَّم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأصلي . ويحيل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

المضمون

٢٤ - يبين تقرير الحالة ما تمس اليه الحاجة من مساعدة وأية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تتبين الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٢٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائعية للتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموقعي ؛

(ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٢٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد أية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هاء- الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

٢٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليما لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقا . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طُلب منها ذلك .

التذييـــــل

المرفق ٣

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

"المرفق المتعلق بالسرية"

المحتويات

		الصفحة
الف -	المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية	٢٢٤
باء -	استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية	٢٢٦
جيم -	تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي	٢٢٧
دال -	الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها	٢٢٧

ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الانشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . وعملا بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) طلب الحد الادنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

(ج) ومع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً صارما ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:

'١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولةُ الطرفُ التي تم الحصول على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ؛

'٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها ، أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) وتقيِّم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن توفِّر بصورة روتينية للدول الأطراف ما تطلبه من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الأطراف الاخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

'١' التقارير والاعلانات الاولية والسنوية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقا للاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ؛

'٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

'٣' المعلومات المقرر توريد جميع الدول الاطراف بها وفقا لاحكام الاتفاقية ؛

(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، أو إصدار هذه المعلومات بأي شكل ، إلاّ في الحالات التالية:

'١' يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقا لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي ؛

'٢' يجوز إعلان أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛

'٣' لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماما مع ضرورات الاتفاقية ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاجراءات عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

(د) يُقرَّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبَّق على نحو موحد ، حرصا على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الأضرار ذات الصلة التي أُلحقت أثناء إعداد الاتفاقية ، ويوفِّر ذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألاّ تحل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار نظام تصنيف عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة ؛

(هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتفتيش في مِرفق محدد فحسب ، في خزر حرير بهذا المِرفق ؛

(و) تتناول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

(ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تُنقَل من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛

(ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصورا بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها ؛

٣ - يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

ـاء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمّن ان يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها متمشياً مع الاجراءات التي يضعها المدير العام وفقا للفرع ألف .

٦ - تُنظَّم كل وظيفة في الامانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يحور للمدير العام والمفتشين والموظفين الاخرين ، إفشاء اي معلومات سرية تصل إلى علمهم اثناء ادائهم واجباتهم الرسمية لاي اشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم اطلاع اي دولة او منظمة او شخص خارج الامانة الفنية على اي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بانشطتهم في اي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتشون في ادائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم . وعليهم ألاّ يسجلوا اي معلومات جُمعت عرضا ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفاديا لافشاء اسرار على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن وبالعقوبات الممكنة التي قد تُوقَّع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح اي موظف ترخيصا بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بانشطة في اراضي دولة طرف او في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، يخطر إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى ودلك قبل اعطائه بـ ٣٠ يوما على الاقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفي إخطار التعيين المقترح هذا الشرط .

١٢ - لدى تقييم اداء المفتشين واي موظفين آخرين في الامانة الفنية ، يولى اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي

١٣ - يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة أن تفي بالتزاماتها لإثبات امتثالها وفقا للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بالغرض من التفتيش .

١٤ - تسترشد أفرقة التفتيش عند أداء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتسق مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة التي تنظّم سير عمليات التفتيش وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين مناطق المرفق التي يمنح المفتشون امكانية الوصول اليها ، وعملية خفض المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام الأجهزة ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وعند الاقتضاء ، تصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيا في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقات الشخصية بشأن حماية السرية . ويشرع المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رأيه ، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتُهكت . ويشرع المدير العام فوراً في إجراء تحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتاديبية المناسبة على الموظفين الذين يرتكبون انتهاكات لالتزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام ويساعده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

٢٢ - لا تُحمَّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولةً طرفاً والمنظمة معا ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية" تُنشأ كجهاز فرعي تابع للمؤتمر ويعين المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها .

نص عن إنشاء لجنة تحضيريـــة

بـ عن انشاء لجنة تحضيرية[1]

١ - تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الاسلحة الكيميائية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") لغرض الاضطلاع بالاعمال التحضيرية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية ، ولتدمير تلك الاسلحة والإعداد للدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف في تلك الاتفاقية .

٢ - يدعو الامين العام للامم المتحدة اللجنة التحضيرية إلى عقد دورتها الاولى في ... في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد أن توقع ٥٠ دولة على الاتفاقية .

٣ - تكون لاهاي بمملكة هولندا مقرا للجنة .

٤ - تتألف اللجنة من جميع الدول التي توقع الاتفاقية . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه مساوبون ومستشارون .

٥ - تتحمل الدولُ الموقعةُ على الاتفاقية ، والمشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، بما في ذلك نفقات الامانة الفنية المؤقتة ، وفقا لجدول الانصبة المقررة للاشتراكات في الامم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الامم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع . ويجوز أيضا للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

٦ - يسعى أن تُتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الاراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين للتوصل الى توافق في الاراء ، أن طُرحت مسالة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التاجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل الى توافق في الاراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية العترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الاراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تتخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخذ بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا اثيرت مشكلة بشأن ما إذا كانت المسالة

---

(١) تدرج الاحكام المتعلقة باللجنة في قرار يُرفق بالوثيقة الختامية التي تُعتمد فيها الاتفاقية في مؤتمر لتوقيعها .

موضوعية أم لا ، فإنها تُعالج بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

٧ - تكون للجنة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وأداء أغراضها .

٨ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وإقرار نظامها الداخلي ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وإنشاء ما تراه معينا من لجان ؛

(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛

(ج) إنشاء أمانة عامة مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما قد تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة العامة التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يُعيَّن في الأمانة العامة المؤقتة سوى مواطني الدول الموقِّعة .

(د) وضع اللوائح الادارية والمالية فيما يتعلق بالممتلكات والحسابات الخاصة بها .

٩ - تتخذ اللجنة ترتيبات عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي .

١٠ - تضطلع اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن تنظيم وعمل الأمانة الفنية ، التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

(أ) وضع نمط معمل لترويد الأمانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك الرسوم السنوية لتنظيم عملية صنع القرارات ؛

(ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛

(ج) قواعد التوظيف المتعلقة بالتعيين وشروط الخدمة ؛

(د) تعيين وتدريب الموظفين الفنيين وموظفي الدعم ؛

(هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

(و) إعداد الأنظمة الادارية والمالية ؛

(ز) شراء المعدات ومعايرتها .

١١ - تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية التي تتعلق بالمنظمة ، والتي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

(أ) إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛

(ب) إعداد أحكام معدلة لميزانية المنظمة تراعى فيها أن تتضمن الميزانية بابين مستقلين ، يتعلق أحدهما بالتكاليف الادارية وغيرها والآخر بتكاليف التحقق ؛

(ج) إعداد جدول للاشتراكات المالية في المنظمة ؛

(د) إعداد لوائح ادارية ومالية للمنظمة يتوخى فيها من جملة أمور:

'١' مراقبة مالية سليمة ومحاسبة من جانب المنظمة ؛

'٢' إعداد واعتماد البيانات المالية الدورية من جانب المنظمة ؛

'٣' مراجعة حسابات مستقلة للبيانات المالية للمنظمة ؛

'٤' تقديم بيانات مالية مدققة سنويا إلى دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف لقبولها رسميا .

(هـ) وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل انتخاب ٢٠ عضواً لمدة سنة واحدة لإجراء الانتخاب الأول للمجلس التنفيذي .

١٢ - تضع اللجنة ، ضمن أشياء أخرى ، مشاريع الاتفاقات والأحكام ، والمبادئ التوجيهية التالية كي يدرسها ويقرها مؤتمر الدول الأطراف عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة من الاتفاقية:

(أ) مبادئ توجيهية بشأن الاجراءات المعدلة للتحقق والقيام بعمليات التفتيش وذلك ، ضمن جملة أمور ، بموجب الفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من مرفق التحقق ؛

(ب) قوائم بالمواد الواجب تخزينها من أجل المساعدة العاجلة والانسانية ، وفقا للفقرة ٣٩(ب) من المادة الثامنة ؛

(ج) اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف وفقا للفقرة ٥٠ من المادة الثامنة ؛

(د) اجراءات تقديم الدول الأطراف معلومات عن برامجها المتصلة بالأغراض الوقائية ، وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة ؛

(هـ) قائمة بالتجهيزات المعتمدة ، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(و) إجراءات تفتيش المعدات وفقا للفقرة ٣٩ من الجزء الثاني من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ز) الاجراءات المتعلقة بتنفيذ متطلبات السلامة لأنشطة المفتشين ومساعدي التفتيش ، وفقا للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ح) إجراءات تدرج في كتيب التفتيش بشأن أمن العينات وسلامتها والحفاظ عليها ولضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع ، وفقا للفقرة ٥٦ من الجزء الثاني من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ط) نماذج لاتفاقات المرافق وفقا للعقرة ٨ من الجزء الثالث من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ي) إجراءات معدلة مناسبة لتنفيذ العقرتين ١١ و١٢ من الجزء الثالث من المُرفق المتعلق بالتحقق ، وفقا للمادة ١٣ من ذلك الجزء ؛

(ك) مواعيد نهائية لتقديم المعلومات المحددة في العقرات ٣٠ إلى ٣٢ من الجزء الرابع (ألف) من المُرفق المتعلق بالتحقق ، وفقا للعقرة ٣٤ من ذلك الجزء ؛

(ل) توصيات للبت في عدد مرات التعتيش الموقعي المنهجي لمرافق التحرير ، وفقا للعقرة ٤٤ من الجزء الرابع (ألف) من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(م) توصيات لمبادئ توجيهية لترتيبات التحقق المرحلية ، وفقا للعقرة ٥١ من الجزء الرابع (ألف) من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ن) مبادئ توجيهية للبت في إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ ، وفقا للعقرة ٥ من الجزء الرابع (باء) من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(س) مبادئ توجيهية للبت في عدد مرات التعتيش الموقعي المنهجي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للعقرة ٥٤ من الجزء الخامس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ع) معايير للسميّة ، والتآكيل ، وغير ذلك من العوامل التقنية ، عند الانطباق ، وفقا للعقرة ٧١(ب) من الجزء الخامس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ف) مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والغرض منها من مخاطر تمثلها المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المِرفق وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقا للعقرة ٣٣ من الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ق) نماذج لاتفاقات المَرافِق تشمل إجراءات التعتيش المعدلة ، وفقا للعقرة ٣٧ من الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ر) مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والغرض منها من مخاطر تمثلها كميات المواد الكيميائية المنتجة ، وخصائص المِرفق ، وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقا للعقرة ٣٠ من الجزء السادس من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ش) مبادئ توجيهية لأحكام تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول بتركيزات منخفضة ، بما في ذلك المخاليط ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء السابع والعقرة ٥ من الجزء الثامن من المُرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ت) مبادئ توجيهية لإجراءات إفراج المنظمة عن المعلومات السرّية ، وفقا للعقرة ٢(ح)'٣' من المُرفق المتعلق بالسرّية ؛

(ث) نظام تصنيف لمستويات حساسية البيانات والوثائق السرية ، على أن يؤخذ في الحسبان العملُ المنجَزُ في إعداد الاتفاقية ، وفقا للعقرة ٢(د) من المُرفق المتعلق بالسرية ؛

(خ) توصيات بشأن الاجراءات التي تتبع في حالة خرق السرية أو إدعـــاءات حرقها ، وفقا للفقرة ١٨ من المُرفق المتعلق بالسرية .

١٣ - عملاً بالفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية ، تضع اللجنة اتفاق المقـــر مع البلد المضيف وهو يقوم ، من بين جملة أمور ، على الامتيازات والحصانـــات والترتيبات العملية كما هي محددة في المرفق ٢ لهذا البند .

١٤ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير القانونية والادارية لتنفيذ الاتفاقية ، وتقدم المشورة الى الدول الموقعة بشأن هذه المسائل إذا طلب منها ذلك ؛

(ب) إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وسجلات .

١٥ - تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها الـــى الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف والاجتماع الاول للمجلس التنفيذي .

١٦ - تنقل ممتلكات اللجنة ووظائفها وتوصياتها إلى المنظمة في الدورة الاولـــى لمؤتمر الدول الاطراف . وتقدم اللجنة توصيات بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر .

١٧ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف .

١٨ - يتعهد البلد المضيف بأن يمنح اللجنة ، وموظفيها ، وكذلك مندوبي الـــدول الموقعة ما يلزم من مركز قانوني ، وامتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم بشكل مستقـــل فيما يتصل بالاتفاقية ، ولتحقيق موضوعها والغرض منها على النحو المبين في المرفـق ١ لهذا البند .

المرفق ١

الامتيازات والحصانات والترتيبات العملية المتعلقة باستضافة اللجنة التحضيرية

١ - إن حكومة هولندا على استعداد لمنح مندوبي اللجنة التحضيرية ، الذين أحطرتهم الدولةُ الموفِدة لهم بذلك ، والذين يقيمون في لاهاي ، امتيازاتٍ وحصاناتٍ شبيهةً بما تمنحه حكومة هولندا لدبلوماسيي البعثات الدبلوماسية المعتمَدةِ لديها من الرتب المماثلة .

٢ - إن حكومة هولندا على استعداد لتطبيق المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على مندوبي اللجنة التحضيرية غير المقيمين أثناء ممارستهم لمهامهم وخلال أسفارهم من مكان الاجتماع وإليه .

٣ - إن حكومة هولندا على استعداد لمنح الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية وموظفيها امتيازات وحصانات شبيهة بما تعهدت حكومة هولندا بمنحه للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموظفيها ، كما هو وارد في المرفق ٣ "الامتيازات والحصانات" ، البنود ١ و٢ و٣ ، و"الضمان الاجتماعي" ، البند ١٣ ، و"الاستخدام" ، البندان ١٤ و١٥ .

٤ - من المفهوم أن ما ورد أعلاه سيتم تفصيله في اتفاق يعقَدُ مع حكومة هولندا .

٥ - ستكون الترتيبات العملية لاستضافة اللجنة التحضيرية مبنية على المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدتا بها ، كما هي واردة في المرفق ٣ بشأن عرض هولندا ، تحت بند "المباني والتجهيزات" .

المرفق ٢

الامتيازات ، والحصانات ، والترتيبات العملية التي ستثبت في اتفاقية المقر

١ - يقوم اتفاق المقر بين المنظمة وهولندا ، التي يقع فيها مركز المنظمة ، على المعلومات التي قدمتها هولندا ومذيعة لاهاي والالتزامات التي تعهدتا بها كما هي واردة في المرفق ٣ بشأن عرض هولندا .

٢ - من أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، تكون الامتيازات والحصانات المثبتة في اتفاق المقر متمشية ونظام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/الدورة الثانية) .

٣ - ومن أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن: -٣

٣-١ منح رؤساء الوفود إلى المنظمة من درجة سفير لقبّ المندوب الدائم ، والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها السفراء إلى هولندا ؛

٣-٢ إقامة محرز تموين معفى من الرسوم الجمركية لموظفي المنظمة الذين يتمتعون بامتيازات الإعفاء من الرسوم الجمركية ؛

٣-٣ إعفاء الرواتب والتعويضات التي تدفعها المنظمة من الضرائب المفروضة عليها أو المتعلقة بها ؛ ولن يأخذ البلد المضيف في الحسبان الرواتب والتعويضات المعفاة بهذه الطريقة عند تقييم كمية الضرائب التي تطبق على الدخل من مصادر أخرى .

المرفق ٣

المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدتا بها

قدمت هولندا ومدينة لاهاي المعلومات التالية وتعهدتا بالالتزامات التالية بشأن ترتيبات استضافة اللجنة التحضيرية ، وكذلك اتفاقية المقر . وهي منعكسة في:

- المرفق بالورقة رقم ١ المؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ لـ "صديق الرئاسة بشأن مقر المنظمة" ؛
- كتاب العرض الذي تقدمت به هولندا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛
- البيان الذي أدلى به في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ السيد مارتيني ، رئيس بلدية لاهاي بالوكالة ، أمام اللجنة المحضة للأسلحة الكيميائية ؛
- البيان الذي أدلى به في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ السيد م. فان ريلم ، مدير البرامج بمجتمر بريمر موريتر ، أمام اللجنة المحضة للأسلحة الكيميائية ؛

وقد أودعت هذه الوثائق في ملف لدى أمانة مؤتمر نزع السلاح في جنيف .

ويمكن تضمين اتفاقية المقر جوانب أخرى بالاتفاق المتبادل .

الامتيازات والحصانات

١ - تُمنَح امتيازات دبلوماسية كاملة لموظفي المنظمة ومن يعولونهم من المؤهلين لذلك بموجب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية . وعملاً بالمرفق ١ فإن هولندا على استعداد لتقديم الامتيازات الدبلوماسية إلى الموظفين من الدرجة المعادلة للدرجة ف-٥ فما فوقها ، تمشياً مع نظام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/الدورة الثانية) .

٢ - يتمتع الموظفون الآخرون بما يلي:

(أ) حصانة من الملاحقات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ؛

(ب) لا تشمل الحصانة بأي حال أي إجراء مدني يتخذه طرف ثالث للتعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته سيارة عائدة لموظف ، أو يقودها الموظف ، أو تُشَغَّل بالنيابة عنه ، أو فيما يتعلق بجناية مرور تشمل مثل هذه السيارة ؛

(ح) حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية ؛

(د) الحصانة من تفتيش الحقائب الرسمية ؛

(هـ) الاعفاء من ضريبة الدخل الهولندية على الرواتب والتعويضات التي تدفعها لهم المنظمة .

وعلاوة على ذلك ، فإن الموظفين الذين ليست لديهم الجنسية الهولندية سوف:

(و) يتمتعون بالاعفاء هم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم من جميع التدابير التي تقيد دخول الأجانب وتسجيلهم ، كما أن أية تأشيرات مطلوبة سيتم إصدارها مجانا وبأسرع ما يمكن ؛

(ز) يُمنحون عند العودة إلى وطنهم في وقت الأزمات الدولية نفسَ التسهيلات المعطاة لمسؤولي البعثات الدبلوماسية ، هم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم ؛

(ح) لا يحتاجون إلى إذن عمل لواجباتهم الرسمية مع المنظمة ؛

(ط) وفقا للوائح النافذة ، يُعفَون من رسوم الاستيراد وضرائبه ، عدا دفع أجور الخدمات ، فيما يتعلق بأثاثهم وأمتعتهم الشخصية ، والحق في تصدير الأثاث والأمتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند انتهاء واجباتهم في هولندا . ويمكن أن تشمل الأمتعة الشخصية عدداً معقولاً من السيارات التي كانت تستعملها أسرهم والتي يزيد عمرها على ستة أشهر .

٣ - بالاضافة إلى ذلك ، فإن الأشخاص الذين عاشوا خارج هولندا مدة ١٢ شهراً على الأقل قبل استلام منصب لدى المنظمة يسمح لهم باستيراد سيارة واحدة معفاة من الضرائب . ويسعى استيراد السيارة في غضون ١٢ شهراً بعد استلامهم المنصب ، ويمكن بيعها معفاة من الضرائب بعد ١٢ شهرا .

٤ - وعملاً بالمُرفق ٢ ، فإن هولندا مستعدة كذلك لمنح رؤساء الوفود برتبة سفير ، من المعتمدين لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، لقب ممثل دائم ، مع الامتيازات والحصانات التي تحق للسفراء لدى هولندا .

المباني والتجهيزات

٥ - تقدم مجاناً بنايةُ مكاتب مساحتها ٣٠٠ ٣ متر مربع أثناء المرحلة التحضيرية (ومدتها القصوى خمس سنوات) . وتقع البناية في وسط لاهاي ، قرب قصر السلام وسفارات عديدة . ويبعد عنها البرلمان الهولندي كيلومتراً واحداً . وقد أُقيمت بناية المكاتب الحديثة هذه في عام ١٩٨٦ ، وتتألف من مساحة للمكاتب قدرها ٣٠٠ ٣ متر مربع ، مقسمة على ٥ طوابق . ويمكن توفير مساحة مكاتب على الفور ، حالما تبدأ

المنظمة بالعمل في لاهاي . وفي البناية مرونة كافية تسمح للمنظمة بالنمو على مراحل حتى تستوعب ٢٠٠ شخص كحد أقصى . وتدفع لاهاي وهولندا أجرة مساحة المكاتب ، وأماكن وقوف سيارات المنظمة ، وتكاليف صيانة البناية والمنشآت ، وتكاليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) تكاليف التأثيث الداخلي (فرش السجاد ، وتقسيم الغرف) أثناء المرحلة التحضيرية .

٦ - قبل مرحلة التشييد الكامل ، يُتوقع توفير مساحة مكاتب إضافية ٠٠٠ ١٨ متر مربع للمنظمة في بناية جديدة تقام خصيصاً لهذا الغرض ، ستعرف باسم "برج السلام" . ويمكن البدء بالانشاء حالما تتمكن المنظمة من تحديد الحجم المطلوب والتفاصيل الأخرى . ويتوقع إتمام المبنى بعد ذلك بعامين ونصف العام . وسيقوم البرج في الحي التجاري في وسط المدينة بجوار المحطة المركزية للسكك الحديدية .

ولمدة ثلاث سنوات خلال مرحلة التشييد الكامل ، ستدفع لاهاي وهولندا أجرة مساحة المكاتب ، و١١٠ مواقف لسيارات المنظمة داخل المبنى ، وتكاليف صيانة المبنى والمنشآت ، وتكاليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) وتكاليف التأثيث الداخلي (فرش السجاد وتقسيم الغرف) .

وسيكون المبنى مرناً ، بما يكفي لتوفير مساحة للمنظمة تتناسب وعدد موظفيها ، إلى ٠٠٠ ١٨ متر مربع كحد أقصى . وبعد الفترة التي ستدفع فيها حكومة هولندا أجرة مساحة المكاتب كما هو موصوف أعلاه ، يمكن تأجير مساحة المكاتب للمنظمة بسعر مضمون هو ٢٥٠ دولاراً أمريكيا لكل متر مربع (محسوبة على أساس الأجرة الأساسية بمستوى أسعار عام ١٩٩٢) .

وإذا عُرفت حاجات المنظمة للتوسع قبل نهاية عام ١٩٩٣ ، فإن من الممكن توسيع المبنى إلى مساحة قدرها ٠٠٠ ٢٢ متر مربع ، وتستطيع المنظمة استئجار هذا الامتداد بسعر مضمون هو ٢٥٠ دولارا أمريكيا لكل متر مربع (محسوبة على أساس المعدل الأساسي لمستوى أسعار عام ١٩٩٢) .

٧ - وعند الحاجة ، توفّر مجاناً قاعة مؤتمرات تتسع لنحو ١٧٠ وفداً ، خلال فترة عرض هولندا التي أقصاها ٨ سنوات ، وذلك في قصر السلام المجاور أو في مقر البرلمان الهولندي .

٨ - ورهناً بالوعد بأن يتم شراء جميع تجهيزات الامدادات المكتبية ، وعقود الخدمة ، والمواد المكتبية الأخرى التي ستدفع المنظمة أثمانها بالأسعار العادية السائدة ، من مورّد تعينه لاهاي ، فإن عرض هولندا أثناء المرحلة التحضيرية (التي أقصاها ٥ سنوات) يشمل:

- تقديم جميع أثاث المكاتب الضروري ، حسب المعايير الأوروبية الرسمية ، مجانا ؛

- تقديم جميع التجهيزات المكتبية الضرورية بصورة معقولة ، مجانا ؛

وخلال المرحلة التحضيرية (التي أقصاها ٥ سنوات) يشمل عرض هولندا أيضاً:

- تقديم لوحة توزيع رقمية للهاتف متكاملة بصورة تامة ، وهواتف على كل طاولة ، و١٠ مكائن فاكس مجاناً .

٩ - بعد المرحلة التحضيرية ، وخلال فترة ثلاث سنوات يُقدّم أثاث المكاتب (وفق المعايير الأوروبية الرسمية) والتجهيزات المكتبية الضرورية بصورة معقولة مجاناً وعلى أساس مرة واحدة ، شريطة شراء جميع الإمدادات المكتبية ، وعقود الخدمات وغير ذلك من المواد المكتبية التي ستدفع المنظمة ثمنها ، بالأسعار العادية السائدة ، من مورّد تعينه لاهاي .

المختبر/التدريب

١٠ - يقوم مختبر برينز موريتر ، التابع للمنظمة الهولندية لبحوث العلوم التطبيقية وهي منظمة مستقلة استقلالاً كاملاً ولا تستهدف الربح ، بالسماح للمنظمة باستخدام قاعدة بياناته ، التي تتضمن المعلومات الكيميائية التحليلية ، مجاناً . وتحتوي قاعدة البيانات هذه على بيانات لقياس الطيف وبيانات الفصل الكروماتوغرافي لعدد كبير من المركبات ذات الصلة بالاتفاقية .

١١ - والمختبر المذكور مستعد أيضا لتقديم برنامج تدريب تقني لـ ١٠٠-١٥٠ مفتش مرشح للمنظمة المستقبلية ، مُنتخَبين من البلدان النامية بصورة أساسية . وسيكون برنامج التدريب محاسباً للمشاركين فيه .

١٢ - وأخيرا فإن المختبر يستطيع عند الحاجة بالتعاون مع المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة بحوث العلوم التطبيقية ، أن يقوم بعدد من وظائف المنظمة التقنية ، كتحليل العينات ، وتطوير طرق التحليل الكيميائي ، وتحليق المركبات المرجعية ، وتعيير وتطوير أجهزة التحقق ، وتقديم المشورة والقيام بأعمال التطوير فيما يتصل بمعدات الكشف والحماية ، ومعدات أخذ العينات ، والأختام وأساليب الوسم ، الخ ، بأسعار تقررها التكاليف المتكاملة لأنشطته .

الضمان الاجتماعي

١٣ - إذا أقامت المنظمة نظام الضمان الاجتماعي الخاص بها بطريقة تشبه في تغطيتها الأنظمة الهولندية ، فإن حكومة هولندا سوف تعفي المنظمة ، ومديرها وموظفيها/أعضاءها من التأمين الاجباري بموجب أنظمة الضمان الاجتماعي الوطنية . وتوضع قواعد الاعفاء في

اتفاق المقر . أما الاشخاص الذين لا يشملهم الاعفاء فتطبق عليهم أنظمة التأمين الاجباري وتكون المنظمة مسؤولة عن دفع اشتراكاتهم .

الاستخدام

١٤ - المستخدمون غير الهولنديين في المنظمات الدولية التي لا تحمل صفة دبلوماسية في هولندا يُمنَحون أذون عمل وإقامة بطريقة روتينية لمدة استمرار عملهم في هولندا .

١٥ - أفراد أُسَر الاشخاص المشتغلين لدى المنظمة ممَّن يحملون جنسية إحدى الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية يستطيعون أن يحصلوا على عمل في هولندا . أما أفراد الاسرة الذين لا يحملون جنسية إحدى الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية ، فإن احتمال حصولهم على عمل يظل رهناً بحاجات سوق العمل

شروط عامة متصلة بعرض هولندا

١٦ - ينطبق عرض هولندا ، إذا ما قدر للمنظمة أن تبقى في لاهاي ، طيلة فترة وجودها .

١٧ - تظل الممتلكات ، والاثاث ، والاجهزة وغيرها من المواد التي يتم توفيرها للمنظمة ملكا للمورّد و/أو لهولندا .

المادة المطلوب إحالتها الى اللجنة التحضيرية

أولا - بيانات عن الفترة التحضيرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٢٩ الى ٢٣٧) .

ثانيا - معاهيم مشتركة (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٨) .

ثالثا - نظام تصنيف المعلومات السرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحتان ٢٢٥ و٢٢٦) .

رابعا - نماذج الاتفاقات (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٠٥ الى ٢٢٠) .

خامسا - عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/1116 ، الصفحة ١٩٠) .

سادسا - الاستعمال الحربي (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٩) .

سابعا - العوامل التي يسعى احدها في الاعتبار بالنسبة للعتبات المنخفضة لمواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٦٠) .

ثامنا - إجراءات تحديد السمية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٧٠ الى ٧٤) .

- - - - -

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL